

Distr.: General
6 May 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الأول
بونتاديل إست، أوروغواي، ٢ - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الأول

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في منتجع وكازينو كونراد في بونتاديل إست، أوروغواي، خلال الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.
- ٢ - أعلن السيد جون بوشيني الأمين التنفيذي، بالإنبابة لاتفاقية استكهولم، عن بدء الاجتماع في الساعة ١٥, ١٠ صباح الاثنين الموافق ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.
- ٣ - قدم السيد رينالدو جارحانو وزير الشؤون الخارجية في أوروغواي البيان الافتتاحي.
- ٤ - رحب السيد جارحانو في بيانه بالحاضرين، ووصف الاجتماع بأنه علامة بارزة في المفاوضات الدولية. وذكر أن اتفاقية استكهولم تدعو إلى تطبيق تدابير وخطط عمل معينة من أجل استئصال، أو تخفيض إطلاق الملوثات العضوية الثابتة في البيئة، ورحب بحقيقة قيام المؤتمر بتقييم تنفيذ الاتفاقية. كما أعرب عن تقديره الخاص لحكومة سويسرا لما قدمته من دعم مالي من أجل تنظيم الاجتماع.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٥ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية: أنيويبا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، رواندا، ساموا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية فيجي، فييت نام، قطر، كندا، كوت ديفوار، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليمن.

٦ - كما حضر ممثلو البلدان التالية كمراقبين: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بيرو، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سيشيل، الصرب والجبل الأسود، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، فيرجينستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، هايتي، الهند هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - حضر ممثل فلسطين الاجتماع بصفة مراقب.

٨ - حضر ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية بصفة مراقبين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مرفق البيئة العالمية، أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، برنامج الأمم المتحدة لرصد وتقييم منطقة القطب الشمالي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

٩ - مُثِلتْ في الاجتماع المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: المركز الإقليمي لاتفاقية بازل لأفريقيا الناطقة بالإنجليزية، المركز الإقليمي لاتفاقية بازل - أمريكا الجنوبية، معهد عموم أمريكا للتعاون بشأن الزراعة، المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

١٠ - ومثّل في الاجتماع أكثر من ٦٠ منظمة غير حكومية بمراقبين. وترد أسماء هذه المنظمات في القائمة المؤقتة للمشاركين (UNEP/POPS/COP.1/INF/32).

باء - أعضاء المكتب

١١ - وافق الاجتماع على أن يتم مؤقتاً تطبيق المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الموضح بالوثيقة UNEP/POPS/COP.1/25 حصرياً لغرض انتخاب رئيس الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وبعد هذه الموافقة تم انتخاب السيد ماريانو أرانا وزير الإسكان وتخطيط الأراضي والبيئة في أوروغواي رئيساً للاجتماع.

١٢ - كما وافق المؤتمر على أن يتألف المكتب من عشرة أعضاء اثنان من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة، وقد انتخب المسؤولون التالية أسماءؤهم أعضاء في المكتب:

الرئيس: السيد ماريانو أرانا (أوروغواي)

نواب الرئيس: السيدة تيريز ياردي (باربادوس)

السيد ديمتري زورين (بيلاروس)

السيد مارتين كوكوف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)

السيد جان - كارل. كويثون (هولندا)

السيد نيكولاس كيدل (نيوزيلندا)

الآنسة ستيلامو جيكوو (نيجيريا)

السيد سعيد علي الزدجال (عمان)

السيد ديمتريو. إل. إجناسيو الأصغر (الفلبين)

السيد إبراهيم سو (السنغال)

١٣ - وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، وافقت السيدة ياردي أيضاً على العمل كمقررة. وحسبما هو منصوص عليه في نفس المادة، فإن أعضاء المكتب المنتخبين أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يبقون في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع الثاني، باستثناء الرئيس الذي يظل في منصبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد في مستهل الدورة الثانية.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٤ - وافق المؤتمر على أن يدرج تحت البند ٨ "مسائل أخرى" مسألة بحث مجالات التعاون بين منظمة التجارة العالمية واتفاقية استكهولم. وعلى هذا الأساس أقر المؤتمر جدول الأعمال المبين أدناه على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عمّم برسم الوثيقة (UNEP/POPS/COP.1/1):

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - مسائل تنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.
- ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - تقرير عما حققته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة.
- ٦ - قضايا أخرى لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها:
 - (أ) تدابير لخفض أو استئصال الإطلاقات من إنتاج غير متعمد:
 - ١' مادة الـ د. د. ت؛
 - ٢' الإعفاءات المحددة والقضايا ذات الصلة؛
 - (ب) تدابير لخفض أو استئصال الإطلاقات من إنتاج غير متعمد:
 - ١' مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية؛
 - ٢' تحديد وتقدير حجم الإطلاقات.
 - (ج) تدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها: المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة؛
 - (د) خطط التنفيذ؛
 - (هـ) اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛
 - (و) تبادل المعلومات؛
 - (ز) المساعدة التقنية؛

- (ح) الموارد والآليات المالية والترتيبات المالية ذات الصلة؛
- (ط) إعداد التقارير؛
- (ي) تقييم الفعالية؛
- (ك) عدم الامتثال؛
- (ل) تسوية المنازعات: قواعد التحكيم والتوفيق؛
- (م) القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، وأي هيئات فرعية، وأي أحكام مالية تحكم أداء أمانة؛
- (ن) موقع الأمانة؛
- (س) المسؤولية والجبر التعويضي.
- ٧ - أنشطة الأمانة وإقرار الميزانية.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - احتتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٥ - وافق المؤتمر على إنشاء لجنة جامعة، برئاسة السيد مارك هيومان (استراليا) تكلف بدراسة البنود ٦ (أ) إلى ٦ (ي) و ٦ (س). وتقدم اللجنة تقريراً إلى المؤتمر عن نتائج مداولاتها أثناء الجلسة العامة صباح الخميس ٥ أيار/مايو. وتعد مشاريع المقررات بشأن البنود المدرجة على جدول الأعمال للنظر فيها أثناء انعقاد الجزء الوزاري.

١٦ - وفي صبيحة يوم ٥ أيار/مايو، قدم رئيس اللجنة الجامعة إلى المؤتمر، تقرير اللجنة الذي اعتمده اللجنة في ذلك اليوم. وأشاد المؤتمر بالرئيس للعمل الناجح الذي قامت به اللجنة وأخذ علماً بالتقرير الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٧ - كما وافق المؤتمر على إنشاء فريق عامل معني بالقضايا القانونية والتنظيمية أثناء الدورة الحالية. وعمل كل من الآنسة آن دانييل (كندا) والسيد حداد عبد التواب حداد (مصر) كرئيسين مشاركين للفريق. وتمثلت الولاية المسندة للفريق في العمل بشأن المسائل التي أحالها إليه مؤتمر الأطراف، وفي إعداد مشاريع مقررات بشأن هذه المسائل للنظر فيها أثناء الجزء الوزاري. وسيطلب إلى الفريق أيضاً تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالصياغة القانونية، وإذا ما سمح الوقت، القيام بإعداد مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل المسندة إلى اللجنة الجامعة.

١٨ - وفي يوم ٦ أيار/مايو، قدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل المعني بالقضايا القانونية التنظيمية إلى المؤتمر، تقريراً عن عمل الفريق. بما في ذلك مشاريع مقررات بشأن المسائل التي بحثها الفريق. وأثنى المؤتمر على الرئيسين المشاركين لعملهما الناجح وأحاط علماً بالتقرير.

١٩ - عقد المؤتمر اجتماع الجزء الوزاري يومي الخميس والجمعة، ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، وترد لحة عنه في الفصل الثامن من هذا التقرير.

ثالثاً - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٠ - اعتمد المؤتمر النظام الداخلي الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/25 وذلك بصفة مؤقتة على أن يطبق أثناء الاجتماع الحالي.

٢١ - وكما أشير إليه أعلاه، أوكل المؤتمر إلى الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية مهمة محاولة وضع الصيغة النهائية للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن جميع عناصر النظام الداخلي باستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٥ التي تُركت موضوعة في أقواس معقوفة لتشير إلى عدم الاتفاق بشأنها. وبناء على توصية الفريق؛ اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي الذي وافق عليه الفريق واحتفظ بوضع الفقرة ١ من المادة ٤٥ داخل أقواس معقوفة وذلك للإشارة إلى أن هذا النص لم يتم الاتفاق عليه ومن ثم فهو غير ساري المفعول.

٢٢ - وأعرب أحد الممثلين عن قلقه حيال الحاجة إلى وجود عملية مناسبة في أية إجراءات تصويتية تتعلق بالقضايا الجوهرية.

٢٣ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١/١ بشأن النظام الداخلي، الذي قدمه الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية واعتمده مؤتمر الأطراف.

٢٤ - وفي الوقت الذي تم به اعتماد النظام الداخلي، وعقب نقاش بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات المؤتمر، طلب المؤتمر من الأمانة أن تضع على موقع الاتفاقية على الإنترنت، قائمة بالهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية أو الوكالات التي أبلغت الأمانة عن رغبتها في أن تمثل في أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين ومواصلة تحديثها وذلك قبل ثلاثين يوماً من بدء الاجتماع ذي الصلة.

رابعاً - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٥ - وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يقوم المكتب بفحص وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الحالي ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن نتائج الفحص وذلك أثناء الجزء الوزاري.

٢٦ - وفي صبيحة يوم الجمعة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغ المكتب المؤتمر بأنه قد فحص وثائق تفويض ٧٨ طرفاً من الأطراف الحاضرة في الاجتماع ووجد أن ٧٣ طرفاً من أصل هذا العدد قدموا وثائقهم في شكل نسخ أصلية، وقدم طرفان وثائق تفويضهما في شكل نسخ فوتوغرافية، على حين قدمت ثلاثة أطراف طلبات بشأن المشاركة في الاجتماع. واتفق المؤتمر على أنه سيقبل وثائق تفويض الأطراف الـ ٧٨ جميعاً شريطة أن تقوم الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، بإرسال وثائق تفويضها الرسمية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن عملياً.

خامساً - تقرير بشأن ما قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أعمال لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراءات دولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة (البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٧ - عند تقديم هذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد اجتمعت في خمس مناسبات أثناء عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وأن مؤتمر المفاوضين وافق، إلى جانب اعتماد الاتفاقية، على عدد من القرارات المتعلقة بالتشغيل المؤقت للاتفاقية، وكذلك الإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٢٨ - وبرز بعض جوانب العمل المضطلع به عملاً بهذه القرارات، والمتصلة بإنشاء سجل مؤقت ونموذج لطلب مد فترة الإعفاء، ونماذج للتقارير التي تقدمها الأطراف التي تستخدم الـ دي. دي. تي، والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات البيئية، ومجموعة الأدوات الموحدة المعدلة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيوران المستخدمة حالياً في كثير من البلدان لتطوير قوائم الحصر عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، ومشروع اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٢٩ - وذكر أنه بالنسبة للبلدان التي تقوم بوضع خطط تنفيذ وطنية، قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالتصديق على الإرشادات المؤقتة التي صاغتها الأمانة لمساعدة هذه البلدان على تطوير خطط التنفيذ الوطنية وتخفيف وضع مقترح بشأن التوجيهات المتصلة بتحديث خطط التنفيذ الوطنية قبل الاجتماع الحالي.

٣٠ - كما ذكر ممثل الأمانة أن اللجنة أنشأت فريقاً عاماً مفتوح العضوية لإعداد مشروع التوجيهات للآلية المالية طبقاً لما جاء بالمادة ١٣ من الاتفاقية كما نفذ عملية لاستقبال المعلومات وإعداد تحليل مقارن للعروض المتعلقة باستضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية.

٣١ - أحاط المؤتمر علماً بأهمية الاعتراف الرسمي بالجهود الكبيرة التي تقوم بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية والنجاح الكبير الذي حققته. كما أعرب عن التقدير للأمانة وللحكومات لجهودها الدؤوبة والفعالة التي بذلتها أثناء العملية.

سادساً - قضايا معروضة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها (البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المتعمدين أو القضاء عليها

١ - مادة الـ دي. دي. تي

٣٢ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٥/١ بشأن مادة الـ دي. دي. تي. الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف.

٢ - الإعفاءات المحدد والقضايا ذات الصلة

٣٣ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٣/١، بشأن الاستمارة لسجل الإعفاءات المحددة، المقدم من اللجنة الجامعة والمعتمد من مؤتمر الأطراف.

٣٤ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٤/١ بشأن عملية استعراض للقيود في سجل الإعفاءات المحددة، الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف بعد إجراء تعديلات تحريرية طفيفة. وأيد المؤتمر الطلب الذي وجهته اللجنة الجامعة إلى الأمانة بشأن إعداد معايير لعملية الاستعراض.

٣٥ - كما أيد المؤتمر طلب اللجنة بأن تعد الأمانة للاجتماع الثاني للمؤتمر، ورقة قاعة اجتماعات عن تنفيذ الأحكام الواردة في المرفقين ألف وباء من الاتفاقية والمتعلقة بالمواد الكيميائية بوصفها مكونات لبعض المواد وكمواد وسيطة داخل مواقع محددة أو في نظام مغلق.

باء - تدابير لخفض أو للقضاء على الإطلاقات الناجمة عن الإنتاج غير المتعمد

١ - مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

٣٦ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١ بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف بصيغته المعدلة.

٣٧ - وعقب اعتماد المقرر، اتفق المؤتمر على أن يعمل السيد يو جانغ (الصين) والسيد بو وولستروم (السويد) كرئيسين مشاركين لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. واستناداً إلى التعيينات المقدمة من المجموعات الإقليمية، اتفق المؤتمر على أن تمثل البلدان التالية المجموعات الإقليمية في اللجنة:

أفريقيا: بنن، بوتسوانا، جيبوتي، غانا، كينيا، مالي، نيجيريا، رواندا وتونس؛

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: الصين، فيجي، اليابان، منغوليا، عمان، بابوا غينيا الجديدة،

الغليين، تايلند واليمن؛

أوروبا الوسطى والشرقية: أرمينيا، لاتفيا، جمهورية مولدوفا؛
 أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، المكسيك، أوروغواي،
 فتويلا (جمهورية - البوليفارية)؛
 بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى: استراليا، النمسا، كندا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا،
 نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، أسبانيا، السويد، سويسرا والمملكة المتحدة.
 ٣٨ - ولاحظ المؤتمر الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بأهمية التمثيل الإقليمي عند اختيار أعضاء فريق
 الخبراء.

٢ - التعيين والتحديد الكمي للإطلاقات

٣٩ - نظراً لحجم العمل الذي ينبغي عليه القيام به، لم يتمكن المؤتمر من تناول هذا البند بالبحث
 واتفق على إدراجه في جدول أعمال اجتماعه التالي.

جيم - تدابير خفض، أو للقضاء على الإطلاقات الناجمة عن النفايات: مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة

٤٠ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اتفاقية استكهولم - ٢١/١ بشأن المبادئ التوجيهية
 التقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة، الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر
 الأطراف.

دال - خطط التنفيذ

٤١ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١ بشأن خطط التنفيذ
 الوطنية الذي قدمته اللجنة الجامعة وأقره مؤتمر الأطراف.

هاء - اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

٤٢ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ بشأن إنشاء لجنة استعراض
 الملوثات العضوية الثابتة الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف بصيغته المعدلة.

٤٣ - وعقب اعتماد هذا المقرر، اتفق المؤتمر على أن يعمل السيد راينر آرندت (ألمانيا) كرئيس
 للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. واستناداً إلى التعيينات المقدمة من المجموعات الإقليمية اتفق
 المؤتمر على أن تقوم الأطراف التالية بتعيين خبراء للعمل في لجنة الاستعراض:

أفريقيا: تشاد، كوت ديفوار، أثيوبيا، موريتانيا (لولاية مدتها سنتان)؛ بوركينافاسو،
 المغرب، سيراليون، جنوب أفريقيا (لولاية مدتها أربع سنوات)؛

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: فيجي، الفلبين، قطر، اليمن (سنتان)؛ الصين، اليابان، الأردن، تايلند (أربع سنوات)؛

أوروبا الوسطى والشرقية: سلوفينيا (سنتان)؛ أرمينيا، الجمهورية التشيكية (أربع سنوات)؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: ترينيداد وتوباغو، أوروغواي (سنتان)؛ البرازيل، إكوادور، المكسيك (أربع سنوات)؛

بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى: النرويج، أسبانيا، المملكة المتحدة (سنتان)؛ أستراليا، كندا، ألمانيا، السويد (أربع سنوات).

٤٤ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/١ بشأن النظام الداخلي لمنع ولعاجة تضارب المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف بصيغته المعدلة.

واو - تبادل المعلومات

٤٥ - وبالنظر إلى حجم العمل الذي على مؤتمر الأطراف القيام به لم يتمكن المؤتمر من تناول هذا البند بالبحث واتفق على إدراجه في جدول أعمال اجتماعه التالي.

زاي - المساعدة التقنية

٤٦ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١ بشأن المساعدة التقنية الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف.

٤٧ - أشار العديد من الممثلين إلى وجود دور للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في تنفيذ الأنشطة في إطار اتفاقية استكهولم. وأيد المؤتمر هذا دور هذه المراكز مشدداً في الوقت نفسه على الحاجة إلى مواصلة تطوير مراكز إقليمية محددة لاتفاقية استكهولم. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١٦/١ بشأن المساعدة التقنية: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف.

حاء - الموارد المالية والآليات المالية والترتيبات المالية ذات الصلة

٤٨ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ بشأن التوجيهات للآلية المالية الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف.

٤٩ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/١ بشأن الاستعراض الأول للآلية المالية الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف.

٥٠ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١١/١ بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالآلية المالية واعتمده مؤتمر الأطراف.

٥١ - وفي وقت اعتماد مقرر اتفاقية استكهولم - ١١/١، أفاد السيد لويس ألماغرو (أوروغواي)، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالآلية المالية الذي أنشأته اللجنة الجامعة (أنظر تقرير اللجنة الجامعة، الفقرة ٦٠، في المرفق الثالث لهذا التقرير)، بأن أطرافاً عدة في الفريق قد أعربت عن عميق قلقها حيال توفير آلية سريعة للموافقة على مشاريع الملوثات العضوية الثابتة وتنفيذها بالنظر إلى الحاجة الملحة لدى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للوفاء بالتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية. كما تم الإعراب عن الشواغل حيال توفير تمويل لتغطية التكاليف الإضافية بكاملها لتنفيذ الاتفاقية في هذه البلدان دون أية معايير إضافية بخلاف التوجيهات التي ترد من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك نسبة التمويل المشترك، للخصائص المحددة للاتفاقية طبقاً للفقرتين ٢ و٦ من المادة ١٣. وطلب إدراج هذه الشواغل في جدول أعمال الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

٥٢ - واقترح الكثير من الممثلين مشروع مقرر يدعو الأمانة إلى إجراء دراسة لتحديد حجم التمويل الذي تحتاجه البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ وتقديم هذه الدراسة إلى مرفق البيئة العالمية في وقت كاف للنظر فيها بشأن المفاوضات المتعلقة بالتحديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية المقرر أن يبدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٥٣ - وتلا ذلك قدر لا بأس به من النقاش أعرب الكثير من الممثلين إبانه عن القلق حيال مدى الإمكانية العملية لإنجاز الدراسة في غضون الفترة الوجيزة المتاحة التي قام المؤتمر بعدها بإعتماد مقرر اتفاقية استكهولم - ١٧/١ بشأن إعداد مشروع اختصاصات للعمل على طرائق بشأن تقييم احتياجات الأطراف التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠. ويرد المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

طاء - إعداد التقارير

٥٤ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٢/١ بشأن إبلاغ الأطراف للبيانات وتوقيتها ونسقتها، قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف. واعترف المؤتمر بأن المقرر يحتوي على طلبات إجرائية قد تجد بعض البلدان من الصعب تلبيةها. وأبرز التعقيد الذي تتسم به هذه المسألة.

ياء - تقييم الفعالية

٥٥ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/١ بشأن تقييم الفعالية الذي قدمته اللجنة الجامعة واعتمده مؤتمر الأطراف.

كاف - عدم الامتثال

٥٦ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١ بشأن عدم الامتثال الذي قدمه الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية واعتمده مؤتمر الأطراف.

٥٧ - وفي وقت اعتماد المقرر لاحظ عدد من الممثلين أن الإجراءات والآليات المقرر وضعها واعتمادها لتحديد حالة عدم الامتثال بموجب المادة ١٧، من شأنها أن تيسر المساعدة والمشورة للأطراف التي تواجه قضايا الامتثال وكذلك الأخذ في الاعتبار نظم عدم الامتثال التي اعتمدت في الآونة الأخيرة في إطار اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف.

لام - تسوية المنازعات: قواعد التحكيم والتوفيق

٥٨ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٢/١ بشأن تسوية المنازعات قدمه الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية واعتمده مؤتمر الأطراف.

ميم - القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية أجهزة فرعية وكذلك الأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة

٥٩ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٣/١ بشأن القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية قدمه الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية واعتمده مؤتمر الأطراف.

٦٠ - وفي وقت اعتماد هذا المقرر، أعرب عدد من الممثلين عن شواغل جادة فيما يتعلق بتأثير اعتماد جدول الاشتراكات القائم على أساس جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة وتأثير الأخير على الأطراف التي هي بلدان نامية، وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأيد الممثلون اقتراح الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية الذي قدم أثناء دراسته لهذه المسألة بأن يقوم مؤتمر الأطراف كما فعل مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بالطلب إلى الرئيس توجيه رسالة خطية إلى رئيس هيئة الأمم المتحدة المختصة التي تتعامل مع جدول الاشتراكات وذلك للإعراب عن هذه الشواغل. وتبعاً لذلك اتفق المؤتمر على أن يقوم الرئيس بتوجيه رسالة إلى هيئة الأمم المتحدة المعنية ببناء على هذا الطلب.

٦١ - قدم ممثل الأرجنتين متحدتاً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بياناً عن موضوع جدول الاشتراكات والذي ضُمن في المرفق الرابع لهذا التقرير بناءً على موافقة المؤتمر.

نون - موقع الأمانة

٦٢ - استرعى الرئيس لدى تقديمه هذا البند الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة بهذا البند (أنظر المرفق الخامس لهذا التقرير) وكذلك المقترح المشترك المقدم في ورقة قاعة اجتماعات من حكومة سويسرا بالتشاور مع حكومة إيطاليا للبت بشأن الموقع المادي لأمانة الاتفاقية. ووفقاً لهذا المقترح فإنه يتعين

اتخاذ المقرر المتعلق بتحديد موقع الأمانة عن إجراء تصويت سري من جانب الأطراف التي يعتمد ممثلوهم على النحو الواجب لدى الاجتماع قبل إجراء التصويت الذي سيتم في يوم الجمعة، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. واعتمد المؤتمر المقترح المشترك.

٦٣ - وقدم ممثلاً حكومتي إيطاليا وسويسرا عرضين للمؤتمر بشأن هذا البند.

٦٤ - وفي اليوم الأخير من الجلسة العامة، قام ممثل إيطاليا بعد أن انخرط في مشاورات غير رسمية مع أطراف، وساوره القلق حيال إمكانية انحراف انتباه الأطراف عن المهمة الهامة المتمثلة في وضع الاتفاقية بشكل راسخ على الممر المفضي إلى النجاح، قام بسحب عرض بلده بشأن استضافة الأمانة.

٦٥ - واعتمد المؤتمر وفقاً لذلك، مقرر اتفاقية استكهولم - ٥/١، الذي قبل فيه بعرض حكومة سويسرا باستضافة الأمانة في جنيف.

٦٦ - وتوجه ممثل سويسرا بالشكر لحكومة إيطاليا لما تتحلى به من روح حيادية، وللمؤتمر الأطراف لإبدائه الثقة بما يقوله لعرضها باستضافة الأمانة. وأعرب عن الأمل في أن يعمل وجود الأمانة في جنيف، مقر الكثير من الهيئات الأخرى المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، على تعزيز التوافق النشاطي الذي يسعى الجميع إلى تحقيقه. وإعراباً عن التزام حكومته بالاتفاقية، أعلن أنها ستقدم سنوياً مليوني فرنك سويسري للمصروفات العامة للأمانة وتعهده بتمويل أولي قيمته ١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري. وإضافة إلى ذلك، ستقدم مساهمة خاصة دفعة واحدة بقيمة مليون فرنك سويسري في عام ٢٠٠٥ لتمويل المشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية إما على أساس ثنائي أو من خلال منظمات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

سين - المسؤولية ورد الحق إلى نصابه

٦٧ - ونظراً لحجم العمل الذي على المؤتمر النهوض به، لم يتمكن المؤتمر من تناول هذا البند بالبحث وإتفق على إدراجه في جدول أعمال اجتماعه التالي.

سابعاً - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

٦٨ - ولدى تقديم هذا البند، استرعت الأمانة انتباه مؤتمر الأطراف إلى الوثائق ذات الصلة (أنظر المرفق الخامس لهذا التقرير).

٦٩ - قرر مؤتمر الأطراف أن يسند إلى الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية، مهمة النظر في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الممكنة لمنصب رئيس مشرك لاتفاقيتي روتردام واستكهولم فضلاً عن مقررات أخرى اعتمدت أثناء المؤتمر.

٧٠ - كما نظر المؤتمر في مذكرة أعدها الرئيسان المشاركان للفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية، تشير إلى دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ إلى

القيام بالتمويل المشترك في عام ٢٠٠٦ لمنصب رئيس مشترك لأمانة كل من اتفاقيتي روتردام واستكهولم عند مستوى مد - ١، واستمرار العمل بهذا الترتيب. وذكر الأمين التنفيذي أن الطلب ينطبق فقط على الجزء الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام. وطلب أحد الممثلين توخي الحذر لضمان أن مثل هذا الترتيب المشترك لن يؤدي إلى إضعاف القدرة القيادية التي تحتاجها اتفاقية استكهولم في فترة تدشينها.

٧١ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية استكهولم - ٤/١ بشأن التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، الذي قدمه الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية واعتمده مؤتمر الأطراف.

٧٢ - وفي الوقت الذي اعتمد فيه اعتماد هذا المقرر، وجه الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والتنظيمية، الانتباه إلى قيام أحد الأطراف أثناء مداوات الفريق بالإعراب عن قلقه حيال عدم إتباع ما ورد في مذكرة التفاهم الخاصة بالأمم المتحدة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن إجراءات التنفيذ التي أعدها الأمين العام في نشرته ST/SG/188 المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٨٢، والتي توصي بإحتياطي نسبته ١٥ في المائة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها.

ثامناً - الجزء الوزاري

٧٣ - عقد المؤتمر صباح الخميس الموافق ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ في صورة جزء رفيع المستوى يحضره الوزراء ورؤساء الوفود. وقد قام رئيس المؤتمر بافتتاح هذا الجزء معرباً عن رضاه عن التقدم الذي يحققه المؤتمر.

٧٤ - وقد تم الإدلاء ببيانات افتتاحية من جانب السيد كلاوس توبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد ليونارد غوود الرئيس والمسؤول التنفيذي الرئيسي لصندوق البيئة العالمية. كما دعيت السيدة شيلا بوات كلوتير، رئيسة مؤتمر شعب الإنويت القطبي Inuit Circumpolar Conference، لإلقاء كلمة.

٧٥ - رحب السيد توبر بالمشاركين في الجزء رفيع المستوى وأعرب عن تقديره لحكومة أوروغواي لاستضافتها للاجتماع. كما وجه الشكر إلى حكومة سويسرا لدعمها المالي السخي. وأشاد بأوروغواي لدورها في المساعدة على تحقيق نتائج رئيسية في الاتفاقات الدولية، مستشهداً ببرنامج عمل مونتفيدو الذي أفضى إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن نقل وإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بشكل سليم بيئياً. وقال إن اتفاقية استكهولم دليل حي على أن التعددية لم تمت، وإن صلتها الوثيقة باتفاقية بازل تبين نوع التضافر المطلوب إذا ما أريد تبسيط أسلوب الإدارة البيئية الدولية.

٧٦ - وأضاف بأن البيئة تعتبر حبلًا يربط بين جميع الأهداف الإنمائية للألفية. فالكثير من الأمراض، مثلاً، تنشأ عن الإخلال البشري بالنظم الإيكولوجية، وقال إنه مسرور بالتعاون القائم بين اليونيب ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بعملية النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. إن وجود هيكل مالي متين مسألة ضرورية لمواصلة هذا العمل، والتجديد الجوهري لموارد لصندوق البيئة العالمية مطلوب للمساعدة في تمويل جدول أعمال الملوثات العضوية الثابتة.

٧٧ - وفي الختام، اعترف بالدور القيم الذي اضطلع به الكثيرون في الوصول بعملية الملوثات العضوية الثابتة إلى هذا الحد، مستفرداً بالإشارة الأمين التنفيذي السابق، السيد جيم ويليس، والسيد جون بوتشيني الذي حل محله في هذا المنصب، لما بذلاه من جهود لا تكل. كما أشاد بدور المجتمع الدولي في العمل البيئي، وقدم شيلوات كلوتير، وهي مناضلة بيئية بالنيابة عن شعب الإنويت، التي قدمت في عام ١٩٩٩ تمثال الإنويت المصنوع من الحجر الصابوني لأم وطفلها وعرضته في جمع دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي مؤتمر الأطراف الراهن. وقد كرمت مؤخرًا في نيويورك بوصفها واحدة من أوائل "أبطال الأرض"، بالجائزة التي يمنحها اليونيب.

٧٨ - أشارت السيدة كلوتير، رئيسة مؤتمر شعب الإنويت القطبي، إلى أن القطب الشمالي يعتبر بالوعة العالم للملوثات العضوية الثابتة، ومن ثم فهو يعتبر مؤشراً هاماً لصحة الكرة الأرضية. وقد أكدت الدراسات حديثة العهد المبنية لوجود مستوى عال جداً من الملوثات العضوية الثابتة في المناطق الروسية الواقعة في القطب الشمالي أن ثمة حاجة ملحة للقيام بالعمل إزاء هذا. واستحثت، في هذا الشأن، البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية استكهولم على القيام بذلك. وبعد ذلك قدمت إلى الرئيس، بالنيابة عن مؤتمر شعب الإنويت القطبي، نختاً من فن الإنويت لراقص على الطبل، يمثل دعوة رمزية من أقصى الشمال للقيام بالأعمال اللازمة. ووجه الرئيس الشكر إلى السيدة كلوتير على رسالتها المؤثرة وعلى هديتها.

٧٩ - ووجه السيد غوود، في معرض إعرابه عن التقدير والشكر لحكومة أوروغواي، التهنية إلى الممثلين على مشاركتهم في هذا الاجتماع الذي يعتبر حدثاً غير عادي بالغ الأهمية، كما يشمل بلدانا تعمل معاً للعثور على حلول عالمية نهائية للمشاكل البيئية العالمية. وأشار إلى أن صندوق البيئة العالمية "نجح في الاختبار"، على حد قوله، بالعمل من أجل شتى الاتفاقيات كآليتها المالية وبذل جهوداً كبيرة لاتباع التوجيهات الصادرة عن تلك الاتفاقيات. وقد توصل الصندوق إلى تكوين حافظة لها شأنها من أجل المجالات التي يغطيها، وعجل بدورات المشاريع، وبخاصة من أجل أنشطة التمكين وبناء القدرات، متعاوناً عن كثب مع أمانات تلك الاتفاقيات.

٨٠ - واسترعى الانتباه إلى مشروع مذكرة التفاهم بين اتفاقية استكهولم ومجلس صندوق البيئة العالمية المعروضة على المؤتمر بغرض النظر فيها وإمكانية اعتمادها، وذكر أن الصندوق خصص أموالاً جمة للمشاركة وسيقوم بالدعوة إلى زيادة التمويل للملوثات العضوية الثابتة في الفترة التمويلية المقبلة.

وأشار بالذكر، في هذا الصدد، إلى أن المفاوضات المتعلقة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق ستستهل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ودعا البلدان إلى تقديم دعمها في المفاوضات.

٨١ - وفي أعقاب تلك الكلمات الافتتاحية، أدلى ببيانات وزراء البيئة أو الصحة أو الخارجية، أو ممثلهم من البلدان التالية، مذكورة بحسب تسلسل الإلقاء: سويسرا، غينيا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، كوت ديفوار، ساموا، سلوفاكيا، باربادوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (متكلمة أيضا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، الدول الأعضاء، والبلد المرشح للانضمام، رومانيا)، جنوب أفريقيا، البرازيل، الفلبين، مصر، أسبانيا، ماليزيا، الأردن، الجمهورية التشيكية، المكسيك، كينيا، الأرجنتين، السنغال، السويد، اليابان، كندا، الصين، تايلند، سنغافورة، توغو، شيلي، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، أستراليا، فترويل، المغرب، ألمانيا، الدانمرك، غانا، رومانيا، موريشيوس، بيلاروس ورواندا.

٨٢ - كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واللجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومنظمة الحياة المحصولية الدولية، ومنظمة الشعوب الأصلية للدول النامية الجزرية الصغيرة، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للروابط الكيميائية، ومجلس المعاهدة الهندية الدولية، والشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، وجمعية Taporopoanga Ipukarea Society، والمجلس العالمي للكور، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

٨٣ - أعلن ممثل أسبانيا في كلمته أن حكومته ستساهم بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو إضافية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وأعلن ممثل السويد أن واحدا في المائة من الدخل المحلي الإجمالي للسويد في عام ٢٠٠٦ سيخصص للتعاون الإنمائي الدولي. وسيكرس مليار كرونة سويدية إضافية، تعادل ١٤٠ مليون دولار، للعمل في الميدان البيئي، مع اعتبار السلامة الكيميائية مجال أولوية. وأعلن ممثل اليابان أن حكومته ستشارك في تمويل مشروع يقوم به مرفق البيئة العالمية بشأن بناء القدرات المتعلقة بتحليل الملوثات العضوية الثابتة.

٨٤ - أكد ممثل جنوب أفريقيا مجددا تعهد حكومته بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل استضافة تشغيل المركز الإقليمي لاتفاقية بازل للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنكليزية. وأعلنت ممثلة كندا عرض حكومتها بمساعدة البلدان، بحسب الاقتضاء، في وضع خططها الوطنية للتنفيذ. وأعلنت ممثلة المغرب عرضا من حكومتها باستضافة مركز إقليمي لتنفيذ اتفاقية استكهولم. وأكد ممثل ألمانيا مجددا التزام حكومته بمواصلة التعاون مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ودعمها فيما تقوم به من عمل بموجب الاتفاقية.

٨٥ - أعلن ممثل البنك الدولي أن البنك سيخصص، بالإضافة إلى أنشطته الأخرى المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة، مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لكفالة مشاركة أصحاب المصلحة على نطاق عريض، ومبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إضافي من أجل الدراسات القطرية التي تركز على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٨٦ - وفي صبيحة يوم الجمعة، ٦ أيار/مايو، قدم السيد توفير السيد تاباري فاسكينز، رئيس جمهورية أوروغواي، وقال إنه لمن دواعي الشرف العظيم والسعادة الغامرة أن يرحب برئيس البلد المضيف للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقال إن حقيقة قيام الرئيس بتخصيص وقت بالرغم من جدول أعماله المزدحم، ليخاطب المؤتمر، لتدل على ما يعلقه هو وحكومة أوروغواي الشرقية من أهمية على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ودعمهم للجهود التي تبذل للتخفيف من حدة التأثيرات الضارة للمواد الكيميائية على صحة البشر والبيئة. كما أثني السيد توفير على مساهمة رئيس المؤتمر في نجاح ما أسفرت عنه مداوات المؤتمر من نتائج.

٨٧ - ورحب السيد فاسكينز ترحيباً حاراً بالمثلين الذين يحضرون المؤتمر الذي تتشرف أوروغواي باستضافته. وقال إنه يود بوصفه مختص بعلم الأورام، أن يحضر الاجتماع بكامله، بيد أن جدول أعماله المزدحم في الأشهر الأولى من توليه لمنصب الرئاسة، حال دون ذلك. وقال إن الاتفاقية تطرح تحدي الأخذ بمشروع التنمية البشرية والبيئية المستدامة، فمن شأن مشروع كهذا أن يعمل على تعزيز القدرة على التسامح والاحترام والالتزام بالموقف الجماعي، على أن يتسم بالانفتاح على الإبداع والثقافة والأنشطة الخلاقية. أما الملاحظة التي أدلى بها ومفادها أن التنمية لا تنطوي على مجرد تحقيق الأكثر بل تحقيق الأفضل، فقبولت بالاستحسان والتصفيق.

٨٨ - وأردف قائلاً، إن فكرة أن تحقيق الأفضل تعني أن تنفان من أجل المعاصرين لنا؛ فلا حاجة للانتظار للسعي بإتجاه العدالة والتضامن وحقوق الإنسان التي لا يرقى إليها الشك، فهي تنطوي أيضاً على الإحساس بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة؛ فلا يمكن للإنتاج أن ينمو بصورة لا منتهية دون أن يؤدي إلى تدهور في موارد الطبيعة، والمجتمع لا يضم الناس الذين يعيشون اليوم فقط بل يشمل الماضي والمستقبل فضلاً عن تفاعله مع الطبيعة.

٨٩ - وأعاد تأكيد التزام أوروغواي بالامتثال لأحكام اتفاقية استكهولم، وذلك بالتوفيق بين الإدارة الكفؤة للموارد والإنتاج الأنظف وعمليات الرصد والمراقبة الشفافة. فمن الممكن تعميق الالتزام السياسي، والجهود الفنية الرامية إلى النهوض بإدارة القضايا البيئية المشتركة والتخفيف من وطأة الفقر. ويمكن أن يتحقق ذلك دون التخلي عن قيمنا ومبادئنا، وفي وسع هذا الاجتماع أن يساعدنا على المضي سوية في هذا الاتجاه.

تاسعاً - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - تعزيز أوجه التوافق النشاطي داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

٩٠ - اقترح الكثير من الممثلين مشروع مقرر بشأن تعزيز أوجه التوافق النشاطي داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. ويرد مقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٩١ - وفي وقت اعتماد هذا المقرر، أشار أحد الممثلين إلى توقعه بأن تعمل الدراسة المتعلقة بأوجه التوافق النشاطي التي دعي إليها في المقرر، على تكملة عمل مشابه جارٍ، وبأن تتم إتاحة نتائجها من خلال اتفاقيتي روتردام وبازل، وعملية النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وهيئات أخرى معنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

باء - الإعراب عن الامتنان لحكومتَي سويسرا وأوروغواي

٩٢ - اقترح العديد من الممثلين مشروع مقترح يتم فيه الإعراب عن الامتنان لحكومة أوروغواي وحكومة سويسرا. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف مقرر اتفاقية استكهولم - ٦/١ ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٩٣ - اتفق المؤتمر على أن يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في جنيف، في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

عاشراً - اعتماد التقرير

٩٤ - اعتمد المؤتمر هذا التقرير على أساس مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين UNEP/POPS/COP.1/L.1 وAdd.1، بالصيغة التي عدلت بها.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

٩٥ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ٨،٠٥ من مساء يوم الجمعة، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

المرفق الأول

مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماع الأول

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| النظام الداخلي | مقرر اتفاقية استكهولم ١/١: |
| تسوية المنازعات | مقرر اتفاقية استكهولم ٢/١: |
| القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية | مقرر اتفاقية استكهولم ٣/١: |
| تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ | مقرر اتفاقية استكهولم ٤/١: |
| المقر المادي للأمانة | مقرر اتفاقية استكهولم ٥/١: |
| الإعراب عن الامتنان لحكومة أوروغواي وحكومة سويسرا | مقرر اتفاقية استكهولم ٦/١: |
| إنشاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | مقرر اتفاقية استكهولم ٧/١: |
| النظام الداخلي لمنع ومعالجة تضارب المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | مقرر اتفاقية استكهولم ٨/١: |
| بشأن الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية | مقرر اتفاقية استكهولم ٩/١: |
| الاستعراض الأول للآلية المالية | مقرر اتفاقية استكهولم ١٠/١: |
| مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومجلس مرفق البيئة العالمية | مقرر اتفاقية استكهولم ١١/١: |
| خطة التنفيذ الوطنية | مقرر اتفاقية استكهولم ١٢/١: |
| تقييم الفعالية | مقرر اتفاقية استكهولم ١٣/١: |
| عدم الامتثال | مقرر اتفاقية استكهولم ١٤/١: |
| المساعدة التقنية | مقرر اتفاقية استكهولم ١٥/١: |
| المساعدة التقنية: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية | مقرر اتفاقية استكهولم ١٦/١: |
| إعداد مشروع اختصاصات للعمل بشأن طرائق لتقييم احتياجات الأطراف التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ | مقرر اتفاقية استكهولم ١٧/١: |
| تعزيز جوانب التوافق النشاطي داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات | مقرر اتفاقية استكهولم ١٨/١: |
| المبادئ التوجيهية الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية ذات الصلة بالمادة ٥ | مقرر اتفاقية استكهولم ١٩/١: |
| مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ومبادئ توجيهية بشأن أنشطة التدريب وزيادة الوعي | مقرر اتفاقية استكهولم ٢٠/١: |
| المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة | مقرر اتفاقية استكهولم ٢١/١: |
| تقديم الأطراف للتقارير، وتوقيتها ونسقتها | مقرر اتفاقية استكهولم ٢٢/١: |
| بشأن استمارة سجل الإعفاءات المحددة | مقرر اتفاقية استكهولم ٢٣/١: |
| عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة | مقرر اتفاقية استكهولم ٢٤/١: |
| مادة الـ دي دي تي | مقرر اتفاقية استكهولم ٢٥/١: |

مقرر اتفاقية استكهولم ١/١ : النظام الداخلي
 إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، الوارد في المرفق لهذا المقرر، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥.

مرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ١/١ : النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

(أ) "الاتفاقية" تعني اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي اعتمدت في استكهولم، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛

(ب) "الأطراف" تعني الأطراف في الاتفاقية على نحو ما هو معرف في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية؛

(ج) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(د) "الاجتماع" يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية؛

(هـ) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة معروفة في المادة ٢ (ب) من الاتفاقية؛

(و) "الرئيس" يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

(ز) "الأمانة" تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(ح) "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(ط) "الأطراف الحاضرة المصوتة" تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه تصويت وتُدلي بصوت إيجابي أو سلبي. لا تعد الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً مصوتة.

ثانياً - الاجتماعات

المادة ٣

تُعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

المادة ٤

١ - يُعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتُعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تفادي عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.

٣ - تُعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يُعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

المادة ٥

تُخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وكذلك الكيانات التي تقوم بتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

المادة ٧

١ - أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية، تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع ذلك.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

المادة ٨

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين ٦ و٧، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة ٩

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

- (أ) بنود ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ١٩ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛
- (د) الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١١

توزع الأمانة على الأطراف، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة، لكل اجتماع عادي، باللغات الرسمية قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمته الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت للاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجئ أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ١٦

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢١

للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - يتم في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مُقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويكونون أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب ما عدا الرئيس. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة. ويظل الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

٢ - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع الرئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم كمقرر، يشكل هؤلاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. وتبدأ فترة شغل الرئيس لمنصبه على الفور، وتبدأ فترة شغل نواب الرئيس لمناصبهم عند اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويظل الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

٣ - يخضع منصب الرئيس والمقرر في العادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين.

٤ - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفتها تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل لطرف. ويعين الطرف المعني، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي من الهيئات الفرعية الأخرى، أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى أحكام هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، وبتروؤس الجلسات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

١ - يُعيّن الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً - الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٢٨ إلى ٣٢، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات يقررها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٧

- ١ - لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٩، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٩.
- ٢ - تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

المادة ٢٨

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة باب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

المادة ٢٩

يبت مؤتمر الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علماً بأية مقترحات يعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٠

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية عضوين لمكتبها، خلاف الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المادة ٣١

ورهنأ بمراعاة أحكام الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية، يقرر مؤتمر الأطراف المسائل التي ستنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

المادة ٣٢

- ١ - يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير العدد اللازم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

المادة ٣٣

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة ٢٠ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛
- (ب) وجمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) ونشر وتوزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛
- (د) وإعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) واتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها.

تاسعاً - تسيير الأعمال

المادة ٣٤

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٣٥

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

٢ - ولأغراض البت في اكتمال النصاب القانوني من أجل اتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

المادة ٣٦

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كان ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييداً لاقتراح تحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

المادة ٣٧

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة ٣٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩

يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المادة ٤٠

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابة في العادة وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يناقش كقاعدة عامة، أي مقترح أو يطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٤١

١ - رهنأ بمراعاة أحكام المادة ٣٨، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) ورفع الجلسة؛

(ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) وإقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي، واثنتين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٤٢

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٤٣

متى أعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ولاثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

المادة ٤٤

١ - يكون كل طرف صوت واحد، باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.
٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٤٥

١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك.
٢ - تتخذ مقررات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
٣ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

المادة ٤٦

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٤٧

١ - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء مقترح أو تعديل لمقترح. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا أوجب الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

المادة ٤٨

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يهدف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

المادة ٤٩

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٥٠

١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الذي تستخدمه أو يرسخه النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

٢ - وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت ببدء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

المادة ٥١

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح للرئيس لمقدم مقترح أو مقدم تعديل لمقترح بتعليل تصويته على مقترحه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر - الانتخابات

المادة ٥٢

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٥٣

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٤

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، اللذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، منتخبتين.

٢ - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابهما، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.

٣ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراحات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، فتقتصر الاقتراحات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير مقيد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراحات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهكذا الحال، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

المادة ٥٥

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٦

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.
- ٢ - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

المادة ٥٧

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

المادة ٥٨

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولساعات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٩

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - رجحان أحكام الاتفاقية

المادة ٦٠

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.

مقرر اتفاقية استكهولم ٢/١: تسوية المنازعات

إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد، بصفته المرفق زاي للاتفاقية، إجراء التحكيم التالي لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية وإجراء التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

المرفق زاي

أولاً - إجراء التحكيم

يكون إجراء التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحرك اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء مشفوعاً بأية وثائق داعمة ويبين موضوع التحكيم ويشمل بصورة خاصة مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها وتطبيقها موضع خلاف.

٢ - يحظر الطرف المدعي الأمانة بأن الطرفين يجعلان نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ١٨. ويكون الإخطار مصحوباً بالإخطار الكتابي الصادر عن الطرف المدعي وبيان الإدعاء والوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى كل الأطراف.

المادة ٢

١ - إذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للفقرة ١ أعلاه، يتم إنشاء هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل من طرفي النزاع محكماً واحداً، ويسمى المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس الهيئة. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من رعايا أي من الطرفين في النزاع أو يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين. ولا يكون موظفاً لدى أي منهما أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣ - في المنازعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٤ - يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعين الأولي.

٥ - إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد الموضوع.

المادة ٣

- ١ - إذا لم يُعيّن أحد الطرفين في النزاع محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه الإخطار بالتحكيم، جاز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بذلك التعيين في غضون فترة شهرين آخرين.
- ٢ - إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص بها، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

لهيئة التحكيم أن تشير، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى تدابير الحماية اللازمة على أساس مؤقت.

المادة ٧

يعمل طرفا النزاع على تيسير عمل هيئة التحكيم، ويقومان، مستخدمين بصورة خاصة كل الوسائل المتاحة لهما، بما يلي:

- (أ) تزويدها بكل الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛
- (ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود والخبراء وتلقي إفاداتهم.

المادة ٨

يقع على الطرفين والمحكمين التزام بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بسرية أثناء أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل الأطراف في النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسجل بكل تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.

المادة ١٠

للطرف في الاتفاقية الذي له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار في القضية أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والجوهر بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

- ١ - في حالة عدم مشول أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو عدم دفاعه عن قضيته، فيجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة النظر في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل عدم مشول أي طرف أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار القضية.
- ٢ - يجب أن تقتنع هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن للادعاء أساساً متيناً في الواقع والقانون.

المادة ١٤

تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي يكتمل فيه إنشاؤها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ولأي عضو في هيئة التحكيم أن يرفق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون تفسير الاتفاقية المقدم من الحكم أيضاً ملزماً لأي طرف يتدخل في الدعوى بموجب المادة ١٠ أعلاه، بقدر اتصاله بالمسائل التي تدخل فيها هذا الطرف. ويكون الحكم غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئناف.

المادة ١٧

لأي من الأطراف الملزمة بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، في حالة نشوء أي خلاف بينها يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

ثانياً - إجراءات التوفيق

وتكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - يوجه أي طرف في نزاع طلباً من أجل إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة ٦ من المادة ١٨، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك.

٢ - تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف معني عضواً، ويُختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢

في حالة المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضويتها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

المادة ٣

إذا لم يقم الطرفان بأية تعيينات خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة الطلب الكتابي المشار إليه في المادة ١، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيينهم خلال شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الثاني من أعضاء اللجنة، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

١ - تقرر لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

٢ - يقع على الطرفين وعلى أعضاء اللجنة التزام بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إنشائها، ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

المادة ٨

أي خلاف يتعلق بما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها تبت فيه اللجنة.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحصص يتفقان عليها. وتحتفظ اللجنة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بذلك إلى الطرفين.

مقرر اتفاقية استكهولم ٣/١: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد القواعد المالية الواردة في المرفق لهذا المقرر لكي يعمل على أساسها هو وأي هيئات فرعية.

مرفق لمقرر اتفاقية استكهولم - ٣/١

القواعد المالية

النطاق

القاعدة ١

تحكم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يطبق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

القاعدة ٢

تكون الفترة المالية هي فترة السنتين، تتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

الميزانية

القاعدة ٣

١ - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيناً الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الواقعية عن كل سنة من فترة السنتين الماضية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤.

٣ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية لرئيس أمانة الاتفاقية بتحمل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يشترط دائماً أن تغطي الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الإيرادات ذات الصلة.

٤ - يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية نقل الأموال داخل كل من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين تلك الأبواب إلى الحدود التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

القاعدة ٤

١ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس أمانة الاتفاقية. ويقدم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات التي تدفع بموجب المادة ٥، الفقرة ١ (أ) أما المساهمات التي تدفع للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية، بموجب الفقرة ١ (ب) المادة ٥ من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية أو بموجب الفقرة ١ (ج) المادة ٥ من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فتودع هي الأخرى في هذا الصندوق. أما مصروفات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣ أعلاه فيتحملها كلها الصندوق الاستثماري العام.

٢ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يُحدد مستواه بين الحين والآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وتتم استعادة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

٣ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة صندوقاً استثمارياً خاصاً يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرة ١ (ب) و(ج) المادة ٥ لكي تدعم بصفة خاصة:

- (أ) تيسير وتعزيز المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات بموجب المادة ١٢؛
- (ب) المشاركة المناسبة لممثلي البلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان تقدماً من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- (ج) الأغراض المناسبة الأخرى التي تتفق مع أهداف الاتفاقية.

٤ - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استثمارية أخرى للأموال شريطة أن يتسق ذلك مع هدف الاتفاقية.

٥ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يجيز المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرر على هذه النحو. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

القاعدة ٥

١ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، معدلاً بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠.١ ر. في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة ٢٢ في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف بين أقل البلدان نمواً على ٠.١ ر. من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها عملاً بالفقرة (أ)، بما في ذلك المساهمات الإضافية التي تقدمها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير المربوط من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، بإجراء تسويات لحساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٥:

(أ) يتوقع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُطلع كل طرف، بأطول فترة ممكنة قبل تاريخ استحقاق المساهمة، رئيس أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

٤ - تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالمادة ٥ الفقرتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٥، وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع مرامي الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس أمانة الاتفاقية والجهة مقدمة المساهمة.

٥ - تستخدم المساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٥ الفقرة ١ (أ)، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

- ٦ - تُدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، سوف يستخدم معدل صرف العملات المعمول به في الأمم المتحدة.
- ٧ - يصدر رئيس أمانة الاتفاقية إيصالاً فورية بكل التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهدات المعقودة والمدفوعات من المساهمات.
- ٨ - تستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً وفق ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مناسباً، بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية. ويقيد الإيراد الناجم عن ذلك في حساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية ذي الصلة.

الحسابات والمراجعة

القاعدة ٦

- ١ - تكون حسابات كل الصناديق وإدارتها المالية التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.
- ٢ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

تكاليف الدعم الإداري

القاعدة ٧

يسدد مؤتمر الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف الخدمات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف هيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٤ بموجب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

القاعدة ٨

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يُجرى لهذه القواعد.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٤/١ : تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً ببرنامج عمل الأمانة ومستويات التوظيف والميزانية لعام ٢٠٠٥ على النحو الوارد في مذكرة الأمانة بشأن أنشطة الأمانة والميزانية لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧،^(١) الفقرتين ١٤ و١٥؛

٢ - يقر الميزانية التشغيلية البالغة ١٣٦ ٣٦٦ ٥ من الدولارات لعام ٢٠٠٦ وميزانية تشغيلية إشارية قدرها ٢٦٤ ٢١٣ ٤ من الدولارات لعام ٢٠٠٧ من أجل الأغراض المبينة في الجدول ١ من هذا المقرر؛

٣ - يقرر أن يعاد النظر في رقم الميزانية الإشارية للسنة ٢٠٠٧ في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف استناداً إلى التوصيات المقدمة من رئيس أمانة الاتفاقية؛

٤ - يرحب بالمساهمة السنوية البالغة مليوني فرنك سويسري بما في ذلك المساهمات المقدرة والتمويل الأولي وقدره ١٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري التي تعهدت بها الحكومة المضيفة لأمانة الاتفاقية لمعادلة النفقات المعترمة؛

٥ - يعتمد الجدول الإشاري للأنصبة المقررة لقسمه المصروفات للعام ٢٠٠٦ والجدول المؤقت للسنة ٢٠٠٧ على النحو الوارد في الجدول ٢ من هذا المقرر، ويأذن لرئيس أمانة الاتفاقية وفقاً للقواعد المالية أن يعدل الجدول للعام ٢٠٠٦، لكي يشمل جميع الأطراف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبالنسبة لعام ٢٠٠٧ لإدراج جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية بالنسبة لها حيز السريان فيما بين الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل المرحلة المؤقتة من الاتفاقية، إلى تحويل الرصيد غير المستخدم في هذا الصندوق اعتماداً على ما إذا كانت المساهمات قدمت بهدف التحضير لاتفاقية متعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والتفاوض بشأنها، إلى الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية أو إلى الصندوق الاستئماني الخاص المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٣/١، ويطلب إلى رئيس أمانة الاتفاقية أن يقدم بياناً بالأموال التي حولت بهذه الطريقة؛

٧ - يقبل دعوة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام إلى المشاركة في تمويل وظيفة الرئيس المشترك لأمانتي اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام من مستوي مد - ١. ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثاني إلى بحث إمكانية مواصلة العمل بهذا الترتيب في عام ٢٠٠٧ وما بعده؛

- ٨ - يلاحظ أن الأمانة سوف تعد دراسة عن تعزيز جوانب التآزر داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة مما قد يكون له انعكاسات على هيكل التوظيف في الأمانة؛
- ٩ - يوافق على جدول التوظيف في أمانة الاتفاقية للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ و جدول التوظيف الإشاري لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد في الجدول ٣ من هذا المقرر؛
- ١٠ - يأذن لرئيس أمانة الاتفاقية بإجراء عمليات تحويل بحد أقصى قدره ٢٠ في المائة من أحد أبواب الاعتماد الرئيسة في الميزانية المعتمدة إلى أبواب اعتماد رئيسية أخرى؛
- ١١ - يأذن لرئيس أمانة الاتفاقية بالدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية التشغيلية المعتمدة بالسحب من الموارد النقدية المتاحة؛
- ١٢ - يقرر وضع احتياطي أدنى لرأس المال العامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عند مستوى ٨,٣ في المائة من المصروفات التقديرية في الميزانية التشغيلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- ١٣ - يقرر كذلك إضافة المساهمات المعينة من فائض الصندوق الاستثماري العام للمرحلة الانتقالية للاتفاقية وأية مساهمات من غير الأطراف وفقاً للفقرة ١٤ أدناه، إلى احتياطي رأس المال العامل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ لأغراض زيادة المستوى إلى ١٥ في المائة من المصروفات التقديرية في ميزانية العمل بما في ذلك تكاليف دعم البرامج لعام ٢٠٠٧؛
- ١٤ - يقرر أن يسهم غير الأطراف في الاتفاقية في الصندوق الاستثماري العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بغرض زيادة احتياطي رأس المال العامل؛
- ١٥ - يأخذ علماً بتقديرات التمويل للنشاطات في إطار الاتفاقية التي سيتم تغطيتها من الصندوق الاستثماري الخاص الوارد في الجدول ٤ من هذا المقرر، ويحث الأطراف ويدعو غير الأطراف فضلاً عن المصادر الأخرى إلى المساهمة في هذا الصندوق؛
- ١٦ - يقرر، على أساس استثنائي ورهنا بتوافر الموارد، إتاحة تمويل المشاركة من الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي للبلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي تلتزم التزاماً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. ويمكن أن يتخذ دليل هذا الالتزام السياسي، ضمن حملة أمور، شكل تأكيد مكتوب يرسل إلى رئيس أمانة الاتفاقية بأن البلد يعترف أن يصبح طرفاً في الاتفاقية؛
- ١٧ - يطلب من جميع الأطراف سداد مساهماتها على الفور وبالكامل قبل ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفي هذا الصدد، يطلب من الأطراف الإبلاغ عن حجم مساهماتها في سنة معينة قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من العام السابق؛
- ١٨ - يدعو الأطراف إلى إبلاغ رئيس أمانة الاتفاقية بجميع المساهمات التي تقدمها إلى ميزانية العمل وقت سداد هذه المدفوعات؛

١٩ - يطلب إلى رئيس أمانة الاتفاقية أن ينشر على موقع الاتفاقية على الإنترنت قائمة بالمساهمات المتحصلة وتحديث القائمة باستمرار؛

٢٠ - يطلب إلى رئيس أمانة الاتفاقية إعداد تقرير عن نشاطات الأمانة وإيراداتها وميزانياتها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وإعداد ميزانية للفترة المالية ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩؛

٢١ - يلاحظ الحاجة إلى تيسير ترتيب الأولويات من خلال تزويد الأطراف بمعلومات في حينها عن النتائج المالية لمختلف الخيارات مع مراعاة الفقرة ١٨، ولهذا الغاية، يطلب من رئيس أمانة الاتفاقية أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة للفترة المالية ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ ثلاثة بدائل تستند إلى:

(أ) تقديره أو تقديرها لمعدل النمو اللازم في الميزانية التشغيلية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية عند مستوى ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ بالأرقام الاسمية؛

(ج) زيادة الميزانية التشغيلية عن مستوى ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ بنسبة ١٠ في المائة بالأرقام

الاسمية؛

٢٢ - يطلب إلى رئيس أمانة الاتفاقية تزويد الأطراف بمؤشر عن الانعكاسات الخاصة بالتوظيف والآثار المالية للتوصيات التي تقدم لمؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة؛

٢٣ - يطلب إلى رئيس أمانة الاتفاقية إبلاغه خلال اجتماعه الثالث بنتائج الدراسة التي أعدت لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بناء على الفقرة ٢٣ من مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ بشأن مزايا وعيوب استخدام عملات مختلفة في الحسابات والميزانية الخاصة باتفاقية روتردام وأي مقرر تتخذه الأطراف في اتفاقية روتردام نتيجة لذلك.

الجدول ١

الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ والميزانية التشغيلية الإشارية لعام ٢٠٠٧ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | | عنصر موظفي المشاريع | ١٠ |
|-----------|-----------|-------|-----------------------------------------------------------------------|------|
| | | | الموظفون الفنيون | ١١٠٠ |
| ١ ٦٥٩ ٧٠٠ | ١ ٦٥٩ ٧٠٠ | ١٠,٢٥ | مجموع الموظفون الفنيين | ١١٩٩ |
| | | | الخبراء الاستشاريون | ١٢٠٠ |
| ١ ٠٠٠ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ ٠٠٠ | | خبراء استشاريون غير محددين | ١٢٠١ |
| * | ٥٠ ٠٠٠ | | خبراء استشاريون بشأن المراكز الإقليمية | ١٢٠٢ |
| ٢٠ ٠٠٠ | ٨٠ ٠٠٠ | | خبراء استشاريون بشأن خطط التنفيذ الوطنية | ١٢٠٣ |
| | ١٠٠ ٠٠٠ | | خبراء استشاريون معنيون بتقييم الفعالية | ١٢٠٤ |
| | ٦٠ ٠٠٠ | | خبراء استشاريون معنيون بتقييم الآلية المالية | ١٢٠٥ |
| ١٢٠ ٠٠٠ | ٣٩٠ ٠٠٠ | | إجمالي الخبراء الاستشاريين | ١٢٩٩ |
| | | | موظفو الخدمة العامة | ١٣٠٠ |
| ٦٢٤ ٦٥٠ | ٦٢٤ ٦٥٠ | ٧,٥ | المجموع الفرعي لموظفي الخدمة العامة | |
| | | | خدمة المؤتمرات | |
| ٦٥٠ ٠٠٠ | ٦٥٠ ٠٠٠ | | مؤتمر الأطراف | ١٣٣٠ |
| ٢٨١ ٠٠٠ | ٢٨١ ٠٠٠ | | لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | ١٣٣١ |
| | ١٠٠ ٠٠٠ | | اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية | ١٣٣٢ |
| * | ٣٠ ٠٠٠ | | اجتماع عدم الامتثال | ١٣٣٣ |
| | ٥٠ ٠٠٠ | | تقييم الفعالية | ١٣٣٤ |
| ٩٣١ ٠٠٠ | ١ ١١١ ٠٠٠ | | المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات | |
| ١ ٥٥٥ ٦٥٠ | ٧٣٥ ٦٥٠ | | إجمالي موظفي الخدمة العامة | ١٣٩٩ |
| | | | السفر في مهام رسمية | ١٦٠٠ |
| ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠٠ ٠٠٠ | | سفر الموظفين | ١٦٠١ |
| ١٠٠ ٠٠٠ | ١٠٠ ٠٠٠ | | إجمالي تكاليف الأسفار بمهام رسمية | ١٦٩٩ |
| ٣ ٤٣٥ ٣٥٠ | ٣ ٨٨٥ ٣٥٠ | | مجموع العنصر: موظفو المشاريع | ١٩٩٩ |

| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | | عنصر التدريب | ٣٠ |
|--------|---------|------|-------------------------------------------------------------------------------|------|
| | | | الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية | ٣٣٠٠ |
| ٩٠ ٥٠٠ | ٩٠ ٥٠٠ | ٣٣٠١ | لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | |
| | ١١٦ ٠٠٠ | ٣٣٠٢ | اجتماع فريق الخبراء بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية | |
| ٩٠ ٥٠٠ | ٢٠٦ ٥٠٠ | ٣٣٩٩ | إجمالي الاجتماعات: أسفار المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية | |
| ٩٠ ٥٠٠ | ٢٠٦ ٥٠٠ | | مجموع العنصر: التدريب | ٣٩٩٩ |
| | | | عنصر المعدات والمباني | ٤٠ |
| | | | معدات مهتلكة | ٤١٠٠ |
| ٣٠ ٠٠٠ | ٦٠ ٠٠٠ | ٤١٠١ | معدات مكتبية: أجهزة وبرامج كمبيوترية | |
| ٣٠ ٠٠٠ | ٦٠ ٠٠٠ | ٤١٩٩ | إجمالي المعدات غير المهتلكة | |
| | | | المعدات غير المهتلكة | ٤٢٠٠ |
| ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ٤٢٠١ | معدات مكتبية: ورق، أحبار، أقراص مرنة، أقراص متراصة بذاكرة قراءة فقط (CD-ROMs) | |
| ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | ٤٢٩٩ | مجموع المعدات المهتلكة | |
| | | | المباني | ٤٣٠٠ |
| ٥٤ ٠٠٠ | ٥٤ ٠٠٠ | ٤٣٠١ | المساحة المكتبية والصيانة والمرافق | |
| ٥٤ ٠٠٠ | ٥٤ ٠٠٠ | | مجموع المباني | ٤٣٩٩ |
| ٩٤ ٠٠٠ | ١٢٤ ٠٠٠ | | مجموع العنصر: المعدات والمباني | ٤٩٩٩ |
| | | | عنصر المصروفات المتنوعة | ٥٠ |
| | | | تشغيل وصيانة المعدات | ٥١٠٠ |
| ٥٨ ٠٠٠ | ٥٨ ٠٠٠ | ٥١٠١ | صيانة وصيانة المعدات | |
| ٥٨ ٠٠٠ | ٥٨ ٠٠٠ | ٥١٩٩ | مجموع تكاليف تشغيل المعدات وصيانتها | |
| | | | تكلفة إعداد التقارير | ٥٢٠٠ |
| ١ ٥٠٠ | ١ ٥٠٠ | ٥٢٠١ | النشر على الإنترنت | |
| ٣ ٠٠٠ | ٣ ٠٠٠ | ٥٢٠٢ | النشر في وسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى | |
| ٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | ٥٢٠٣ | تكاليف الطبع | |
| ٦٢ ٥٠٠ | ٦٢ ٥٠٠ | ٥٢٠٤ | ترجمة الوثائق | |
| | ١٠ ٠٠٠ | ٥٢٠٥ | تقارير عن تقييم الفعالية | |

| | | | |
|------------|------------|---------------------------------------------------------------|------|
| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | | |
| ٧٢ ٠٠٠ | ٨٢ ٠٠٠ | مجموع تكاليف إعداد التقارير | ٥٢٩٩ |
| | | مواد متفرقة | ٥٣٠٠ |
| ١٠ ٠٠٠ | ١٠ ٠٠٠ | الاتصالات: الإرسال بالبريد/إرسال الحقائق | ٥٣٠١ |
| ١٨ ٠٠٠ | ١٨ ٠٠٠ | الاتصالات: الربط بالإنترنت | ٥٣٠٢ |
| ١ ٠٠٠ | ١ ٠٠٠ | لوازم مكتبية | ٥٣٠٣ |
| ٢٩ ٠٠٠ | ٢٩ ٠٠٠ | مجموع المواد المتفرقة | ٥٣٩٩ |
| ١٥٩ ٠٠٠ | ١٦٩ ٠٠٠ | مجموع العنصر: مصروفات متنوعة | ٥٩٩٩ |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| ٣ ٧٧٨ ٨٥٠ | ٤ ٣٨٤ ٨٥٠ | التكاليف الكلية المباشرة | ٩٩ |
| ٤٩١ ٢٥١ | ٥٧٠ ٠٣١ | تكاليف دعم البرنامج (١٣٪) | |
| -٥٦ ٨٣٧ | ٤١١ ٢٥٥ | احتياطي صندوق البرنامج (٨،٣٪)، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج | |
| ٤ ٢١٣ ٢٦٤ | ٥ ٣٦٦ ١٣٦ | المجموع الإجمالي | |
| -١ ٦٠٠ ٠٠٠ | -١ ٧٢٥ ٠٠٠ | مساهمة البلد المضيف | |
| ٢ ٦١٣ ٢٦٤ | ٣ ٦٤١ ١٣٦ | إجمالي الميزانية (تغطي بالمساهمات المقررة) | |

* لم توفر أية مخصصات في عام ٢٠٠٧ لأن السياسة المتبعة بشأن هذا الباب من الميزانية سيقوم باستعراضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

الجدول ٢

جدول الأنصبة المقررة الإشاري لقسمة المساهمات (بدولارات الولايات المتحدة)

٣ ٦٤١ ١٣٦

الميزانية التشغيلية ٢٠٠٦::

٢ ٦١٣ ٢٦٤

الميزانية التشغيلية الإشارية: ٢٠٠٧

| المساهمات المؤقتة لكل بلد | المساهمات لكل بلد | جدول يسقف قدره ٢٢% ووحده الأدنى ٠,٠١% | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤ | الدول الأعضاء | |
|---------------------------|-------------------|---------------------------------------|----------------------------------------------|--------------------------|----|
| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | النسبة المئوية | النسبة المئوية | | |
| | | | | الاتحاد الروسي | ١ |
| ٦٥ ٣٣٢ | ٩١ ٠٢٨ | ٢,٥٠٠ | ٢,٥٠٠ | الاتحاد الأوروبي | ٢ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٤ | إثيوبيا | ٣ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٥ | أذربيجان | ٤ |
| ٤٢ ٨٨٧ | ٥٩ ٧٥٥ | ١,٦٤١ | ٠,٩٥٦ | الأرجنتين | ٥ |
| ٤٩٣ | ٦٨٨ | ٠,٠١٩ | ٠,٠١١ | الأردن | ٦ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٢ | أرمينيا | ٧ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | إريتريا | ٨ |
| ١١٣ ٠٤٩ | ١٥٧ ٥١٤ | ٤,٣٢٦ | ٢,٥٢٠ | إسبانيا | ٩ |
| ٧١ ٤١٨ | ٩٩ ٥٠٩ | ٢,٧٣٣ | ١,٥٩٢ | أستراليا | ١٠ |
| ٨٥٢ | ١ ١٨٨ | ٠,٠٣٣ | ٠,٠١٩ | إكوادور | ١١ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٥ | ألبانيا | ١٢ |
| ٣٨٨ ٥٨٢ | ٥٤١ ٤٢٣ | ١٤,٨٧٠ | ٨,٦٦٢ | ألمانيا | ١٣ |
| ١٠ ٥٤٢ | ١٤ ٦٨٩ | ٠,٤٠٣ | ٠,٢٣٥ | الإمارات العربية المتحدة | ١٤ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٣ | أنتيغوا وبربودا | ١٥ |
| ٢ ١٥٣ | ٣ ٠٠٠ | ٠,٠٨٢ | ٠,٠٤٨ | أوروغواي | ١٦ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٦ | أوغندا | ١٧ |
| ١ ٥٢٥ | ٢ ١٢٥ | ٠,٠٥٨ | ٠,٠٣٤ | آيسلندا | ١٨ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٣ | بابوا غينيا الجديدة | ١٩ |
| ٥٣٨ | ٧٥٠ | ٠,٠٢١ | ٠,٠١٢ | باراغواي | ٢٠ |
| ٦٨ ٣٢٣ | ٩٥ ١٩٦ | ٢,٦١٤ | ١,٥٢٣ | البرازيل | ٢١ |
| ٤٤٩ | ٦٢٥ | ٠,٠١٧ | ٠,٠٠١ | بربادوس | ٢٢ |
| ٢١ ٠٨٤ | ٢٩ ٣٧٨ | ٠,٨٠٧ | ٠,٤٧٠ | البرتغال | ٢٣ |

| المساهمات المؤقتة لكل بلد | المساهمات لكل بلد | جدول بسقف قدره ٢٢% وحده الأدنى ٠,٠٠١% | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤ | | |
|---------------------------|-------------------|---------------------------------------|----------------------------------------------|--------------------------------------|----|
| ٧٦٣ | ١٠٦٣ | ٠,٠٢٩ | ٠,٠١٧ | بلغاريا | ٢٤ |
| ٨٥٢ | ١١٨٨ | ٠,٠٣٣ | ٠,٠١٩ | بنما | ٢٥ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٢ | بنن | ٢٦ |
| ٥٣٨ | ٧٥٠ | ٠,٠٢١ | ٠,٠١٢ | بوتسوانا | ٢٧ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٢ | بور كينا فاسو | ٢٨ |
| ٤٠٤ | ٥٦٣ | ٠,٠١٥ | ٠,٠٠٩ | بوليفيا | ٢٩ |
| ٨٠٧ | ١,١٢٥ | ٠,٠٣١ | ٠,٠١٨ | بيلا روس | ٣٠ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٦ | تايلند | ٣١ |
| ٩٨٧ | ١٣٧٥ | ٠,٠٣٨ | ٠,٠٢٢ | ترينيداد وتوباغو | ٣٢ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | تشاد | ٣٣ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | توغو | ٣٤ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | توفالو | ٣٥ |
| ١٤٣٦ | ٢٠٠٠ | ٠,٠٥٥ | ٠,٠٣٢ | تونس | ٣٦ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | جزر سليمان | ٣٧ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | جزر كوك | ٣٨ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | جزر مارشال | ٣٩ |
| ٨٢٠٩ | ١١٤٣٩ | ٠,٣١٤ | ٠,١٨٣ | الجمهورية التشيكية | ٤٠ |
| ٤٤٩ | ٦٢٥ | ٠,٠١٧ | ٠,٠١٠ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ٤١ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٣ | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٤٢ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٦ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٤٣ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | جمهورية مولدوفا | ٤٤ |
| ١٣٠٩٩ | ١٨٢٥٢ | ٠,٥٠١ | ٠,٢٩٢ | جنوب أفريقيا | ٤٥ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | جيبوتي | ٤٦ |
| ٣٢٢١٠ | ٤٤٨٧٩ | ١,٢٣٣ | ٠,٧١٨ | الدانمرك | ٤٧ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | دومينيكا | ٤٨ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | رواندا | ٤٩ |
| ٢٦٩٢ | ٣٧٥٠ | ٠,١٠٣ | ٠,٠٦٠ | رومانيا | ٥٠ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | ساموا | ٥١ |

| المساهمات المؤقتة لكل بلد | المساهمات لكل بلد | جدول بسقف قدره ٢٢% ووحده الأدنى ٠,٠٠١% | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤ | | |
|---------------------------|-------------------|----------------------------------------|----------------------------------------------|------------------|----|
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | سانت كيتس ونيفيس | ٥٢ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٢ | سانت لوسيا | ٥٣ |
| ٢ ٢٨٨ | ٣ ١٨٨ | ٠,٠٨٨ | ٠,٠٥١ | سلوفاكيا | ٥٤ |
| ٣ ٦٧٩ | ٥ ١٢٥ | ٠,١٤١ | ٠,٠٨٢ | سلوفينيا | ٥٥ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٥ | السنغال | ٥٦ |
| ٤٤ ٧٧١ | ٦٢ ٣٨١ | ١,٧١٣ | ٠,٩٩٨ | السويد | ٥٧ |
| ٥٣ ٦٩٨ | ٧٤ ٨١٩ | ٢,٠٥٥ | ١,١٩٧ | سويسرا | ٥٨ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | سيراليون | ٥٩ |
| ١٠ ٠٠٤ | ١٣ ٩٣٩ | ٠,٣٨٣ | ٠,٢٢٣ | شيلي | ٦٠ |
| ٩٢ ٠٩٩ | ١٢٨ ٣٢٤ | ٣,٥٢٤ | ٢,٠٥٣ | الصين | ٦١ |
| ٣ ١٤٠ | ٤ ٣٧٥ | ٠,١٢٠ | ٠,٠٠٧ | عمان | ٦٢ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٤ | غانا | ٦٣ |
| ٢٧٠ ٥٠٩ | ٣٧٦ ٩٠٨ | ١,٠٣٥١ | ٦,٠٣٠ | فرنسا | ٦٤ |
| ٤ ٢٦٢ | ٥ ٩٣٨ | ٠,١٦٣ | ٠,٠٩٥ | الفلبين | ٦٥ |
| ٧ ٦٧١ | ١٠ ٦٨٨ | ٠,٢٩٤ | ٠,١٧١ | فتزويلا | ٦٦ |
| ٢٣ ٩١١ | ٣٣ ٣١٥ | ٠,٩١٥ | ٠,٥٣٣ | فنلندا | ٦٧ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٤ | فيجي | ٦٨ |
| ٩٤٢ | ١ ٣١٣ | ٠,٠٣٦ | ٠,٠٢١ | فييت نام | ٦٩ |
| ١ ٧٥٠ | ٢ ٤٣٨ | ٠,٠٦٧ | ٠,٠٣٩ | قبرص | ٧٠ |
| ٢ ٨٧١ | ٤ ٠٠٠ | ٠,١١٠ | ٠,٠٦٤ | قطر | ٧١ |
| ١٢٦ ١٩٣ | ١٧٥ ٨٢٨ | ٤,٨٢٩ | ٢,٨١٣ | كندا | ٧٢ |
| ٤٤٩ | ٦٢٥ | ٠,٠١٧ | ٠,٠١٠ | كوت ديفوار | ٧٣ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | كيريباتي | ٧٤ |
| ٤٠٤ | ٥٦٣ | ٠,٠١٥ | ٠,٠٠٩ | كينيا | ٧٥ |
| ٦٧٣ | ٩٣٨ | ٠,٠٢٦ | ٠,٠١٥ | لاتفيا | ٧٦ |
| ١ ٠٧٧ | ١ ٥٠٠ | ٠,٠٤١ | ٠,٠٢٤ | لبنان | ٧٧ |
| ٣ ٤٥٤ | ٤ ٨١٣ | ٠,١٣٢ | ٠,٠٧٧ | لكسمبرغ | ٧٨ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | ليبيريا | ٧٩ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٥ | ليختنشتاين | ٨٠ |

| المساهمات المؤقتة لكل بلد | المساهمات لكل بلد | جدول بسقف قدره ٢٢% ووحده الأدنى ٠,٠١% | جدول الأمم المتحدة للأرصدة المقررة ٢٠٠٦-٢٠٠٤ | | |
|---------------------------|-------------------|---------------------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------------|----|
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | ليسوتو | ٨١ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٢ | مالي | ٨٢ |
| ٥ ٣٨٣ | ٧ ٥٠١ | ٠,٢٠٦ | ٠,١٢٠ | مصر | ٨٣ |
| ٢ ١٠٨ | ٢ ٩٣٨ | ٠,٠٨١ | ٠,٠٤٧ | المغرب | ٨٤ |
| ٨٤ ٤٧٢ | ١١٧ ٦٩٨ | ٣,٢٣٢ | ١,٨٨٣ | المكسيك | ٨٥ |
| ٢٧٤ ٨٦١ | ٣٨٢ ٩٧٢ | ١٠,٥١٨ | ٦,١٢٧ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٨٦ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | منغوليا | ٨٧ |
| ٤٩٣ | ٦٨٨ | ٠,٠١٩ | ٠,٠١١ | موريشيوس | ٨٨ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٣ | موناكو | ٨٩ |
| ٤٤٩ | ٦٢٥ | ٠,٠١٧ | ٠,٠١٠ | ميانمار | ٩٠ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠١ | ناورو | ٩١ |
| ٣٠ ٤٦٠ | ٤٢ ٤٤١ | ١,١٦٦ | ٠,٦٧٩ | النرويج | ٩٢ |
| ٣٨ ٥٣٥ | ٥٣ ٦٩٢ | ١,٤٧٥ | ٠,٨٥٩ | النمسا | ٩٣ |
| ١ ٨٨٤ | ٢ ٦٢٥ | ٠,٠٧٢ | ٠,٠٤٢ | نيجيريا | ٩٤ |
| ٩ ٩١٤ | ١٣ ٨١٤ | ٠,٣٧٩ | ٠,٢٢١ | نيوزيلندا | ٩٥ |
| ٧٥ ٨١٤ | ١٠٥ ٦٣٤ | ٢,٩٠١ | ١,٦٩٠ | هولندا | ٩٦ |
| ٥٧٤ ٩١٨ | ٨٠١ ٠٥٠ | ٢٢,٠٠٠ | ١٩,٤٦٨ | اليابان | ٩٧ |
| ٢٦١ | ٣٦٤ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٦ | اليمن | ٩٨ |
| ٢ ٦١٣ ٢٦٤ | ٣ ٦٤١ ١٣٦ | ١٠٠,٠٠٠ | ٦٥,٨١٩ | | |

المصدر: قرار الجمعية العامة ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

| | | |
|-----------|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | |
| ٤ ٢١٣ ٢٦٤ | ٥ ٣٦٦ ١٣٦ | مجموع الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ (بما في ذلك الاحتياطي) |
| ١ ٦٠٠ ٠٠٠ | ١ ٧٢٥ ٠٠٠ | مساهمة البلد المضيف |
| ٢ ٦١٣ ٢٦٤ | ٣ ٦٤١ ١٣٦ | المجموع الذي سيغطي بالمساهمات المقررة |
| | | مساهمة البلد المضيف وفقاً لمعدل صرف العملات الخاص بالأمم المتحدة لشهر أيار/مايو ٢٠٠٥ |

الجدول ٣

الجدول الوظيفي لأمانة الاتفاقية

| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | فئة الموظفين ومستواهم |
|-------|-------|-------------------------|
| | | ألف - الفئة الفنية |
| ٠,٧٥ | ٠,٧٥ | مد - ١ |
| ٢,٠٠ | ٢,٠٠ | ف - ٥ |
| ٤,٠٠ | ٤,٠٠ | ف - ٤ |
| ٣,٥٠ | ٣,٥٠ | ف - ٣ |
| | | ف - ٢ |
| ١٠,٢٥ | ١٠,٢٥ | المجموع الفرعي |
| | | باء - فئة الخدمة العامة |
| ٧,٤٥ | ٧,٤٥ | خ - ٤ |
| ١٧,٧٥ | ١٧,٧٥ | مجموع ألف + باء |

التكاليف الموحدة للموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | فئة الموظفين ومستواهم |
|---------|---------|-------------------------|
| | | ألف - الفئة الفنية |
| ٢٢٢ ٨٠٠ | ٢٢٢ ٨٠٠ | مد - ١ |
| ١٩٥ ٩٠٠ | ١٩٥ ٩٠٠ | ف - ٥ |
| ١٦٩ ٦٠٠ | ١٦٩ ٦٠٠ | ف - ٤ |
| ١٤٠ ٨٠٠ | ١٤٠ ٨٠٠ | ف - ٣ |
| ١١٢ ٨٠٠ | ١١٢ ٨٠٠ | ف - ٢ |
| | | باء - فئة الخدمة العامة |
| ٩٦ ١٠٠ | ٩٦ ١٠٠ | خ - ٤ |

(أ) التكاليف الموحدة للرواتب للأمم المتحدة لجنيف، الطبعة ٢٠ (٢٠٠٥).

الجدول ٤

تقديرات التمويل لأنشطة تتم في إطار الصندوق الاستئماني الخاص (بدولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | | |
|---------|-----------|---------------------------------------------------------------|------|
| | | عنصر موظفي المشاريع | ١٠ |
| | | الخبراء الاستشاريون | ١٢٠٠ |
| | ٢٥٠ ٠٠٠ | ١٢٠١ خبراء استشاريون بشأن مادة الـ دي دي. تي. | |
| ٧٠ ٠٠٠ | | ١٢٠٢ خبراء استشاريون بشأن تقييم الفعالية | |
| ٧٠ ٠٠٠ | ٢٥٠ ٠٠٠ | ١٢٩٩ إجمالي الخبراء الاستشاريون | |
| ٧٠ ٠٠٠ | ٢٥٠ ٠٠٠ | مجموع العنصر: موظفو المشاريع | ١٩٩٩ |
| | | عنصر التدريب | ٣٠ |
| | | الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية | ٣٣٠٠ |
| ٥٠٠ ٠٠٠ | ٥٠٠ ٠٠٠ | ٣٣٠١ مؤتمر الأطراف | |
| ٩٠ ٥٠٠ | ٩٠ ٥٠٠ | ٣٣٠٢ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | |
| | ٤١ ٢٥٠ | ٣٣٠٣ اجتماع عدم الامتثال | |
| | ٧٥ ٠٠٠ | ٣٣٠٤ اجتماعات بشأن مادة الـ دي دي. تي. | |
| ١٢٠ ٠٠٠ | | ٣٣٠٥ اجتماعات بشأن تقييم الفعالية | |
| ٧١٠ ٥٠٠ | ٧٠٦ ٧٥٠ | ٣٣٩٩ مجموع الاجتماعات: أسفار المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية | |
| ٧١٠ ٥٠٠ | ٧٠٦ ٧٥٠ | مجموع العنصر: التدريب | ٣٩٩٩ |
| | | عنصر المصروفات المتنوعة | ٥٠ |
| ١٠ ٠٠٠ | | ٥٢٠١ تقارير عن تقييم الفعالية | ٥٢٠٠ |
| ١٠ ٠٠٠ | | ٥٢٩٩ مجموع تكاليف إعداد التقارير | |
| ١٠ ٠٠٠ | | مجموع العنصر: مصروفات متنوعة | ٥٩٩٩ |
| ٧٩٠ ٥٠٠ | ٩٥٦ ٧٥٠ | التكاليف الكلية المباشرة | ٩٩ |
| ١٠٢ ٧٦٥ | ١٢٤ ٣٧٨ | تكاليف دعم البرنامج (١٣٪) | |
| ٨٩٣ ٢٦٥ | ١ ٠٨١ ١٢٨ | المجموع الإجمالي | |

مقرر اتفاقية استكهولم - ٥/١ : المقرر المادي للأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعرب عن خالص امتنانه لحكومة سويسرا لعرضها السخي باستضافة أمانة الاتفاقية في جنيف؛
- ٢ - يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة سويسرا لالتزامها بالوفاء بشروط عرضها باستضافة الأمانة؛
- ٣ - يقرر قبول عرض حكومة سويسرا باستضافة الأمانة في جنيف؛
- ٤ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للتشاور مع السلطات لدى حكومة البلد المضيف بشأن الترتيبات العملية لاستضافة الأمانة في جنيف؛
- ٥ - يشير إلى أن اتفاق الأمم المتحدة بشأن المقر الرئيسي الساري بالفعل مع سويسرا، سيستمر تطبيقه على الأمانة، ويعرب عن قبوله للعناصر الإضافية المتضمنة في عرض حكومة سويسرا لإدراجها في إطار الترتيبات العملية المبينة في الاتفاق بشأن العرض؛
- ٦ - يطلب من الأمانة أن ترفع تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٦/١ : الإعراب عن الإمتنان لحكومة أوروغواي وحكومة سويسرا

إن مؤتمر الأطراف،

- بعد أن اجتمع في بونتا ديل إست في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ بناءً على دعوة من حكومة أوروغواي،
- ١ - يعرب عن عميق إمتنانه لحكومة أوروغواي لجعل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في بونتا ديل إست، أمراً ممكناً؛
 - ٢ - يطلب إلى حكومة أوروغواي أن تنقل إلى مدينة بونتا ديل إست وسكانها، ما يشعر به مؤتمر الأطراف من تقدير لحسن الضيافة والدفء الذي قوبل بهما المشاركون في الاجتماع؛
 - ٣ - ويعرب كذلك عن عميق امتنانه لحكومة سويسرا لما قدمته من دعم مالي سخي للمؤتمر.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١: إنشاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يقرر إنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بغرض أداء الوظائف التي توكلها الاتفاقية إلى هذه اللجنة، وذلك عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛
- ٢ - يعتمد اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة الواردة في مرفق هذا المقرر.

مرفق مقرر استكهولم - ٧/١

اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

الولاية

- ١ - تعتبر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (التي يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تنشأ طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وتؤدي هذه اللجنة الوظائف التي توكلها إليها الاتفاقية.

العضوية

- ٢ - يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ في الاعتبار نوع الجنس والحاجة إلى التوازن بين أنواع الخبرة المختلفة.
- ٣ - تتألف اللجنة من ٣١ عضواً يمثلون الأقاليم الموضحة بالتذييل الأول لنص الاختصاصات هذا على النحو التالي:

| | |
|---|---------------------------------|
| ٨ | الدول الإفريقية : |
| ٨ | دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ |
| ٣ | دول وسط وشرق أوروبا: |
| ٥ | دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: |
| ٧ | د أوروبا الغربية ودول أخرى: |

- ٤ - يكون أعضاء اللجنة من خبراء تعينهم حكومات الأطراف من المختصين في مجال تقييم أو إدارة المواد الكيميائية.

- ٥ - عند تعيين الخبراء، يولي الأطراف داخل الأقاليم كما هو موضح بالمرفق الأول، العناية الواجبة للتوازن بين مختلف أنواع الخبرات وبين الجنسين، وكفالة توافر الخبرة في مجال الصحة والبيئة. وتقوم الأطراف بتقديم السير الذاتية للخبراء المعينين إلى مؤتمر الأطراف.

- ٦ - تقوم كل حكومة من الحكومات الوارد بياها بالتذيل الثاني بتعيين أحد الخبراء بصفة رسمية، وتقوم الحكومات من خلال الأمانة، بتقديم أسماء الخبراء ومؤهلاتهم إلى مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بصفة مؤقتة، وذلك لحين قيام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بتعزيز تعيينهم رسمياً.
- ٧ - فيما يتعلق بهذه التعيينات الأولية ولتشجيع التناوب المنظم للأعضاء، يعين نصف الأعضاء من كل إقليم لفترة مؤقتة مدتها سنتان ويعين باقي أعضاء كل إقليم لفترة مؤقتة مدتها أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.^(٢)
- ٨ - عملاً بنصوص الفقرتين ٦ و٧ أعلاه ستكون فترة العضوية أربع سنوات من تاريخ التعيين، على ألا تزيد عن فترتين.

٩ - سيتم اعتماد قائمة جديدة للحكومات محل القائمة الواردة بالمرفق الثاني، بما يتمشى مع نصوص الفقرة ٢، وذلك أثناء الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف بحيث يتم شغل الأماكن الشاغرة بعد انتهاء فترة الأعضاء السابقين. أما ما ينشأ من شواغر فيما بين الدورات فيتم شغلها بالأسلوب الذي يقرره الإقليم المعني وتوزع مؤهلات العضو الجديد على أطراف الاتفاقية، من خلال الأمانة.

الخبراء المدعوون

- ١٠ - يجوز للجنة أن تدعو ما لا يزيد عن ٣٠ خبيراً من غير أعضاء اللجنة لمؤازرتها في عملها مع مراعاة التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية. وسيتم وضع قائمة بأسماء الخبراء. ويجوز للأطراف أن ترشح خبراء لإدراجهم في هذه القائمة، مع ذكر مجالات خبراتهم أو معارفهم المواضيعية المحددة.
- ١١ - تقوم اللجنة بوضع وتطبيق المعايير التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتم على أساسها اختيار الخبراء من القائمة.
- ١٢ - إذا لم تتوافر خبرة معينة لدى أي خبير من بين الخبراء المدرجين في القائمة بشأن قضية معينة، يجوز للجنة أن تدعو خبراء آخرين للمشاركة في عمل اللجنة تبعاً للمعايير المشار إليها في الفقرة ١١.

المشاركون الآخرون

- ١٣ - تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة أمام:
- (أ) الأعضاء في اللجنة الذين يعاملون كمراقبين وذلك وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) المراقبون وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

(٢) بالنسبة لتلك الأقاليم الذي يكون فيه عدد الأعضاء عدداً فردياً، تفسر عبارة "نصف الأعضاء من كل إقليم" على أنه أقرب رقم صحيح يقل عن نصف عدد أعضاء ذلك الإقليم. لذلك فإنه إذا كان عدد أعضاء الإقليم خمسة فإن نصف هذا العدد سيكون اثنين.

١٤ - تقوم اللجنة بدعوة أي طرف من الأطراف التي قدمت اقتراحات بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم للاتفاقية لحضور اجتماعاتها التي تناقش فيها المادة الكيميائية.

تضارب المصالح

١٥ - على كل عضو من أعضاء اللجنة وكل خبير من الخبراء المدعويين أن يوقع على استمارة إشهار مصالح الوارد نصه في مقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١ قبل المشاركة في أعمال اللجنة.

١٦ - يبت مؤتمر الأطراف في فرادى حالات تضارب المصالح المتعلقة بأعضاء اللجنة.

١٧ - تبت اللجنة في حالات تضارب المصالح كل على حدة المتعلقة بالخبراء المدعويين للمشاركة في عمل اللجنة.

١٨ - وتحدد اللجنة، فيما يتعلق بالخبراء المدعويين من دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية الأخرى، من خلال إجراءات تضارب المصالح، الموضع الذي يحتمل أن ينشأ فيه أي تضارب للمصالح، وذلك من أجل البت في مشاركتهم.

سرية البيانات

١٩ - تضع اللجنة الترتيبات المتعلقة بالسرية على وجه الأولوية. وتكفل اللجنة، عند تناول معلومات سرية وعند وضع تلك الترتيبات، احترام الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية.

أعضاء مكتب اللجنة

٢٠ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للجنة، وتنتخب اللجنة بعد ذلك من بين أعضائها نائباً للرئيس. وتأخذ الانتخابات في اعتبارها التوازن الجغرافي والجنساني فيما بين أعضاء المكتب.

المسائل الإدارية والإجرائية

٢١ - بالإضافة إلى الإجراءات التالية المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية، والفقرة ٦ من المادة ١٩ تطبق اللجنة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، ما لم يرد نص خلافًا لذلك في الاختصاصات الحالية.

٢٢ - يجوز للجنة أن تضع أي ترتيبات قد تكون ضرورية لتيسير عملها.

٢٣ - يجوز لرئيس اللجنة ونائب الرئيس ممارسة حق التصويت.

خطط العمل

٢٤ - تعمل اللجنة بطريقة كفؤة وحسنة التوقيت، وتضع الأولويات بشأن المواد الكيميائية مع مراعاة حجم العمل الذي تقوم به. وتضع اللجنة، بالنسبة لكل مادة كيميائية قيد النظر، خطة عمل ذات أطر زمنية. وتكون خطط العمل مرنة وتأخذ في اعتبارها حجم العمل والحاجة إلى الحصول

على معلومات كافية من جميع أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة. وتقدم اللجنة خطط عملها إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٢٥- تقوم الأمانة، بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة، بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع للجنة. ويُبلغ جدول الأعمال المؤقت إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح اجتماع اللجنة.

٢٦- ينبغي أن تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل سنة، رهنا بتوافر الأموال ومتطلبات العمل. وتعد اجتماعاتها بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وتنظم بحيث يمكن إحالة المقترحات الخاصة بإدراج مواد كيميائية إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف للنظر فيها.

٢٧- توزع الوثائق الفنية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء الاجتماعات. وتوزع الوثائق الأخرى قبل بدء الاجتماعات بستة أسابيع على الأقل.

٢٨- تعد اللجنة من أجل اجتماعاتها ملفات المخاطر وتقييمات إدارة المخاطر التي تتطلبها المادة ٨ من الاتفاقية. ويجوز لأعضاء اللجنة أن يتصدروا عملية إعداد تلك الوثائق مستفيدين بالدرجة الأولى من مواد الاستعراض النظرية الموجودة. ويجوز للطرف المعين أو الأطراف المعينة أن تيسر العملية بتقديم مقترح لإدراج مادة كيميائية جنباً إلى جنب مع مشروع ملف المخاطر ومشروع تقييم إدارة المخاطر.

٢٩- قد تنشئ اللجنة أفرقة عمل مخصصة، مثل الأفرقة المعنية بمواد كيميائية معينة، وذلك للعمل أثناء الاجتماعات، وفيما بين الدورات. ويرأس تلك الأفرقة أحد أعضاء اللجنة على الأقل، ويجوز أن تتكون من أعضاء اللجنة إلى جانب خبراء مدعويين ومراقبين. وينبغي تجنب إنشاء لجان فرعية رسمية.

لغة الاجتماعات

٣٠- تحقيقاً لسير العمل في الاجتماعات بطريقة فعالة ينبغي إتاحة ترجمة فورية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة

٣١- لأسباب عملية، تترجم الوثائق المرجعية الرئيسية^(٣) فقط إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٣٢- وتعد اللجنة اجتماعاتها في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

(٣) يقصد "بالوثائق المرجعية الرئيسية" موزع المقترحات بإضافة مادة كيميائية إلى قائمة الملوثات العضوية الثابتة، وملفات المخاطر، وأي تقارير أو توصيات تصدر عن الاجتماع.

التوصيات والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣٣- تقدم اللجنة توصيات بإدراج مواد كيميائية في المرفقات ألف وباء و/أو جيم للاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف. ويتعين أن تطرح أي توصيات من هذا القبيل مقدمة من اللجنة أسباب ذلك، علاوة على أي آراء معارضة وأي وثائق مؤيدة ذات صلة.

٣٤- يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه الاختصاصات وتنظيم اللجنة وعملها.

٣٥- تتاح مقررات اللجنة وتوصياتها وتقارير اجتماعاتها بوصفها وثائق مؤتمر الأطراف باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة. وتكون تقارير اللجنة متاحة للجمهور ويسهل الحصول عليها.

الميزانية

٣٦- يتم توفير الدعم المالي، أي بدلات الإعاشة اليومية وبدلات السفر لأعضاء اللجنة والخبراء المدعوون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل المشاركة في اجتماعات اللجنة وفقا للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة. وينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها مدى كفاية الموارد عند توجيه الدعوة للخبراء بالحضور.

التذييل الأول

توزيع البلدان

المجموعات الإقليمية لغرض تحديد العضوية في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

| الدول الأفريقية | | | |
|------------------------------------|-------------------------------|--------------------------|---------------------------|
| الجزائر | جيبوتي* | مدغشقر | سيراليون* |
| أنغولا | مصر* | ملاوي | الصومال |
| بنن* | غينيا الاستوائية | مالي* | جنوب أفريقيا* |
| بوتسوانا | إريتريا** | موريتانيا | السودان |
| بور كينا فاسو* | إثيوبيا* | موريشيوس* | سوازيلند |
| بوروندي | غامبون | المغرب* | توغو* |
| الكاميرون | غامبيا | موزامبيق | تونس* |
| الرأس الأخضر | غانا* | ناميبيا | أوغندا* |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | غينيا | النيجر | جمهورية تنزانيا المتحدة* |
| تشاد* | غينيا بيساو | نيجيريا* | زامبيا |
| جزر القمر | كينيا* | رواندا* | زمبابوي |
| الكونغو | ليسوتو* | سان تومي وبرينسيبي | |
| كوت ديفوار* | ليبيريا* | السنغال* | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | الجماهيرية العربية الليبية* | سيشل | |
| دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ | | | |
| أفغانستان | العراق | منغوليا* | جزر سليمان* |
| البحرين | اليابان* | ميانمار* | سري لانكا |
| بنغلاديش | الأردن* | ناورو* | الجمهورية العربية السورية |
| بوتان | كازاخستان | نيبال | طاجيكستان |
| بروني دار السلام | كيريباتي* | نيوي | تايلند* |
| كمبوديا | الكويت | عمان* | تيمور لستي |
| الصين* | قيرغيزستان | باكستان | تونغا |
| جزر كوك* | جمهورية لاو الديمقراطية | بابوا غينيا الجديدة* | تركمنستان |
| قبرص* | الشعبية | الفلبين* | الإمارات العربية المتحدة* |
| جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية* | لبنان* | قطر* | أوزبكستان |
| فيجي* | ماليزيا | جمهورية كوريا | فانواتو |
| الهند | ملديف | ساموا* | فييت نام* |
| إندونيسيا | جزر مارشال* | المملكة العربية السعودية | اليمن* |
| إيران (جمهورية-الإسلامية) | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | سنغافورة | |

| دول شرق ووسط أوروبا | | | |
|--------------------------------------------|-----------------------|---------------------|----------------------------|
| ألبانيا* | كرواتيا | بولندا | سلوفينيا* |
| أرمينيا* | الجمهورية التشيكية* | جمهورية مولدوفا | جمهورية مقدونيا |
| أذربيجان* | جورجيا | رومانيا* | اليوغوسلافية سابقاً* |
| بيلاروس* | هنغاريا | الاتحاد الروسي | أوكرانيا |
| البوسنة والهرسك | لاتفيا* | الصرب والجبل الأسود | |
| بلغاريا* | ليتوانيا | سلوفاكيا* | |
| دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | | |
| أنتيغوا وبربودا* | كوستاريكا | هايتي | سانت لوسيا* |
| الأرجنتين* | كوبا | هندوراس | سانت فنسنت وجزر |
| جزر البهاما | دومينيكا* | جامايكا | غرينادين |
| بربادوس* | الجمهورية الدومينيكية | المكسيك* | سورينام |
| بليز | إكوادور* | نيكاراغوا | ترينيداد وتوباغو* |
| بوليفيا* | السلفادور | بنما* | أوروغواي* |
| البرازيل* | غرينادا | باراغواي* | فتزويلا (جمهورية-) |
| شيلي* | غواتيمالا | بيرو | البوليفارية)** |
| كولومبيا | غيانا | سانت كيتس ونيفس* | |
| أوروبا الغربية ودول أخرى | | | |
| أندورا | ألمانيا* | مالطة | السويد* |
| أستراليا* | اليونان | موناكو* | سويسرا* |
| النمسا* | آيسلندا* | هولندا* | تركيا |
| بلجيكا | إيرلندا | نيوزيلندا* | المملكة المتحدة* |
| كندا* | إسرائيل | النرويج* | الولايات المتحدة الأمريكية |
| الدانمرك* | إيطاليا* | البرتغال* | |
| فنلندا* | ليختنشتاين* | سان مارينو | |
| فرنسا* | لكسمبرغ* | إسبانيا* | |

* أطراف في اتفاقية استكهولم في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥.

** صدقت أو انضمت إلى اتفاقية استكهولم منذ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ ولكن لم تصبح طرفاً حتى الآن.

التذييل الثاني

قائمة بالحكومات التي حددها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول لترشيح عضو في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

الدول الأفريقية

| | |
|---------------|------------|
| ٤ سنوات | سنجان |
| بور كينا فاصو | تشاد |
| المغرب | كوت ديفوار |
| سيراليون | أثيوبيا |
| جنوب أفريقيا | موريشيوس |

دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ

| | |
|---------|---------|
| ٤ سنوات | سنجان |
| الصين | فيجي |
| اليابان | الفلبين |
| الأردن | قطر |
| تايلند | اليمن |

دول وسط وشرق أوروبا

| | |
|--------------------|----------|
| ٤ سنوات | سنجان |
| أرمينيا | سلوفينيا |
| الجمهورية التشيكية | |

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

| | |
|----------|------------------|
| ٤ سنوات | سنجان |
| البرازيل | ترينيداد وتوباغو |
| إكوادور | أوروغواي |
| المكسيك | |

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

| | |
|----------|-----------------|
| ٤ سنوات | سنجان |
| استراليا | النرويج |
| كندا | أسبانيا |
| ألمانيا | المملكة المتحدة |
| السويد | |

مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/١: النظام الداخلي لمنع ومعالجة تضارب المصالح المتعلقة بأنشطة
لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر أن من الضروري المحافظة على الثقة في سلامة عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، وفي نفس الوقت تشجيع ذوي الخبرة والاختصاص من الأفراد على قبول العضوية في اللجنة وذلك:

(أ) بوضع مدونة قواعد سلوك مناسبة؛

(ب) بوضع قوانين واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء الخدمة كعضو وما بعد الخدمة؛

(ج) تدنية احتمال نشوء أي تضارب في المصالح الخاصة والواجبات العامة للأعضاء؛

(د) بوضع إجراءات مناسبة لمنع ومعالجة تضارب المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٢ - يقرر، ودون الإخلال بالتزامات الأعضاء الأفراد في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه، أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن ضمان الامتثال لهذا المقرر. ولتحقيق هذا الهدف، على الحكومات، عند النظر في ترشيح خبراء في إدارة المواد الكيميائية ليعينهم مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها من أجل منع الحالات المحتملة أو الفعلية لتضارب المصالح؛

٣ - يقرر أن يلتزم أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بما يلي عند تأدية واجباتهم:

(أ) أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصبون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

(ب) التصرف على نحو يتحمل أشد التدقيق من جانب الجهات العامة وهو إلتزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

(ج) التصرف بحسن نية لصالح العملية؛

(د) توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛

(هـ) عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بلجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

(و) عدم التماس أو قبول الهدايا أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

(ز) عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، باستثناء الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الاسمية، ما لم يتم هذا التحويل وفقاً لعقد قابل للإنفاذ أو حق عقاري للعضو؛

(ح) عدم تجاوز الأدوار المنوطة بهم كأعضاء لمساعدة الآخرين من كيانات أو أشخاص في معاملاتهم مع لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء الأفضلية في التعامل لأي شخص أو مجموعة؛

(ط) عدم الاستغلال، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم نتيجة لعدم المعلوماتية، كأعضاء في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛

(ي) عدم التصرف، بعد انتهاء فترة عملهم كأعضاء في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، على نحو يمكنهم الاستفادة بصورة غير لائقة من مناصبهم السابقة.

٤ - يقرر، تجنباً لاحتمال أو ظهور أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة كما لو كانوا يتلقون معاملة تفضيلية، أنه ينبغي للأعضاء عدم التماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

٥ - يقرر أن يشهر أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة أنشطتهم، بما في ذلك الأعمال التجارية أو المصالح المالية التي قد تدعو إلى التشكيك في قدراتهم في تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم بموضوعية. وعلى أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة الكشف سنوياً عن أنشطتهم. وبالإضافة إلى ذلك، عليهم الكشف عن أي تمويل من أي شركة عاملة في أنشطة تجارية أو صناعية نتيجة لمشاركتهم في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وتحقيقاً لهذا الهدف، يعتمد مؤتمر الأطراف استمارة إشهار المصالح على النحو المبين في المرفق لهذا المقرر للنظر فيما يتعلق بترشيح وتعيين واستعراض أوضاع الخبراء في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة؛

٦ - يقرر أن يطبق جميع المعنيين، لدى تقييم الحالات المحتملة أو الفعلية لتضارب المصالح، المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ من استمارة إشهار المصالح، بطريقة متسقة، وعلى أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق بجميع الظروف المتعلقة بكل حالة معينة؛

٧ - يقرر أن يعتمد الإجراء التالي لتنفيذ استمارة إشهار المصالح:^(٤)

(٤) على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر.

عملية الاستعراض قبل التعيين

- (أ) لدى النظر في تعيين أي خبير في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، على الحكومة المعنية إبلاغ الخبراء بأن الأمانة المؤقتة تطلب منه أو منها ملء استمارة إشهار المصالح؛
- (ب) وقبل تعيين أي خبير من قبل حكومة، أو في آن واحد مع عملية التعيين، تلزم الأمانة الخبير، عن طريق الحكومة، أن يملأ استمارة إشهار المصالح. وتقدم الحكومة القائمة بالترشيح الاستمارة إلى الأمانة؛
- (ج) في حالة طلب الأمانة مزيداً من الإيضاح عن مدى صلاحية أحد الخبراء، تناقش الأمانة المسألة مع الحكومة التي رشحته ومع الخبير المرتقب، عن طريق الحكومة حسب الاقتضاء. واعتماداً على نتيجة هذه المناقشات، يجوز للأمانة أن تحيل المسألة إلى مكتب مؤتمر الأطراف. ويستعرض المكتب المسألة ويتقدم بتوصية إلى الحكومة المعنية؛
- (د) إذا لم تتفق حكومة ما مع توصية مكتب مؤتمر الأطراف فيجوز لتلك الحكومة أن تطلب قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في المسألة.

عملية الاستعراض بعد التعيين

- (هـ) يُطلب إلى جميع الخبراء المعيّنين أن يبلغوا الأمانة، عن طريق الحكومة التي سمّتهم، بأي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح المقدم سابقاً؛
- (و) إذا كان من رأي الأمانة، في أثناء فترة ولاية خبير، أن حالة تضارب في المصالح نشأت أو سوف تنشأ، فتبحث الأمانة المسألة مع ذلك الخبير، وإذا ارتأت ذلك مناسباً مع الحكومة التي سمته. ويجوز لمكتب مؤتمر الأطراف أن يوصي مؤتمر الأطراف بوقف اشتراك ذلك الخبير مؤقتاً في بعض أو كل أنشطة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. ويتخذ مؤتمر الأطراف في دورته التالية قراراً بشأن هذه المسألة؛

أحكام عامة

- (ز) دون الإخلال بأحكام هذا المقرر، تتخذ الأمانة جميع التدابير اللازمة لضمان الطابع المقيد للمعلومات المقدمة في استمارة إشهار المصالح. وبقدر ما يكون ذلك لازماً لتنفيذ هذا المقرر، يجوز أن يزود مؤتمر الأطراف ومكتبه وهيئاته الفرعية بهذه المعلومات حسبما يكون مناسباً؛
- (ح) حين تصبح موضوعية اجتماع معين موضع شك، يحدد مؤتمر الأطراف شروط الكشف عن كل المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧ (ز) أعلاه؛
- (ط) يبحث مؤتمر الأطراف في أي قضية لا يشملها هذا المقرر؛
- (ي) يبقى مؤتمر الأطراف قيد الاستعراض تنفيذ هذا المقرر، ويقوم خلال فترة غايتها خمس سنوات بعد اعتماده، بإجراء تقييم شامل لتنفيذه بغرض إدخال التعديلات عليه حسبما تقتضي الضرورة.

٨ - يقرر أن أي تعيين لخبراء للعمل في لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة يجب أن يخضع لأحكام الفقرة ٧ من هذا المقرر؛

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/١

إشهار المصالح

ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن للأدلة العلمية في جو مستقل خالٍ من الضغوط المباشرة وغير المباشرة. ولذا، ومن أجل التأكد من السلامة الفنية والتزاهة في عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تؤثر فيها المصالح المالية أو غيرها من المصالح في النتائج المتحققة من هذا العمل.

وبناء على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في اجتماع ما، بين الكيانات التجارية والخبير المشارك شخصياً، من ناحية والكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير المشارك علاقة عمل معها. ويعني "الكيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه أو لديها مصالح تجارية.

١ - ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد "بتضارب المصالح" أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكتها، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع الذي يتم بحثه. وينشأ التضارب الظاهري في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكك الآخرين في مدى موضوعية الخبير. وثمة تضارب محتمل قائم فيما يتعلق بأي مصلحة تجعل من أي شخص عاقل غير واثق من ضرورة أو عدم ضرورة الإبلاغ عنها.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

(أ) مصلحة قائمة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛

(ب) مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على انتقاء الأسهم فيها)؛

(ج) أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربع الماضية، مقابل تقاضي الأجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو أية مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتقبة أو أية ارتباطات أخرى. يمثل هذا الكيان التجاري؛

(د) إجراء أي عمل أو بحث وتفاوضي الأجر مقابل ذلك، خلال السنوات الأربع الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛

(هـ) المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربع الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، ألا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى مثلاً لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.

وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة تجارية في مادة أو تكنولوجيا أو عملية تنافسية، أو أية مصلحة في، أو ارتباط بـ، العمل مع أو الدعم من كيان تجاري لديه مصالح تنافسية مباشرة، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

٢ - كيفية ملء هذا الإشهار

يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى حكومته لإحالته إلى الأمانة. وينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، أولاً بالنسبة لشخصك أو لشريكك وثانياً بالنسبة لأية وحدة إدارية لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم لتحديد أية مبالغ (علماً بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرتها مهمة لتقييم مصلحة). وفيما يتعلق بالنقطتين (أ) و(ب) في الجزء الوارد أعلاه، تُشهر المصلحة فقط إذا كانت جارية. وبالنسبة للنقاط (ج) و(د) و(هـ)، ينبغي إشهار أية مصلحة أثناء السنوات الأربع الماضية. فإذا لم تعد المصلحة جارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها. وفيما يتعلق بالنقطة (هـ)، تزول المصلحة حين ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

٣ - التقييم والنتائج

سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً ملموساً في المصالح، وفقاً لأحكام مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/١ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

وتظل المعلومات المعلنة في هذه الاستمارة لدى الأمانة المؤقتة وتتاح لمؤتمر الأطراف ومكتبها وللأجهزة الفرعية حسبما يُرى أنه مناسباً.

٤ - الإشهار

هل لديك أو لدى شريكك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع أو العمل الذي سوف تشارك فيه التي قد تعتبر بأنها تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟

نعم: لا: إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل لديك، أو هل كان لديك خلال السنوات الأربع الماضية عمل أو أي علاقة مهنية مع أي كيان مشارك مباشرة في إنتاج، أو تصنيع، أو توزيع أو بيع مواد كيميائية أو مبيدات آفات أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان كهذا؟

نعم: لا: إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

| | | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| ١ - طبيعة المصلحة مثلاً براءة اختراع، أسهم، وظيفة، ارتباط، مدفوعات (بما في ذلك التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل وإلى ما ذلك) | ٢ - اسم الكيان التجاري | ٣ - هل هي مصلحتك، مصلحة شريكك أو مصلحة الوحدة؟ | ٤ - هل المصلحة قائمة حالياً؟ (أو السنة التي زالت فيها) |
| | | | |

هل هنالك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في العمل أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإني أوافق على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

التاريخ:

التوقيع:

الحكومة:

الاسم:

وبهذا أعلن إنني سألتزم في تصرفاتي أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من مقرر اتفاقية استكهولم - ٨/١ للمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

التوقيع:

الاسم:

مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ : بشأن الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر الفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم، والتي تم بموجبها إنشاء آلية مالية تقدم القدر الكافي من الموارد المالية المستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو بشروط تيسيرية وذلك بغية مساعدتها في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة للموارد المالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ٧ من المادة ١٣ التي تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يقوم في أول اجتماع له باعتماد الإرشادات الملائمة التي تقدم إلى الآلية المالية،

وإذ يلاحظ المادة ١٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الترتيبات المالية المؤقتة،

وإذ يضع في اعتباره عمل الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الآلية المالية، الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق تدابير دولية على ملوثات عضوية ثابتة،

١ - يعتمد الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية الواردة بتذييل هذا المقرر؛

٢ - يطلب إلى الأمانة إحالة الإرشادات المتعلقة بالآلية والواردة بمرفق هذا المقرر إلى الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمانة إحالة الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية والواردة بمرفق هذا المقرر إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره الكيان الرئيسي الموكل إليه مؤقتاً تنفيذ عمليات الآلية المالية عملاً بالفقرة ١٤ من الاتفاقية.

٤ - يطلب إلى الكيان أو الكيانات الموكل إليها تنفيذ عملية الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، المواصلة إدراج الإرشادات من مؤتمر الأطراف في عملية مواصلة تطوير برامج التشغيلية لضمان الوفاء بمرامي الاتفاقية؛

٥ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يعد وأن يقدم تقارير إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، بشأن عملياته الرامية لدعم الاتفاقية وذلك على النحو المبين في مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١

إرشادات للآلية المالية

الغرض من هذه الإرشادات هو مساعدة الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

١ - الأهلية:

(أ) أهلية البلد: لكي يكون البلد مؤهلاً للحصول على تمويل من الآلية المالية ينبغي أن يكون:

'١' بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية؛

'٢' أحد أطراف الاتفاقية.

يلزم عند إعداد خطة التنفيذ الوطنية الأولية أن تتوافر الأهلية لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والموقعة على الاتفاقية أو التي في طريقها إلى أن تصبح أعضاء.

عند اتخاذ إجراءات بشأن التمويل ينبغي أن يولى الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية اهتماماً خاصاً للاحتياجات المحددة والوضع الخاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بالتمويل.

(ب) الأنشطة المؤهلة للتمويل: الأنشطة المستوفاة لشروط الحصول على تمويل من الآلية المالية هي تلك التي تلبى أهداف الاتفاقية وذلك عن طريق مساعدة الأطراف المؤهلة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، طبقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

٢ - السياسات والاستراتيجيات:

من الضروري تخصيص قدر كاف من الموارد المالية المستدامة في الوقت المناسب على شكل هبة أو بشروط تيسيرية لتلبية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها من أجل تنفيذ الأنشطة المؤهلة التي:

(أ) تكون لازمة للقطر وتوافق عليها الأطراف المعنية؛

(ب) تساعد الأطراف المؤهلة على تلبية التزاماتها في نطاق اتفاقية استكهولم، بحيث تكون هذه الالتزامات متمشية مع الأولويات المحددة في خطط التنفيذ الوطنية وداعمة لها؛

(ج) تتمشى، كلما كان ذلك ملائماً، مع أولويات البرنامج كما هو موضح في الإرشادات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي سبق وضعها واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف؛

(د) تساعد على بناء القدرات وتنهض بالاستفادة من الخبرات المحلية والإقليمية؛

(هـ) تشجيع نهج التمويل متعدد المصادر وآلياته والترتيبات المتعلقة به؛

(و) النهوض بالتنمية الوطنية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة وتعمل على الحد من الفقر وتقوم بالأنشطة التي تتمشى مع الإدارة الوطنية السليمة بيئياً والموجهة نحو حماية الصحة البشرية والبيئية.

أولويات البرنامج

- ٣

ينبغي إيلاء أولوية لتمويل الأنشطة التي تمكن الأطراف المؤهلة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تطوير واستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية عملاً بالفقرة ٧ من الاتفاقية كلما كان ملائماً؛

(ب) تطوير وتنفيذ الأنشطة المحددة في خطط التنفيذ الوطنية باعتبارها أولويات وطنية أو إقليمية؛

(ج) الحد من طلب الحصول على إعفاءات محددة من جانب الأطراف المؤهلة؛

(د) الأنشطة التي تدعم أو تعزز بناء القدرات بما في ذلك تنمية الموارد البشرية والتنمية المؤسسية و/أو تدعيمها بما في ذلك تلك الواردة من مراكز معنية ببناء القدرات مثلاً: والمساعدة التكنولوجية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي:

١' الدعم المؤسسي وبناء القدرات؛

٢' تحسين القدرة على تصميم وتطوير وإنفاذ خطط العمل والاستراتيجيات والسياسات بما في ذلك التدابير الرامية إلى تدنية الآثار السلبية على العمال والمجتمعات المحلية؛

(هـ) الأنشطة التي تنشط وتتيح إمكانية الحصول على مساعدة تقنية عن طريق ترتيبات ملائمة بما في ذلك تلك الواردة من المراكز المعنية ببناء القدرات والمساعدة التكنولوجية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) المساعدة في مجال تقييم الاحتياجات، وبشأن المعلومات عن مصادر التمويل المتاحة؛

(ز) الأنشطة التي تعزز نقل التكنولوجيا الملائمة للظروف المحلية للأطراف المؤهلة بما في ذلك أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛

(ح) الأنشطة التي تنهض بالتعليم والتدريب والمشاركة العامة وإذكاء الوعي لدى أصحاب المصلحة والجمهور العام؛

(ط) المشروعات التي تتمشى مع الأولويات المحددة في خطط التنفيذ الوطنية لدى الأطراف المؤهلة والتي تأخذ في الاعتبار التام الإرشادات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ي) الأنشطة التي تزيد من تبادل المعلومات وإدارتها؛

(ك) تطوير بدائل للملوثات العضوية الثابتة والترويج لها، بما في ذلك البدائل غير الكيميائية.

٤ - تحديد التمويل

طبقاً للفقرة ٧ (د) من المادة ١٣ يقوم مؤتمر الأطراف بصفة منتظمة بموافاة الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية بإجراء تقديرات للتمويل المطلوب لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٥ - تحديث الإرشادات

يقوم مؤتمر الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، وبالتشاور مع الكيان أو الكيانات الموكل إليها تشغيل الآلية المالية، باستعراض مدى فعالية الإرشادات الحالية بصفة منتظمة وتحديث هذه الإرشادات وتحديد أولوياتها كلما كان ذلك ضرورياً.^(٥) وتتوافق هذه الاستعراضات مع الجدول الزمني لعمليات استعراض فعالية الآلية المالية.

(٥) عند تحديد الفترة الفاصلة بين عمليات تحديث الإرشادات قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الاعتبار الجدول الزمني لاستعراض فعالية الآلية المالية.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/١ : الاستعراض الأول للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر الفقرة ٨ من المادة ١٣ للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الاستعراض الأول للآلية المالية للاتفاقية سيتم أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي يعقد في ٢٠٠٦،

وإذا يسلم بأن الفترة التي سيشملها الاستعراض ستغطي الأنشطة من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية حتى تموز/يوليه ٢٠٠٥،

يعتمد صلاحيات الاستعراض الأول للآلية المالية للاتفاقية،

يوافق على أن تركز الاستعراضات المستقبلية للآلية المالية للاتفاقية على الكيان الرئيسي المشار إليه آنفاً ولحين قيام مؤتمر الأطراف باتخاذ قرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعيينه وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية. ثم يتجه الاستعراض بعد ذلك نحو الكيان أو الكيانات التي تم إسناد المهمة إليه.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٠/١

اختصاصات الاستعراض الأول للآلية المالية

الهدف

١- عملاً بالفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم وذلك في سياق تدعيم تنفيذ الاتفاقية، وبغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة، إذا اقتضى الأمر، لتحسين فعالية الآلية المالية، بما في ذلك تقديم التوصيات والإرشادات التي تضمن توافر التمويل الكافي والمستدام. وتحقيقاً لهذا الغرض سيشمل الاستعراض إجراء تحليل لما يلي:

(أ) قدرة الآلية على التعامل مع الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) المعايير والتوجيهات المشار إليها بالفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، بما في ذلك قدرة الآلية على مراعاة توجيهات مؤتمر الأطراف في مجال السياسات؛

(ج) مستوى التمويل؛

(د) مدى فعالية أداء الكيانات المؤسسية المنوط بها تشغيل الآلية المالية.

٢ - فيما يتعلق بما سبق ذكره، سيتم، أثناء الاستعراض الأول، إجراء تقييم مدى فعالية أداء مرفق البيئة العالمية، بصفته الكيان الرئيسي الموكّل إليه، بصفة مؤقتة، تشغيل الآلية المالية، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٣ - فيما يتعلق باختصاصات الاستعراض الأول، يقصد بالكيان الرئيسي مرفق البيئة العالمية وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

المنهجية

٤ - سيغطي الاستعراض أنشطة الآلية خلال الفترة من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤) حتى تموز/يوليو ٢٠٠٥ مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة التي أمكن القيام بها خلال الفترة ذاتها

٥ - سوف يستند الاستعراض، بين جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى المتعلقة بخبراتهم المكتسبة من الأنشطة التي قامت الآلية المالية بتمويلها؛

(ب) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيان أو الرئيسي؛

(ج) التقارير الأخرى المقدمة من الكيان أو الرئيسي، بما في ذلك، التقارير المقدمة من وحدة الرصد والتقييم المستقلين به والدراسات الشاملة المتعلقة بالأداء؛

(د) التقارير والمعلومات المقدمة من كيانات أخرى ذات صلة تقوم بتقديم مساعدات مالية وتقنية متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية؛

(هـ) المعلومات ذات الصلة المقدمة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأصحاب المصلحة.

٦ - يرجى من الكيان الرئيسي تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة في وقت مناسب.

٧ - يرجى من الأطراف والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب الشأن الآخرين ذوي الصلة تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة عملاً بالفقرة ٥ (أ) (و) أعلاه، وذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٨ - تمشياً مع هذه الاختصاصات تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات الكافية الكفيلة بإجراء استعراض الفعالية بطريقة مستقلة وشفافة؛

(ب) الاستعانة بخبير مستقل في مجال التقييم لإعداد مشروع تقرير بشأن استعراض الآلية

المالية؛

(ج) توزيع مشروع التقرير على الأطراف والحكومات الأخرى للإدلاء بتعليقاتهم قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم مشروع التقرير المتعلق باستعراض الآلية المالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للنظر فيه. وسيكون التقرير إحدى الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف.

التقرير

٩ - سوف يشتمل التقرير المتعلق بالاستعراض على العناصر التالية:

(أ) عرض عام للعناصر من (أ) إلى (د) من الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) تحليل للدروس المستفادة من الأنشطة الممولة من الآلية المالية خلال الفترة التي يغطيها الاستعراض؛

(ج) توصيات وإرشادات لتحسين فعالية الآلية المالية بما يتماشى مع أهداف الاتفاقية؛

(د) إجراء تقييم بناء على معايير الأداء الواردة بالفقرة ١٠ أدناه.

معايير الأداء

١٠ - سيتم إجراء تقييم لفعالية الآلية المالية مع الأخذ في الاعتبار العناصر التالية، بين جملة أمور:

(أ) استجابة الكيان الرئيسي للقرارات المعتمدة من مؤتمر المفوضين ومقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة، وإلى المدى الممكن، للتوجيهات الصادرة عن المؤتمر الأول للأطراف والمعتمدة في اجتماعه الأول؛

(ب) ضمان شفافية عملية الموافقة على المشروعات وصدور الموافقة في الوقت المناسب؛

(ج) ضرورة أن تكون إجراءات الحصول على التمويل بسيطة ومرنة وسريعة؛

(د) ضمان كفاية الموارد واستدامتها؛

(هـ) ملكية القطر للأنشطة التي تمولها الآلية المالية؛

(و) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة؛

(ز) نتائج وتوصيات مكتب التقييم والرصد لدى مرفق البيئة العالمية والدراسة الثالثة

التي أجراها مرفق البيئة العالمية بشأن الأداء الشامل؛

(ح) أي مسائل أخرى مهمة يثيرها الأطراف؛

مقرر اتفاقية استكهولم - ١١/١ : مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة ومجلس مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يعتمد مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على
النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر؛

٢ - يطلب إلى الأمانة إحالة مذكرة التفاهم هذه إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر
فيها واعتمادها.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١١/١

مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
ومجلس مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ومجلس مرفق البيئة
العالمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تنص على: "توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف
موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة
انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية
وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة ٦"،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ١٣ من الاتفاقية ويعترف بأن الآلية المالية التي أنشئت بموجبها
منوط بها توفير "الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها
بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية" وأن
"تعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض
الاتفاقية"،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه "عملاً بأهداف هذه
الاتفاقية وبالفقرة ٦ من المادة ١٣، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة
المقرر تزويد الآلية بما ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال
تلك التوجيهات"،

وإذ يشير إلى المادة ١٤ من الاتفاقية التي تنص على "يكون الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة
العالمية، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه
عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣، وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول

اجتماع لمؤتمر الأطراف، أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقاً للمادة ١٣.

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من الصك المتعلق بتأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله بصيغته المعدلة في الاجتماع الثاني لجمعية مرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي تنص على أن "مرفق البيئة العالمية سيكون جاهزاً أيضاً ليقوم بدور الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة"،

وبعد أن تشاورا معاً آخذين في الاعتبار الجوانب ذات الصلة بالهيكل التنظيمي لكل منهما كما هو مبين في الصك الأساسي لإنشاء كل منهما،
قد اتفقا على ما يلي:

التعريف

- ١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه:
 - (أ) يقصد بكلمة "الجمعية" جمعية مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفها في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
 - (ب) ويقصد "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛
 - (ج) ويقصد "بالاتفاقية" اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛
 - (د) ويقصد "بالمجلس" مجلس مرفق البيئة العالمية كما هو معرف في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
 - (هـ) ويعني "مرفق البيئة العالمية" الآلية المنشأة بموجب صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
 - (و) ويعني "صك مرفق البيئة العالمية" صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
 - (ز) يقصد "بالطرف" الطرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛
 - (ح) ويقصد "بالملوثات العضوية الثابتة" المواد الكيميائية التي تغطيها اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

الغرض

- ٢ - الغرض من مذكرة التفاهم الحالية هو وضع ترتيبات للعلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل إنفاذ أحكام الفقرات ٦ و٧ و٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية والمادة ١٤ من الاتفاقية والفقرات ٦ و٢٦ و٢٧ من صك مرفق البيئة العالمية.

توجيهات من مؤتمر الأطراف

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف بتزويد مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الرئيسي الذي عهد إليه، بصفة مؤقتة، وطبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تشغيل الآلية المالية المنشأة في إطار المادة ١٣ من الاتفاقية، بالتوجيهات المناسبة التي قد يقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها أو استعراضها أو استكمالها أو تنقيحها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ١٣، ويتفق بعد ذلك مع مرفق البيئة العالمية على أي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية كإضافة إلى مذكرة التفاهم الحالية. وسوف تتناول التوجيهات جملة أمور من بينها:

(أ) تحديد أولويات السياسات العامة والاستراتيجية والبرنامج وكذلك معايير ومبادئ توجيهية واضحة ومفصلة فيما يتعلق بالأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك رصد مثل هذا الاستخدام وتقييمه بصورة منتظمة؛

(ب) وقيام المجلس بتزويد مؤتمر الأطراف بتقارير دورية عن مدى كفاية واستدامة التمويل من أجل الأنشطة الوثيقة الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) وتشجيع نهج وآليات وترتيبات التمويل متعددة المصادر؛

(د) وطرائق لتحديد أسلوب يمكن التنبؤ به وواضح لحجم التمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التخلص التدريجي التام من الملوثات العضوية الثابتة قد يتطلب تمويلاً مستمراً، والظروف التي يتم بموجبها استعراض حجم ذلك التمويل دورياً؛

(هـ) وطرائق لتزويد الأطراف المهتمة بالمساعدة في تقييم احتياجاتها ومعلومات عن مصادر التمويل المتاحة وعن أنماط التمويل وذلك من أجل تيسير التنسيق فيما بينها؛

التوافق مع التوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف

٤ - يكفل المجلس فعالية تشغيل مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان المنوط به، مؤقتاً، تنفيذ عمليات الآلية المالية في إطار الاتفاقية، كمصدر تمويل للأنشطة المقامة لأغراض الاتفاقية. بما يتوافق مع التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.

٥ - يجوز للمجلس أن يثير مع مؤتمر الأطراف أي مسألة ناشئة عن التوجيهات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وعلى وجه التحديد، يجوز للمجلس إذا قدم مؤتمر الأطراف توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية عقب اجتماعه الأول، أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف في استكمال وتوضيح التوجيهات المقدمة على ضوء أي توجيهات إضافية أو جديدة يتلقاها.

٦ - ينبغي أن يتم الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع وأنشطة معينة فيما بين الطرف المعني من البلدان النامية أو طرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال والمرفق وفقاً لأولويات السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية التي يضعها مؤتمر الأطراف. ومجلس مرفق البيئة العالمية مسؤول عن إقرار برامج عمل المرفق. وإذا رأى طرف ما في الاتفاقية أن المجلس اتخذ قراراً بشأن

مشروع معين بما لا يتوافق مع أولويات السياسات والبرامج و/أو معايير الأهلية التي يضعها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية. وإذا ما قرر مؤتمر الأطراف، بعد تدارس الأمر، أن شكوى الطرف المعني لها ما يبررها، فإنه يقوم بطلب إيضاحات من مرفق البيئة العالمية كما يجلب الملاحظات المقدمة إليه من الطرف المعني وكذلك الرد الذي يرد إليه من مرفق البيئة العالمية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بالمشروع لا يتمشى مع سياسات واستراتيجيات وأولويات البرنامج و/أو معايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف، فإنه قد يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقترح ويتخذ الإجراءات المناسبة حيال المشروع قيد البحث.

إعداد التقارير

٧ - ويقوم المجلس، بغية استيفاء شروط المساءلة أمام مؤتمر الأطراف، بإعداد وتقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع دوري لمؤتمر الأطراف. ويكون تقرير المجلس وثيقة رسمية لاجتماع مؤتمر الأطراف.

٨ - وتتضمن التقارير معلومات محددة عن الكيفية التي طبق بها مرفق البيئة العالمية التوجيهات التي أصدرها مؤتمر الأطراف، وكذلك أي قرار آخر لمؤتمر الأطراف أرسل إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٩ - وتتضمن التقارير، على وجه التحديد، المعلومات التالية:

(أ) معلومات عن الكيفية التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، قيامه بإدراجها في الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) تجميع المشاريع التي وافق عليها المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير، في مجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة، مع إشارة إلى موارد مرفق البيئة العالمية والموارد الأخرى المخصصة لهذه المشاريع وحالة الموافقة على كل مشروع؛

(ج) وضع قائمة بالمشاريع المعتمدة من المجلس في مجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة، مع إشارة إلى جملة الموارد المالية المخصصة لهذه المشاريع؛

(د) وفي حالة أي مقترح بمشروع يدرج في برنامج عمل لم يوافق عليه المجلس، توضيح أسباب عدم الموافقة عليه.

١٠ - يقدم المجلس تقارير أيضاً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالرصد والتقييم فيما يتعلق بالمشاريع الداخلة في مجال تركيز الملوثات العضوية الثابتة.

١١ - يقدم المجلس أيضاً معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بتصريف المهام في إطار الفقرة ٦ من المادة ١٣، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف. وإذا واجه المجلس صعوبات في الاستجابة لأي من هذه

الطلبات، يقوم بتوضيح شواغله هذه إلى مؤتمر الأطراف ويقوم مؤتمر الأطراف والمجلس بالبحث عن حل يتفق عليه الطرفان.

١٢ - يضمن المجلس، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف أي آراء تتكون لديه عن التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.

١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يثير مع المجلس أي موضوع ينشأ عن التقارير الواردة إليه.

الرصد والتقييم

١٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، وبصفة منتظمة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية، باستعراض فعالية الآلية المالية المنشأة في إطار الاتفاقية، وقدرتها على التصدي للاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، ومستوى التمويل، وكذلك فعالية أداء مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً مؤسسياً أوكلت إليه مؤقتاً مهمة تشغيل الآلية المالية.

١٥ - عندما يقوم مؤتمر الأطراف بالتحضير لاستعراض فعالية الآلية المالية، يأخذ المؤتمر بعين الاعتبار، بحسب الاقتضاء، تقارير وحدة الرصد والتقييم المستقلة التابعة لمرفق البيئة العالمية وآراء مرفق البيئة العالمية. وتتساور وحدة الرصد والتقييم المستقلة التابعة لمرفق البيئة العالمية، بحسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاقية عند إعداد تقييمات أنشطة مرفق البيئة العالمية المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة.

١٦ - يقوم مؤتمر الأطراف، بناء على الاستعراضات المذكورة أعلاه، بإبلاغ المجلس بالمقررات المهمة التي يتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذه الاستعراضات، وذلك لتحسين فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ الاتفاقية.

التعاون بين الأمانتين

١٧ - تعمل أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية على الاتصال والتعاون فيما بينهما وتتساوران بانتظام، لتسهيل فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ الاتفاقية.

١٨ - وتدعى أمانة الاتفاقية على وجه التحديد، ووفقاً لدورة مشروعات مرفق البيئة العالمية، إلى التعليق على مقترحات المشاريع المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة قيد النظر لإدراجها في برنامج العمل المقترح، وبخاصة فيما يتعلق باتساق مقترحات المشاريع مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

١٩ - تتساور أمانتا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية مع بعضهما بشأن مشاريع نصوص الوثائق المتصلة بالاتفاقية والمتصلة بمرفق البيئة العالمية وذلك قبل إصدار النصوص النهائية لتلك الوثائق.

٢٠ - توفر الوثائق الرسمية لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن أنشطة المشاريع، على موقعه على شبكة الويب. وتوفر الوثائق الرسمية للاتفاقية على موقعها على شبكة الويب.

التمثيل المتبادل

٢١ - يدعى ممثلو مرفق البيئة العالمية لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما يدعى ممثلو الاتفاقية لحضور اجتماعات المجلس والجمعية العمومية، على أساس متبادل.

التعديلات

٢٢ - يجوز تعديل مذكرة التفاهم الحالية في أي وقت بموجب اتفاق كتابي بين مؤتمر الأطراف والمجلس.

التفسير

٢٣ - إذا ثارت خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه، يبذل مؤتمر الأطراف والمجلس قصارى جهودهما للتوصل إلى حل مقبول لدى الطرفين، ويمكن إحالة الموضوع إذا اقتضى الأمر وكما كان ذلك ملائماً، إلى مؤتمر الأطراف و/أو مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه.

بدء النفاذ

٢٤ - يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه عندما يوافق عليها مؤتمر الأطراف والمجلس. وتظل سارية المفعول حتى يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعيينه طبقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية.

الانسحاب

٢٥ - يجوز لأي من مؤتمر الأطراف أو المجلس إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار كتابي للآخر. ويسري الانسحاب بعد ستة أشهر من الإشعار به ولا يؤثر على شرعية أو مدة الأنشطة المبدوءة قبل مثل هذا الإنهاء للمذكرة.

مقرر اتفاقية استكهولم: - ١٢/١ خطط التنفيذ الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعتمد وثيقة التوجيه بشأن مساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الواردة في مذكرة الأمانة بشأن التوجيهات المؤقتة لوضع خطط تنفيذ وطنية لاتفاقية استكهولم^(٦) وكذلك الضميمة لهذه المذكرة المحتوية على نص ممكن لإدراجه في التوجيهات المؤقتة بشأن وضع خطط تنفيذ وطنية في إطار اتفاقية استكهولم ذات صلة بمتطلبات اتفاقية روتردام^(٧)؛
- ٢ - يشجع الحكومات على استخدام التوجيه لدى وضع خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها؛
- ٣ - يطلب إلى الحكومات تزويد الأمانة بالتعليقات، بالاستناد إلى تجارب الحكومات في مجال استخدام التوجيه بشأن كيفية النهوض بمستوى فائدته؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة القيام بتحديث التوجيه، حسبما يتناسب، على أساس التعليقات التي وردت؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة القيام بالتعاون مع منظمات ذات صلة أخرى، ورهنًا بتوافر الموارد، بوضع توجيه إضافي بشأن التقييم الاجتماعي الاقتصادي، وحساب تكاليف خطط العمل بما في ذلك التكاليف الإضافية والإجمالية، وخطط العمل للموثات عضوية ثابتة محددة، والمراعاة التامة لدى القيام بذلك، للظروف الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تعد سجلاً بالخبراء الذين قد تُلتَمَسَ المساعدة منهم فيما يتعلق بوضع خطط العمل؛
- ٧ - يعتمد مشروع التوجيه بشأن استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٨ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل بلورة عملية استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛
- ٩ - يطلب من الآلية المالية للاتفاقية، تقديم الدعم للعملية المنتظمة لاستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية وفقاً للتوجيه المعتمد في الفقرة ١ أعلاه، وذلك اعترافاً منه بما تتسم به خطط التنفيذ الوطنية به من أهمية بالنسبة لقدرة الطرف على تنفيذ التزاماته في إطار الاتفاقية.

(٦) UNEP/POPS/COP.1/INF/13.

(٧) UNEP/POPS/COP.1/INF/13/Add.1.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٢/١

توجيه بشأن استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية

مقدمة

١ - يطلب من كل طرف في اتفاقية استكهولم وضع والسعي إلى تنفيذ خطة لتنفيذ التزاماته بمقتضى الاتفاقية والسعي إلى تنفيذ هذه الخطة. ووفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية، تحال خطة تنفيذ الطرف إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وتعكس خطة الطرف الأولوية للالتزامات الأولية التي تفرضه عليه الاتفاقية، وتتناول الملوثات العضوية الثابتة الاثني عشر المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من الاتفاقية. ويمكن توقع أن تعكس خطة التنفيذ الخاصة بالطرف ما يلي:

- (أ) تقييمه مشكلة الملوثات العضوية الثابتة لديه استناداً إلى المسوحات والرصد والمخزونات؛
- (ب) التزامات الاتفاقية السارية في وقت إعداد الخطة؛
- (ج) أولوياته في معالجة مشكلة الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الأولويات الاجتماعية والاقتصادية الأشمل؛
- (د) برنامجه الخاص بتحقيق التنمية المستدامة؛
- (هـ) وترتيباته المؤسسية والبنية الأساسية المتوافرة.

٢ - وبالنسبة لجميع الأطراف، يعتبر وضع خطة التنفيذ استثماراً كبيراً يحدد أهداف الطرف، والنشاطات التي ستنفذ ومسؤوليات أصحاب المصلحة والنطاق الزمني لتحقيق النتائج. وفي حين يتعين أن تكون خطة التنفيذ مرنة من حيث أنه يمكنها استيعاب التغييرات في الأولوية والتقدم في العمل، ينبغي أن يكون الإطار الشامل ثابتاً بما فيه الكفاية لتوفير التخطيط والالتزام في الأجل الطويل.

أولاً - الحاجة إلى الاستعراض والتحديث

٣ - من المستبعد أن تظل العوامل المحددة في الفقرة ١ ثابتة بمرور الوقت، وسوف تحتاج خطة التنفيذ إلى تحديث لتعكس التغييرات. وقد تكون العوامل التي يمكن أن تحرك هذا الاستعراض والتحديث داخلية لدى الطرف أو خارجة عنه.

٤ - ومن بين العوامل الخارجية ما يلي:

- (أ) التغييرات في الالتزامات الناشئة عن إجراء تعديلات في الاتفاقية أو مرفقاتها، بما في ذلك إضافة مواد كيميائية إلى المرفقات ألف، بء أو جيم؛

(ب) مقررات مؤتمر الأطراف التي قد تؤثر في طريقة تنفيذ الأطراف لالتزامات الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد توجيهات أو مبادئ توجيهية؛

(ج) تغييرات في توافر المساعدات التقنية أو المالية؛

(د) تغييرات في إمكانية الوصول إلى بنية أساسية خارج الطرف (مثل مرافق التخلص).

٥ - ومن بين العوامل الداخلية ما يلي:

(أ) الإبلاغ بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الذي يبين أن خطة تنفيذ الطرف غير كافية؛

(ب) حيث تغير في الأولويات الوطنية؛

(ج) حدوث تغير في الظروف الوطنية (مثل البنية الأساسية أو الترتيبات المؤسسية)؛

(د) مخزونات الملوثات العضوية الثابتة بعد التحسين أو التحديث تبين حدوث تغير في نطاق المشكلة التي تجري معالجتها.

٦ - ولدى تقييم الحاجة إلى استعراض وتحديث خطة تنفيذ العضو، أو عدم القيام بذلك، استجابة للعوامل الداخلية ينبغي إيلاء الاهتمام إلى الاستثمار السابق في وضع خطة التنفيذ، ومشاركة والتزام أصحاب المصلحة في العملية والفترة الفعلية للتنفيذ، وفعالية التنفيذ.

ثانياً - عملية الاستعراض والتحديث

٧ - فيما يتعلق بتلك التغييرات في الالتزامات بمقتضى الاتفاقية نتيجة لتعديلات في الاتفاقية أو مرفقاتها المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، يستعرض الطرف ويحدث خطة التنفيذ الخاصة به ويجيل، في غضون سنتين من دخول التعديل عليها حيز النفاذ، الخطة المحدثة إلى مؤتمر الأطراف، بما يتوافق مع الفقرة ١ (ب) من الاتفاقية.

٨ - وبالنسبة لتلك العوامل المدرجة في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه، التي قد تحرك استعراض وتحديث خطة تنفيذ الطرف باستثناء الفقرة الفرعية (أ) يجوز للطرف أن يبلغ الأطراف عزمه على استعراض وتحديث خطة التنفيذ الخاصة به.

٩ - ينبغي طلب التمويل اللازم لدعم استعراض وتحديث خطط التنفيذ بالنسبة للأطراف المؤهلة للحصول على هذا التمويل من خلال الآلية المالية للاتفاقية.

١٠ - ينبغي أن تستند عملية وشكل الاستعراض والتحديث إلى التوجيه المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/13 الذي وضع لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٣/١ : تقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة إلى نهج استراتيجي فعال من حيث التكلفة، واستكمالاً للبرامج الحالية للصحة الآدمية والرصد البيئي إلى المدى الممكن، بغرض تقديم البيانات الملائمة والكافية من أجل التقييم الفعال للاتفاقية،

إذ يسلم، بالحاجة إلى إنشاء آلية للنظر في التقارير الوطنية الواردة عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية، والمعلومات المتعلقة بعدم الامتثال التي يتم الحصول عليها من الأمانة عملاً بالمادة ١٧، والبيانات الشاملة بشأن الصحة الآدمية والرصد البيئي من أجل إجراء تقييم الفعالية،

١ - يوافق على استهلال ترتيبات تهدف إلى تزويده ببيانات الرصد المقارنة التي تركز عليها عملية تقييم فعالية الاتفاقية مع إجراء تحليل، بين أمور محتملة أخرى، للمرفق الثاني المقترح لمذكرة الأمانة عن تقييم الفعالية؛^(٨)

٢ - يطلب إلى الأمانة الاستفادة، من برامج الرصد الحالية ومجموعة البيانات متى كان ذلك ممكناً، بغرض إتاحة بيانات الرصد المقارنة لمؤتمر الأطراف؛

٣ - يدعو المنظمات ذات الصلة إلى التعاون في تنفيذ الترتيبات المذكورة أعلاه حتى يتسنى إتاحة بيانات الرصد اللازمة من أجل تقييم فعالية الاتفاقية؛

٤ - يدعو الأمانة إلى إجراء اختبارات ميدانية على الترتيبات الموضحة، بالفقرة ١ أعلاه على المستوى الوطني والإقليمي لحين توافر التمويل اللازم، مع تقديم تقرير عن نتائج الاختبارات الميدانية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

٥ - يطلب إلى الأمانة إعداد ورقة معلومات أساسية بشأن خطة رصد عالمية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وتشمل العناصر التالية:

(أ) تقييم مجموعات البيانات الحالية المتعلقة بالصحة الآدمية والبيئة؛

(ب) تحديد الثغرات في البيانات الإقليمية؛

(ج) تقييم مدى قابلية برامج الرصد الحالية للتطبيق داخل الأقاليم كنقطة انطلاق نحو وضع برنامج عالمي؛

(د) أولويات تنفيذ الخطة؛

(هـ) تقدير تكاليف خيارات تنفيذ الأولويات الموصى بها.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٤/١ : عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أن التدابير والآليات الواردة بالمادة ١٧ ستساعد على تنشيط الامتثال للاتفاقية،

١ - يقرر أن يقوم الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بعقد اجتماع للنظر في التدابير والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧، وذلك لمدة يومين أو ثلاثة وقبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛

٢ - يدعو كافة الحكومات، الأطراف وغير الأطراف، والمنظمات ذات الصلة أن تقدم إلى الأمانة آرائها ومقترحاتها المتعلقة بالتدابير والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإعداد الوثائق التالية لعرضها على الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية:

(أ) تجميع الآراء والمقترحات الواردة إليها عملاً بالفقرة ٢؛

(ب) إعداد مشروع نص بالتدابير والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال طبقاً للمادة ١٧، على أن يوضح الخيارات والبدائل المختلفة، وذلك استناداً إلى الآراء والمقترحات المذكورة عليه، ومع الأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة المتعلقة بالامتثال في الاتفاقيات البيئية الدولية. ومن الضروري إتاحة هذه الوثائق بأسرع وقت ممكن عملياً وخلال مدة أقصاها شهرين قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٤ - يطلب إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية تقديم تقرير عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، بما في ذلك أي توصيات له، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١ : المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يعتمد التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة بمرفق هذا المقرر ويوصي بأن تقوم الأطراف والآلية المالية للاتفاقية باستخدامها؛
- ٢ - يطلب إلى الأمانة إرسال التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية إلى الأطراف، والجهات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والكيان أو الكيانات المشاركة في الآلية المالية وذلك للنظر فيها عند قيامها بوضع وتنفيذ برامج عملها؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أيضاً إعداد تقرير عن التقدم المحرز في تطبيق هذه التوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية في كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف؛

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١

توجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً

مقدمة

١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢، تقدم المساعدة التقنية من قبل البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، وينبغي أن تشمل، بحسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً لبناء القدرات المتصلة بتنفيذ التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية. والهدف من الوثيقة الحالية تقديم توجيه للجهات المانحة المحتملة وللجهات المقدمة للمساعدة التقنية فيما يتعلق بقيامها بوضع برامجها.

مصادر المساعدة التقنية

- ٢ - تشير الخبرة المكتسبة أثناء الفترة المؤقتة إلى أن المصادر المحتملة للمساعدة التقنية قد تشمل:
 - (أ) المنظمات الحكومية الدولية: نشطت المنظمات الحكومية الدولية في الفترة المؤقتة، سواء فرادى أو بالشراكة مع منظمات أخرى (مثلاً، من خلال البرنامج المشترك بين الحكومات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، أو كوكالات منفذة لمرفق البيئة العالمية). ويعمل البرنامج المشترك مباشرة مع الأمانة ويستخدم كآلية تنسيق لتيسير الإجراءات التي تقوم بها المنظمات المشتركة فيه بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقية وتحديد الحاجات المحتملة، وكذلك في المجالات التي يمكن لتلك المنظمات أن تقدم المساعدة فيها. ويجوز أن تتفاعل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمصارف الإنمائية الإقليمية فيما بينها مباشرة على جميع المستويات، مثلاً مع الأمانة، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك ما يتم من خلال مكاتبها الإقليمية حيثما كان ذلك ملائماً، ومع نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية استكهولم؛

(ب) البلدان المتقدمة من خلال وكالاتها الإنمائية الثنائية: من المتوقع أن تشارك الوكالات الإنمائية الثنائية، بالتنسيق مع نقاط الاتصال في البلدان المستفيدة، بنشاط في توفير المساعدة التقنية، وينبغي أن يكون بمقدورها أن تنهض برامج التمويل وأن تحدد الفرص، بما يسمح لها بأن تكيف مساعداتها مع حاجات البلدان المستفيدة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: تعتبر المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من الفعاليات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية، كما أنها مصادر محتملة للمساعدة التقنية. ومن ثم فإنها تستطيع القيام بدور مباشر في تنفيذ المشاريع. وتعتبر قدراتها على تعبئة التمويل واستشارة الوعي أصولاً هامة على الصعيدين الإقليمي والوطني. وتستطيع المراكز الإقليمية، إن أنشئت، أن تضع استراتيجيات تشجع على اشتراك القطاع الخاص بواسطة إبراز فرص الاستثمار في المجالات الوثيقة الصلة. وفي هذا الخصوص، تُستحث الحكومات والشركاء الآخرون على إيجاد بيئة تمكينية مناسبة لاجتذاب الشركات التي تقوم بنقل التكنولوجيا.

(د) مؤسسات البحوث والجامعات: لدى القيام بدورها الرائد في البحث العلمي واكتشاف وتحليل التكنولوجيا المتقدمة، يمكنها أن تقوم بإتاحة معلومات قيمة بشأن الاستراتيجيات البديلة والبرامج الإصلاحية للملوثات العضوية الثابتة. وتعتبر هذه الكيانات موارد لأنشطة التدريب وتنظيم حلقات العمل لإتاحة الفرصة أمام تدفق المعلومات التقنية إلى صانعي السياسات والجهات المنظمة الحكومية والتقنيين والمستخدمين والمستهلكين المحتملين.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقوم الأمانة عملاً بالفقرات ٢ (ب) (ج) من المادة ٢٠ من الاتفاقية بتقديم المساعدة للأطراف، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وبناء على طلبها، وذلك في مجال تنفيذ الاتفاقية، مع ضمان قيام التنسيق الضروري مع أمانات الأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة.

الأهلية

٤ - تخضع الأهلية للحصول على المساعدة التقنية بموجب الاتفاقية للمعايير التالية:

(أ) أهلية البلد: لكي يكون البلد مؤهلاً للحصول على مساعدة تقنية بموجب اتفاقية استكهولم، فإنه يجب أن يكون:

١' بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال؛

٢' وطرفاً في الاتفاقية؛

(ب) الأنشطة المؤهلة: وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢، يجب أن تشمل الأنشطة المؤهلة، بحسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، تقديم المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية.

السياسة العامة والاستراتيجية

٥- إن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ الاتفاقية بنجاح.

٦- وينبغي أن تكون المساعدة التقنية مصممة بما يتناسب مع حاجات الأطراف المخصصة بهدف تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ولذلك يجب أن تكون الطلبات ذات دوافع قطرية. وينبغي للجهات المانحة، عند تقديمها للمساعدة التقنية في سياق المادة ١٢ من الاتفاقية، أن تأخذ في اعتبارها بالكامل الحاجات المخصصة والظروف المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف في الاتفاقية.

٧- وتعمل خطط التنفيذ المطلوبة في المادة ٧ من الاتفاقية، بالإضافة إلى توفيرها للأساس الذي تقوم عليه أعمال الأطراف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على توفير مؤشر عن حاجات الأطراف، بما في ذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية. وتعتبر خطط التنفيذ الوطنية، بمجملها، مدخلاً ثميناً في نظر مؤتمر الأطراف في المساعدة التقنية التي تقدم إلى الأطراف بموجب المادة ١٢.

٨- وينبغي للأطراف، عند نظرها في المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، أن تأخذ في اعتبارها التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الموضوعة وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٥ من الاتفاقية.

٩- وبغية تقليل ازدواجية الجهود إلى أدنى حد وكفالة توصيل المساعدة التقنية الملائمة في توقيت حسن، ينبغي تحديد وتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الوثيقة الصلة الأخرى، بما في ذلك اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

المجالات المحددة للاحتياجات من المساعدة التقنية وأولوياتها

- ١٠- ينبغي إيلاء النظر على وجه الأولوية إلى تقديم المساعدة التقنية الوثيقة الصلة بما يلي:
- (أ) وضع واستيفاء خطط التنفيذ الوطنية المطلوبة في المادة ٧ من الاتفاقية؛
- (ب) استعراض البنية التحتية والقدرات والمؤسسات المتاحة على الصعيدين الوطني والمحلي وإمكانات تدعيمها في ضوء الاتفاقية؛
- (ج) تدريب صناعات السياسات والمديرين والموظفين المسؤولين عن القضايا المتصلة بالاتفاقية في مجالات:

١' تحديد الملوثات العضوية الثابتة؛

٢' تحديد الحاجات من المساعدة التقنية؛

- ٣' كتابة مقترحات المشاريع؛
- ٤' وضع التشريعات وإنفاذها؛
- ٥' وضع قائمة حصرية بالملوثات العضوية الثابتة؛
- ٦' تقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بمركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور والديوكسين والفيوران؛
- ٧' تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٨' استحداث سجل لإطلاق الملوثات ونقلها؛
- (د) استحداث وتدعيم القدرة البحثية على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك:
- ١' استحداث بدائل للملوثات العضوية الثابتة وإدخال العمل بها؛
- ٢' تدريب الموظفين الفنيين؛
- (هـ) استحداث وإنشاء القدرة البحثية، بما في ذلك النهوض بجمع العينات المعيارية وإجراءات التحليل من أجل التثبت من صحة القوائم الحصرية؛
- (و) وضع الضوابط والحواجز التنظيمية وتنفيذها وإنفاذها بشأن الإدارة السليمة للملوثات العضوية الثابتة؛
- (ز) تحديد نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها، بما في ذلك نقل تكنولوجيا تدمير تلك النفايات؛
- (ح) تحديد وتعزيز أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
- (ط) تحديد ومعالجة المواقع الملوثة بملوثات عضوية ثابتة؛
- (ي) تطوير وتحديث قائمة بالتكنولوجيا المتاحة التي سيتم نقلها إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ للاتفاقية؛
- (ك) النهوض ببرامج التوعية ونشر المعلومات، بما في ذلك التوعية بين الجمهور العام بالقضايا المتصلة بالاتفاقية؛
- (ل) تحديد العقبات والحواجز التي تعوق نقل التكنولوجيا وتحديد وسائل التغلب عليها؛
- (م) تقييم الفعالية، بما في ذلك رصد مستويات الملوثات العضوية الثابتة.

تحديث التوجيهات

- ١١ - إدراكاً من الأطراف أن الحاجات والظروف تتغير بمرور الزمن على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، فإنها مدعوة، لدى قيامها بوضع وتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بما بحسب ما تدعو إليه المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تحديد المجالات والقضايا التي لا تغطيها الفقرة ١٠ آنفاً، والتي قد تحتاج بشأنها إلى مساعدة، وأن تحيل هذه المعلومات إلى الأمانة.
- ١٢ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية التوجيهات الحالية على أساس منتظم ويحدثها ويحدد أولوياتها بحسب الاقتضاء.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٦/١ : المساعدة التقنية: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يطلب إلى الأمانة تحديد اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ووضع معايير تقييم أداء هذه المراكز وذلك في إطار المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) عند القيام بهذه المهام، ينبغي أن تقوم الأمانة بإجراء مشاورات مع نقاط الاتصال باتفاقية استكهولم ومع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة والمنظمات المضيفة لها التي تتيح المساعدة التقنية وانتقال التكنولوجيا فيما يتعلق بالمواد الكيميائية وقضايا النفايات الكيميائية، ومن شأن هذه العملية أن تقدم مدخلات لاتخاذ مقررات بشأن الهياكل التنظيمية والنماذج التشغيلية؛

(ب) ينبغي أن تتيح عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الفرصة أمام جميع الأطراف لتحديد المؤسسات ذات الصلة التي تستضيف هذه المراكز؛

(ج) ينبغي النظر إلى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار المراكز الإقليمية الموجودة، مع ضرورة إفساح المجال لإنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية جديدة داخل المؤسسات الملائمة إذا تطلب الأمر ذلك في إقليم معين مع مراعاة تعظيم أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن تكون المهمة الأساسية لهذه المراكز متطابقة، مع ضرورة توافر المرونة الخارجية عند الاستجابة للاحتياجات الإقليمية والمحلية المختلفة من المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛

(هـ) يجب مراعاة اللغات المختلفة المستخدمة داخل الأقاليم بصورة تامة؛

(و) ينبغي أن تتاح أمام المراكز إمكانية الوصول إلى موارد الآلية المالية للاتفاقية، وإن كان ينتظر من الطرف المضيف أن يساهم في التكاليف الإدارية للمركز المعني؛

(ز) ينبغي إقامة هذا المراكز بحيث تتمثل مهمتها في جعل المصروفات الإدارية والتقنية للمراكز ذات كفاءة تكاليفية، مع الاستفادة من توافق نشاطاتها مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة حالياً كوسيلة أساسية لتحقيق هذه الغاية؛

(ح) يجب أن تكفل الترتيبات القانونية والمالية والإدارية لهذه المراكز الإبلاغ الواضح والشفاف والموضوعي عن الأنشطة المتصلة باتفاقية استكهولم؛

(ط) يلزم استخدام نماذج موحدة في مجال إعداد التقارير المالية والتقنية وبخاصة في ظل وجود روابط تعاونية مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة؛

(ي) ينبغي ألا يستند الحكم على أداء هذه المراكز إلى نتائج المساعدة التقنية المقدمة للأطراف في إقليم معين فقط، ولكن أيضاً إلى التعاون الفعال والتآزر والتحفاز فيما بينهما عند القيام

بأنشطة تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم وغيرها من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ك) يلزم أن يقوم المركز بتوسيع نطاق موارده المالية، على أن يكون ذلك إحدى نقاط تقييم الأداء.

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بعرض مشروع اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ومعايير تقييم أدائها وأي مقترح بشأن تعزيز المراكز الإقليمية القائمة، على مؤتمر الأطراف لينظر فيه أثناء اجتماعه الثاني.

٣ - يطلب كذلك إلى الأمانة مواصلة التعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل والمؤسسات القائمة ذات الصلة الأخرى في تنفيذ المشاريع والبرامج الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية استكهولم، ويجب أن يتم ذلك لاستمرار العملية الهادفة إلى إنشاء مراكز اتفاقية استكهولم.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٧/١: إعداد مشروع اختصاصات للعمل بشأن طرائق لتقييم احتياجات الأطراف التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠

إن مؤتمر الأطراف،

يطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع اختصاصات للعمل بشأن طرائق لتقييم احتياجات الأطراف التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١: تعزيز جوانب التوافق النشط داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمقرر د.١ - ١/٧ بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمقرر ٩/٢٣ بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الصادرين عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين يشددان على ضرورة التعاون والتآزر والتوافق النشط بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بشأن ما ينشأ من قضايا مشتركة في مجال المواد الكيميائية والنفايات،

١ - يرحب بالاقترح المقدم أثناء الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية الذي يدعو إلى وجود رئيس واحد مشترك لأمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتterdam؛

٢ - يقرر ضرورة استطلاع أية إمكانيات أخرى من أجل المزيد من التعاون؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الأمانات الأخرى ذات الصلة ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد دراسة عن كيفية تحسين مجالات التعاون والتآزر بين أمانة اتفاقية بازل بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وأمانات اتفاقيتي روتردام واستكهولم والبرامج الأخرى ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لأمانة اتفاقية روتردام التي يقوم بأداء مهامها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير عام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وذلك بغرض ضمان أقصى درجات الترابط والكفاءة والفعالية في مجال المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه الهياكل المشتركة؛

٤ - يقرر النظر في نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ أثناء اجتماعه الثاني؛

٥ - يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثالث ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن إلى النظر في نتائج الدراسة؛

- ٦ - يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر أثناء دورته الرابعة والعشرين في نتائج الدراسة إلى جانب الاعتبارات والمقررات الصادرة عن الهيئات المذكورة سلفاً؛
- ٧ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يراعي، أثناء عمل الترتيبات المتعلقة بأداء مهام أمانة اتفاقية استكهولم المواءمة المستقبلية لهذه الترتيبات مع أي مقررات قد يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بشأن هذه القضية؛
- ٨ - يدعو الأطراف القادرة على ذلك، إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي من أجل تمويل هذه الدراسة.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١

- مقتطفات من المقررات المعنية بشأن أوجه التوافق النشاطي بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية والنفايات
- مقرر مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د.١-١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية (شباط/فبراير ٢٠٠٢)

"وهناك بصفة خاصة دعم لزيادة التعاون والتضامن بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في مجالات محددة تنشأ فيها قضايا مشتركة مثل العمل الجاري حالياً بين أمانتي الاتفاقيتين البيئيتين متعددتي الأطراف المعنيتين بالمواد الكيميائية والنفايات ويشمل الأمانات المؤقتة".

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام ١٧/١ - تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

"يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى النظر في اجتماعه الأول، إن أمكن ذلك وإذا سمحت الظروف، في التمويل المشترك في عام ٢٠٠٦ لمنصب رئيس مشترك لأمانتي كل من اتفاقيتي استكهولم وروتterdam على مستوى مد - ١؛

مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢٣ بشأن إدارة المواد الكيميائية (شباط/فبراير ٢٠٠٥)

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز الدعم الجاري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون بين بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية بازل، واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم، وشعبة المواد

الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية في التصدي للتجار الدولي غير المشروع في مواد كيميائية ونفايات خطرة؛

"٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون مع مراكز التدريب الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل في تنفيذ أنشطة حسبما يتناسب، لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف ومؤسسات أخرى تتصل بالنفايات والمواد الكيميائية الخطرة؛

"٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي تشجيع التعاون التام والتوافق النشاطي بين أمانات اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

"٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر حيث أنه يتصل بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة الأخرى، إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين".

مقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١: المبادئ التوجيهية الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية ذات الصلة بالمادة ٥

إن مؤتمر الأطراف

إذ يستذكر أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أنشأت في اجتماعها السادس فريقاً من الخبراء، وأوكلت إليه مهمة وضع مبادئ توجيهية لأفضل التقنيات المتاحة ومبادئ توجيهية مؤقتة بشأن أفضل الممارسات وذلك بموجب نص المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ يرحب بتقديم مشروع هذه المبادئ التوجيهية والتوجيهات المؤقتة،

وإذ يعرب عن تقديره لفريق الخبراء،

وإذ يسلم بجدوى مشروع المبادئ التوجيهية عن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛

وإذ يسلم أيضاً بأهمية أنشطة إزكاء الوعي ودراسات الحالة على الصعيد الإقليمي والوطني فيما يتعلق بالأعمال الجارية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية،

١ - يشجع الأطراف على أن تأخذ مشروع المبادئ التوجيهية والتوجيهات المؤقتة في الاعتبار، حيثما كان ذلك ملائماً، عند وضع خطط العمل والأنشطة الأخرى المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة التي تنتج دونما قصد؛

٢ - يلاحظ الحاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز أو تدعيم مشروع الوثيقة بحيث يتناول المجالات ذات الأولوية التي تم تحديدها في اختصاصات فريق الخبراء، بحيث يتسنى اعتماد المبادئ التوجيهية أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف؛

٣ - يقرر بموجب هذا إنشاء فريق من الخبراء لديه الاختصاصات الموضحة في مرفق هذا المقرر؛

٤ - يدعو الأطراف وغيرهم إلى إبلاغ الأمانة بتعليقاتهم على مشروع المبادئ التوجيهية والتوجيهات المؤقتة في موعد غايته ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ للنظر فيها من جانب فريق الخبراء أثناء اجتماعه الأول؛

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١

اختصاصات فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

أولاً- الولاية

إن فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الذي قام بإنشائه مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبموجب مقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١، تتمثل ولايته في استكمال المهام الموضحة أدناه والمتصلة بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

ثانياً - المهام

يكلف فريق الخبراء باستكمال الأعمال الأخرى المتعلقة بتعزيز وتدعيم، إذ ما دعت الحاجة، الوثيقة المشار إليها بمقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١ التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوجيهات المؤقتة المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وذلك للمساعدة في تنفيذ خطط العمل، مع التركيز على مجالات الأولوية التالية:

(أ) تعزيز الوثيقة بحيث يتم تيسير فهمها واستخدامها؛

(ب) تعزيز المبادئ التوجيهية بما يساعد على التعرف على احتياجات وظروف البلدان النامية والأقاليم والتصدي لها بشكل كامل، وخاصة فيما يتعلق بالمواد المدرجة بالمرفق جيم من الاتفاقية ذات الصلة بالبلدان النامية؛

(ج) تقديم المزيد من المعلومات عن البدائل المتاحة بما في ذلك البدائل الأصلية، وبشأن استخدام المواد البديلة أو المعدلة، والمنتجات والعمليات فيما يتعلق بالملحق جيم الموارد؛

(د) تحديد الاعتبارات التي قد تأخذها البلدان في الاعتبار عند تقرير احتياجاتها من أفضل التقنيات المتاحة، بما في ذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية حسبما ورد بالاتفاقية؛

(هـ) إدخال معلومات إضافية عن مستويات الأداء التي يمكن تحقيقها في مجال الإطلاقات؛

(و) إتاحة المزيد من المراجع لقياس ورصد الإطلاقات من الملوثات العضوية الثابتة غير المتعمدة والإبلاغ عنها، وبخاصة مصدر الفئات الواردة عن الجزء الثاني من المرفق جيم.

سيبحث فريق الخبراء أيضاً المدخلات من المشاورات الإقليمية الست التي عقدت قبل مؤتمر الأطراف والتعقيبات المقدمة من الأطراف وغيرهم على مشروع المبادئ التوجيهية والواردة إلى الأمانة بناء على طلب الحصول على تعقيبات كما جاء في مقرر اتفاقية استكهولم - ١٩/١. وبالإضافة إلى ذلك قد يشير فريق الخبراء إلى دراسات الحالة ويدخل عليها بعض التحسينات والتعديلات، كما يقوم بتحديث الوثيقة من الناحية التقنية إذا لزم الأمر.

سيبحث فريق الخبراء الطلب الوارد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في دورته السابعة، وربما يقوم، إذا لزم الأمر، بتقديم معلومات عن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، كما هو مشار إليه في المقرر اتفاقية استكهولم - ٢١/١ لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - المشاركة

إن عمل فريق الخبراء تقني بطبيعته.

وسيتم توزيع عضوية فريق الخبراء على أساس جغرافي عادل بين أقاليم الأمم المتحدة وبالاستعانة بخبرة وتجارب فريق الخبراء السابق الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة في دورتها السادسة.

ومن أجل تعزيز كفاءة الفريق والأخذ في الاعتبار التقييدات المتعلقة بالميزانية، يجب إبقاء عدد المشاركين في اجتماعات فريق الخبراء عند حد يمكن التحكم به.

يتألف فريق الخبراء من ٤٢ عضواً ينتمون إلى أقاليم محددة في المرفق الأول لمقرر اتفاقية استكهولم - ٧/١، على النحو التالي:

| | |
|------------------|--------------------------------------|
| ٩ | الدول الأفريقية |
| ٩ | دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ |
| ٤ | دول وسط وشرق أوروبا |
| ٦ | دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي |
| ٤ ^(٩) | دول أوروبا الغربية ودول أخرى |

ويتحمل كل إقليم من الأقاليم أعلاه مسؤولية التنسيق الداخلي من أجل قيام الأطراف بتعيين الأعضاء والحفاظ على تمثيلهم والاستعاضة عنهم بآخرين، حسبما يتناسب.

ويتكون فريق الخبراء من خبراء تعينهم الحكومات من أطراف تم تحديدها في المرفق الثاني.

وتحدد الأقاليم الأطراف التي ستعين خبراء وذلك أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

وتقوم هذه الأطراف بإرسال أسماء الخبراء المعينين لديها إلى الأمانة في حدود ١ تموز/يوليو

.٢٠٠٥

وبالإضافة إلى ذلك، تكون اجتماعات فريق الخبراء مفتوحة أمام الخبراء غير الأعضاء

والمراقبين وذلك على النحو التالي:

(أ) يوجه الرئيس المشارك الدعوة إلى منظمات حكومية دولية (اثنتين) ومنظمات غير حكومية (أربع) منظمات بيئية غير حكومية وأربع منظمات صناعية غير حكومية للمشاركة كخبراء غير أعضاء. ويشجع تحقيق التمثيل المتوازن للبلدان النامية والمتقدمة؛

(٩) يستند هذا العدد إلى التمثيل من هذه المنطقة في فريق الخبراء السابق الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة.

(ب) يجوز أن يوجه الرئيسان المشاركان دعوة إلى خبراء إضافيين حسب الحاجة، لكل اجتماع للحضور بصفة مراقبين. وقد يشمل الخبراء الآخرون خبراء لهم علاقة بالعمل ذي الصلة المنفذ بموجب اتفاقيات أخرى؛

(ج) تكون اجتماعات فريق الخبراء مفتوحة أمام المراقبين وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

ولتعزيز وجود عملية شفافة ومفتوحة، ينبغي لعمليات الربط الشبكي الإقليمي أن تلقى التشجيع وذلك لضمان ورود مدخلات في شكل تمثيل واسع للآراء وللضمان على التفاوت في الخبرة المتوافرة لدى البلدان التي تمر بمراحل متفاوتة من النمو.

يضاف إلى ذلك أن جميع الوثائق المعروضة للبحث أمام فريق الخبراء سوف تكون متوافرة لجميع الأطراف الراغبة في الاطلاع عليها (ضمن الحدود العملية) والتي تشجع على تقديم تعليقات مكتوبة.

رابعاً - المؤهلات الموصى بها

ينبغي للمشاركين أن تكون لديهم خبرة في القضايا التقنية المتخصصة أو خلفية تكنولوجية عامة واحد أو اثنين من المجالات التالية:

(أ) السياسات البيئية ذات الصلة؛ أو

(ب) أداء اتفاقية استكهولم وأحكامها.

خامساً - تمويل المشاركة

يتم توفير الدعم المالي للأسفار وعلاوات المعيشة اليومية لأعضاء فريق الخبراء والخبراء الإضافيين المدعومين (الجزء الثالث، الفقرة (ب) أعلاه) من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للمشاركة في اجتماعات فريق الخبراء وفقاً للممارسة المتبعة لدى الأمم المتحدة. ولدى النظر في دعوة خبراء إضافيين، ينبغي لفريق الخبراء أن يأخذ في الاعتبار ما هو متاح من موارد.

سادساً - الاجتماعات

يجتمع فريق الخبراء مرتين: الأولى قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، ومرة أخرى قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

سابعاً - أعضاء المكتب

يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين رئيسين مشاركين لفريق الخبراء لغرض تسهيل سير عمل فريق الخبراء.

ثامناً - الأمانة

تقدم أمانة اتفاقية استكهولم خدمات الأمانة لفريق الخبراء.

تاسعاً - المسائل الإدارية والإجرائية

يُطبق فريق الخبراء، بعد إجراء التعديلات اللازمة، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف باستثناء ما نُصَّ عليه في هذه الاختصاصات.

عاشراً - جدول الأعمال

تقوم الأمانة بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع يعقده الفريق ويرسل جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المشاركين في فريق الخبراء وإلى كل الأطراف المعنية قبل بداية اجتماعه بستة أسابيع على الأقل.

حادي عشر - اللغات

سوف تكون اللغة الإنجليزية هي لغة العمل داخل فريق الخبراء. تُترجم جميع الوثائق التي يقدمها فريق الخبراء إلى مؤتمر الأطراف، إلى العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية.

ثاني عشر - المخرجات

- (أ) يبحث فريق الخبراء، ويعتمد، تقرير الاجتماع في أول اجتماع له لإبلاغ مؤتمر الأطراف بكل ما يتعلق بنتائج مناقشاته؛
- (ب) ينظر فريق الخبراء في تقرير نهائي ويعتمده بما في ذلك توصياته بشأن التوجيهات والمبادئ التوجيهية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛
- (ج) تُعمم التقارير على جميع المشاركين في اجتماعات فريق الخبراء ومؤتمر الأطراف قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف، على التوالي؛

ثالث عشر - اتخاذ القرارات بشأن المبادئ التوجيهية والتوجيهات المؤقتة

يبدل فريق الخبراء قسارى جهده للتوصل إلى اتفاق عن طريق توافق الآراء فإذا لم يتم التوصل إلى ذلك، فإن جميع آراء الأعضاء والمراقبين سوف ترد في التقرير الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف.

رابع عشر - موارد مرجعية ممكنة

- (أ) تقرير حلقة التدريب العملية الإقليمية المعقودة في بانكوك، تايلند، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن التدابير الوطنية لتخفيض إطلاقات المنتجات الفرعية من

الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها حسبما تتطلبه اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة
(UNEP/POPS/EGB.1/INF/9)؛

(ب) ورقة مقدمة من ألمانيا وتايلند إلى الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ التدابير الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة عن حلقة التدريب العملية الإقليمية بشأن التدابير الوطنية للتقليل أو للقضاء على إطلاقات المنتجات الفرعية من الإنتاج غير المقصود حسبما تتطلبه اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بانكوك، تايلند، ١٣-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (UNEP/POPS/EGB.1/INF/9)؛

(ج) محضر أعمال حلقة التدريب العملية لبلدان أمريكا الجنوبية بشأن أفضل التقنيات المتوافرة/أفضل الممارسات البيئية لدعم اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بيونس آيرس، الأرجنتين، ٢١ - ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (UNEP/POPS/EGB.1/INF/6)؛

(د) تقرير فريق الخبراء عن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية
(UNEP/POPS/EGB.3/3)؛

(هـ) مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية ذات الصلة بالمادة ٥ والمرفق جيم (UNEP/POPS/COP.1/INF/7)؛

(و) تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (UNEP/POPS/COP.1/8)؛

(ز) أية موارد مرجعية أخرى تقدم قبل الاجتماع بشهرين على الأكثر.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٠/١: مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ومبادئ توجيهية بشأن أنشطة التدريب وزيادة الوعي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعي بأن البلدان حالياً هي بصدد وضع خطط تنفيذ وطنية وأن تضمين المبادئ التوجيهية والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، يشكل عنصراً حاسماً في خطط التنفيذ الوطنية،

وإذ يدرك أن المبادئ التوجيهية والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية يجب تكون واسعة الانتشار ويتم إثباتها عملياً وأن تكون مفهومة لدى المستخدمين وأصحاب المصلحة وصناع القرار،

١ - يطلب إلى الأمانة أن تستحدث أنشطة للترويج للمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من خلال إزكاء الوعي ونشر المعلومات، والإعلانات على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، رهناً بتوافر التمويل؛

٢ - يحث الأطراف وغير الأطراف والجهات المانحة الأخرى القادرة على دعم هذه الأنشطة، على أن تفعل ذلك.

مقرر اتفاقية استكهولم - ٢١/١: المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى القرار ٥ الذي اعتمده مؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة بشأن القضايا ذات الصلة باتفاقية بازل،

وإذ يرحب مع التقدير بالمبادئ التوجيهية التقنية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المؤلفة من أو تحتوي على أو الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل خلال اجتماعه السابع وعلى النحو الوارد في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات العضوية الثابتة، المعدة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،^(١٠)

وإذ يرحب كذلك مع التقدير بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بثنائي الفينيل متعدد الكلور ضمن المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من أو المحتوية على أو الملوثة بثنائي الفينيل متعدد الكلور وثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثنائي الفينيل متعدد البروم على النحو الذي اعتمده الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل وعلى النحو الوارد في المرفق

مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٢/١ : تقديم الأطراف للتقارير، وتوقيتها ونسقتها

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يقرر مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، أن يقوم كل طرف بتقديم تقريره الأول في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في عام ٢٠٠٧؛
- ٢ - يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف بتقديم تقريره اللاحق بعد ذلك كل أربع سنوات كي ينظر فيه أثناء اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يعقد في السنة التالية؛
- ٣ - يعتمد الاستمارة المنقحة للإبلاغ وفقاً للمادة ١٥ الواردة بمرفق هذا المقرر؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة أن تتيح للأطراف استمارة الإبلاغ المذكورة سلفاً بالنسخة الإلكترونية والمطبوعة معاً؛
- ٥ - يبحث كل طرف من الأطراف، أن يزود الأمانة، عند تقديمه لتقريره عملاً بالمادة ١٥، بنسخة إلكترونية من التقارير؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإجراء تقدير تكلفة إنشاء نظام إلكتروني للإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني؛
- ٧ - يطلب إلى الأمانة تصميم مشروع استمارة للإبلاغ عن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور طبقاً للاتفاقية، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٢/١

استمارة الإبلاغ بموجب المادة ١٥

تعليمات

وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، يقوم كل طرف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية.

ومطلوب من الأطراف أن تستخدم الاستمارة المرفقة من أجل تقديم التقرير الآنف الذكر. ويمكن تحميل النسخة الإلكترونية من الاستمارة من الصفحة الداخلية للاتفاقية www.pops.int كما أنه يمكن طلب النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية المسجلة على قرص مدمج من الأمانة (يرجى الاطلاع على البيانات الخاصة بالعنوان أدناه).

ويطلب الجزء ألف من الاستمارة من الجهة القائمة بالرد أن تقدم معلومات عامة عن الطرف المتقدم بالتقرير، مثل التفاصيل الخاصة بعناوين الاتصال به واسم الموظف المسؤول عن تقديم التقرير. ومن المهم تقديم جميع المعلومات الوثيقة الصلة بغية مساعدة الأمانة في تعري هوية التقرير.

ويطلب الجزء باء من الاستمارة من الجهة القائمة بالرد أن تقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ الأحكام الوثيقة الصلة من اتفاقية استكهولم ومدى فعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية. وعندما لا تكون المعلومات متاحة، فإنكم مطالبون بالإشارة إلى ذلك.

وإذا ما رغبتكم في تقديم معلومات تزيد عما هو مطلوب، فيمكن القيام بذلك بواسطة إرفاقها في آخر التقرير.

ويجب تقديم جميع التقارير إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة اتفاقية استكهولم. وإذا ما كان لديكم أي أسئلة أو تحتاجون إلى مزيد من المساعدة، فنرجو ألا تترددوا في الاتصال بالأمانة على العنوان التالي:

Secretariat for the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants
 United Nations Environment Programme
 International Environment House 11-13, Chemin des Anémones
 CH-1219 Châtelaine
 Geneva – Switzerland
 Tel: +41-22-917-8191
 Fax: +41-22-797-3460
 E-mail: ssc@chemicals.unep.ch
 Internet home page: www.pops.int

الجزء ألف

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تقرير وطني عملاً بالمادة ١٥ | |
| ١ - | معلومات عن الطرف المتعاقد |
| | اسم الطرف المتعاقد |
| | تاريخ إيداع وثيقة التصديق/الانضمام/الموافقة أو القبول (يوم/شهر/سنة) |
| ٢ - | معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية |
| | اسم المؤسسة بالكامل |
| | اسم ووظيفة مسؤول الاتصال |
| | العنوان البريدي |
| | رقم الهاتف |
| | رقم الفاكس |
| | البريد الإلكتروني |
| | الموقع على شبكة الويب |
| ٣ - | معلومات عن مسؤول الاتصال الذي يقدم التقرير الوطني في حالة اختلافه عن الشخص المذكور أعلاه |
| | اسم المؤسسة بالكامل |
| | اسم ووظيفة مسؤول الاتصال |
| | العنوان البريدي |
| | رقم الهاتف |
| | الفاكس |
| | البريد الإلكتروني |
| | الموقع على شبكة الويب |
| ٤ - | الفترة المبلغ عنها التقرير الأول عن المدة (يوم/شهر/٢٠٠) حتى (يوم/شهر/٢٠٠) |
| ٥ - | تاريخ تقديم التقرير (يوم/شهر/سنة) |

الجزء باء

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ أحكام اتفاقية استكهولم ومدى فعالية مثل هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية | |
| القسم الأول - المادة ٧: خطط التنفيذ | |
| ١ - | هل قام بلدكم بوضع خطة تنفيذ وطنية عملاً بالمادة ٧ من اتفاقية استكهولم؟ نعم لا (إذا كان الرد بالنفي يذكر السبب ثم يتم الانتقال إلى القسم التالي) |
| ٢ - | إذا كان الرد بالإيجاب، هل قام بلدكم باستلام مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية؟ نعم (اذكر اسم الوكالة المنفذة) لا (اذكر السبب) |
| ٣ - | هل قام بلدكم بإحالة خطة التنفيذ الوطنية إلى مؤتمر الأطراف؟ نعم (إذا كان الرد بالإيجاب اذكر التاريخ (يوم/شهر/سنة)) لا (اذكر السبب) |
| ٤ - | هل واجه بلدكم أي صعوبات في تنفيذ خطة التنفيذ المذكورة سلفاً؟ نعم (يرجى الإيضاح) لا غير ذلك (اذكر معلومات) |

القسم الثاني - المادة ٣: تدابير تخفيض أو استئصال الإطلاقات الناشئة عن إنتاج واستخدام منتجات عن عمد

٥ - هل قام بلدكم بحظر إنتاج واستخدام المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف من الاتفاقية أو هل قام باتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية الضرورية للقضاء على إنتاج أو استخدام تلك المواد؟
 نعم (يرجى الإيضاح)
 لا
 غير ذلك (اذكر معلومات)

| المادة الكيميائية | التدبير القانوني/الإداري | التاريخ/شهر/سنة |
|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|-----------------|
| الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2 | | |
| كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9 | | |
| دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1 | | |
| اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8 | | |
| سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8 | | |
| سداسي كلوروبترين دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1 | | |
| الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5 | | |
| التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2 | | |
| ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) | | |

٦ - هل اتخذ بلدكم أي تدابير ضرورية للحد من إنتاج و/أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق باء من الاتفاقية، بما يتماشى مع الأحكام المدرجة في ذلك المرفق؟
 نعم (يرجى استيفاء الجدول الموضح أدناه حسب الاقتضاء).
 لا (يذكر السبب بإيجاز)
 غير ذلك (يرجى التحديد)

| المادة الكيميائية | التدبير | التاريخ (يوم/شهر/سنة) |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-----------------------|
| د. د. ت (ثلاثي الكلور-٢-٢ نفس المرجع (٤ - كلوروفينيل) ايثان) دائرة الخدمات التابعة لمجلسة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3 | | |

٧ - عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣، هل قام بلدكم بفرض حظر أو اتخذ التدابير القانونية أو الإدارية اللازمة لوقف استيراد المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف من الاتفاقية؟
نعم (يرجى استيفاء الجدول أدناه حسب الاقتضاء)
لا (يذكر السبب بإيجاز)
غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)

| التاريخ (يوم/شهر/سنة) | التدبير القانوني/الإداري | المادة الكيميائية |
|-----------------------|--------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| | | الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2 |
| | | كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9 |
| | | دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1 |
| | | اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8 |
| | | سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8 |
| | | سداسي كلوروبترين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1 |
| | | الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5 |
| | | التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2 |
| | | ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) |

٨ - عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣، هل قام بلدكم بفرض حظر أو اتخذ التدابير القانونية أو الإدارية اللازمة لوقف تصدير المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف من الاتفاقية؟
نعم (يرجى استيفاء الجدول أدناه حسب الاقتضاء)
لا (يذكر السبب بإيجاز)
غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)

| التاريخ (يوم/شهر/سنة) | التدبير القانوني/الإداري | المادة الكيميائية |
|-----------------------|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| | | الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2 |
| | | كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9 |
| | | دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1 |
| | | اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8 |
| | | سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8 |

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | سداسي كلوروبنزين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 1-74-118 الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 5-85-2385 |
| | | التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2-35-8001 |
| | | ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) |
| <p>٩ - عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٣، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير تتعلق بتصدير المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق باء من الاتفاقية؟</p> <p>نعم (يرجى استيفاء الجدول الموضح أدناه حسب الاقتضاء) لا (يذكر السبب بإيجاز) غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)</p> | | |
| | التاريخ (يوم/شهر/سنة) | التدبير |
| | | المادة الكيميائية الـ دي. دي. تي. (١،١،١ - ثلاثي الكلور-٢-٢ مكرر (٤ - كلوروفينيل) إيثان) دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 3-29-50 |
| <p>١٠ - عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٣، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير تتعلق بتصدير المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق باء من الاتفاقية؟</p> <p>نعم (يرجى استيفاء الجدول الموضح أدناه حسب الاقتضاء) لا (يذكر السبب بإيجاز) غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)</p> | | |
| | التاريخ (يوم/شهر/سنة) | التدبير |
| | | المادة الكيميائية د. د. ت. (١،١،١ - ثلاثي الكلور-٢-٢ مكرر (٤ - كلوروفينيل) إيثان) دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 3-29-50 |
| <p>القسم الثالث المادة ٤: سجل الإعفاءات المحددة</p> | | |
| <p>١١ - هل سجل بلدكم أي إعفاء عملاً بالمادة ٤؟</p> <p>نعم (يرجى تقديم معلومات وتاريخ (يوم/شهر/سنة) هذا التسجيل) لا غير ذلك (يرجى تقديم إيضاح موجز)</p> | | |
| <p>القسم الرابع المادة ٥: تدابير تخفيض أو استئصال الإطلاقات من إنتاج دون عمد</p> | | |
| <p>١٢ - عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، هل قام بلدكم بوضع خطة عمل أو، لحسب الاقتضاء، خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية، بغرض تحديد وتوصيف ومعالجة اطلاقات المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق جيم بغرض تسهيل تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ).</p> <p>نعم كجزء من خطة تنفيذ وطنية (يوضح التاريخ (يوم/شهر/سنة) مع وصف موجز) لا (في حالة النفي يذكر السبب ويتم الانتقال إلى القسم التالي) غير ذلك (يرجى التوضيح)</p> | | |

إذا كانت إجابتكم عن السؤال السابق بنعم، يرجى التعليم على أحد المربعات التالية بحسب الملاءمة:
خطة عمل بلدي المشار إليها آنفاً تم وضعها كجزء من خطة التنفيذ المطلوبة في المادة ٧ من الاتفاقية
خطة عمل بلدي المشار إليها آنفاً جزء من خطة إقليمية أو إقليمية فرعية.

١٣ - هل واجه بلدكم صعوبات في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه؟

نعم (يرجى الإيضاح)

لا

١٤ - هل قام بلدكم بتقييم الاطلاقات الحالية او المتوقعة الصادرة عن المصادر الاصطناعية للكيمائيات المدرجة بالمرفق جيم من الاتفاقية؟

نعم

لا (يرجى التوضيح والانتقال إلى القسم التالي)

غير ذلك (يرجى التوضيح)

إذا كانت إجابتكم على السؤال الآن بنعم، فهل أدرج التقييم المشار إليه في خطة العمل المطلوبة بموجب المادة ٥ (أ)؟

نعم

لا (يرجى التوضيح ثم الانتقال إلى القسم التالي)

١٥ - إذا كان الرد على السؤال ١٤ أعلاه بنعم، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة في الجدول الموضح أدناه والمتعلقة بتقديم عرض عام للإطلاقات عن إطلاقات بشأن السنة الراهنة من ثنائي بتروبراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بتروفوران متعدد الكلور.

الإطلاقات المتوقعة للعام ٢٠__

| حجم الإطلاقات السنوية (المعادل السمي بالغرام/أ) | | | | | فئة المصدر حسب خطة العمل |
|-------------------------------------------------|-------|-----|-----|------|--------------------------|
| مخلفات | إنتاج | أرض | ماء | هواء | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | المجموع |

١٦ - إذا كان الرد على السؤال ١٤ أعلاه بنعم، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة في الجدول الموضح أدناه المتعلقة بتقديم عرض عام للإطلاقات المتوقعة من ثنائي بتروبراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بتروفوران متعدد الكلور للإطلاقات المتوقعة للعام ٢٠__

| حجم الاطلاقات السنوية (المعادل السمي بالغم/أ) | | | | | فئة المصدر حسب خطة العمل |
|-----------------------------------------------|-----|-----|-------|--------|--------------------------|
| هواء | ماء | أرض | إنتاج | مخلفات | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | المجموع |

القسم الخامس - المادة ٦: تدابير تخفيض أو استئصال الإطلاقات الصادرة عن المخزونات والمخلفات

١٧ - هل قام بلدكم عملاً بالفقرة (أ) '١' من المادة ٦ بوضع استراتيجيات من أجل تحديد المخزونات التي تحتوي على المواد الكيميائية المدرجة بالمرق ألف أو باء من الاتفاقية؟ (يرجى وضع علامة أمام مربع واحد حسب الاقتضاء)
 نعم كجزء من عملية وضع خطة تنفيذ وطنية
 نعم ولكن ليس كجزء من عملية وضع خطة تنفيذ وطنية (يرجى التحديد)
 لا (يرجى ذكر السبب)
 غير ذلك (يرجى الإيضاح)

١٨ - هل قام بلدكم، وفقاً للفقرة (أ) '٢' من المادة ٦، بوضع استراتيجيات لتحديد المنتجات أو المواد المستخدمة والنفايات التي تتكون من مواد كيميائية مدرجة في الجداول ألف أو باء أو جيم، أو تحتوي عليها أو ملوثة بها؟ (يرجى التعليم على مربع واحد بحسب الملاءمة)
 نعم كجزء من عملية وضع خطة التنفيذ الوطنية
 نعم ولكن ليس كجزء من عملية وضع خطة التنفيذ الوطنية (يرجى التحديد أو الإيضاح)
 لا (يرجى ذكر السبب)
 غير ذلك (يرجى التوضيح)

١٩ - إذا كانت الإجابة على السؤال ١٧ و/أو ١٨ أعلاه بنعم، هل قام بلدكم بتحديد المخزونات التي تتكون من أو تحتوي على المواد الكيميائية المدرجة بالمرق ألف أو المرفق باء على أساس الاستراتيجيات التي وضعت لهذا الغرض؟
 نعم (يرجى تقديم معلومات موجزة في الجدول الموضح أدناه)
 لا
 غير ذلك (يرجى الإيضاح)

| المادة الكيميائية | الكمية (كلغم) | الموقع/الحالة |
|-------------------|---------------|---------------|
| | كيلوغرام | |
| | كيلوغرام | |

| | | |
|--|----------|--|
| | كيلوغرام | |

٢٠ - هل قام بلدكم، عملاً بالفقرة د '٢' من المادة ٦ بالتدمير أو التحويل النهائي لحتوى نفايات الملوثات العضوية الثابتة؟

نعم (يرجى تقديم معلومات موجزة في الجدول الموضح أدناه)
لا

غير ذلك (يرجى الإيضاح)

| المادة الكيميائية | الكمية (كلغم) | الموقع/الحالة |
|-------------------|---------------|---------------|
| | كيلوغرام | |

٢١ - هل اعتمد بلدكم أي تشريعات و/أو تدابير إدارية لإدارة المخزونات بطريقة آمنة وكفؤة وسليمة بيئياً؟

نعم لا (ذكر السبب) غير ذلك (التوضيح)

إذا كانت إجاباتكم على السؤال الآنف بنعم، فهل التدابير المشار إليها آنفاً تعتبر جزءاً من خطة التنفيذ؟

نعم

لا (يرجى التوضيح ثم الانتقال إلى القسم التالي)

٢٢ - هل اعتمد بلدكم تشريعات و/أو تدابير إدارية وفقاً للفقرة (د) من المادة ٦؟

نعم لا (ذكر السبب) غير ذلك (يرجى التوضيح)

إذا كان إجاباتكم على السؤال الآنف بنعم، فهل التدابير المشار إليها آنفاً تعتبر جزءاً من خططكم للتنفيذ؟

نعم

لا (يرجى التوضيح ثم الانتقال إلى القسم التالي)

٢٣ - هل قام بلدكم، وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٦، بوضع استراتيجيات ملائمة لتحديد المواقع الملوثة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول ألف أو باء أو جيم، من الاتفاقية؟
 نعم لا (ذكر السبب) غير ذلك (يرجى التوضيح)
 إذا كانت إجابتكم على السؤال الآنف بنعم، فهل الاستراتيجيات المشار إليها آنفاً تعتبر جزءاً من خطتكم للتنفيذ؟
 نعم
 لا (يرجى التوضيح ثم الانتقال إلى القسم التالي)

القسم السادس - المعلومات المطلوبة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية

إنتاج المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية

٢٤ - هل قام بلدكم بإنتاج أي من المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية (أنظر الجدول أدناه للاطلاع على قائمة كاملة بالمواد الكيميائية) بالنسبة للفترة التي يغطيها التقرير؟
 نعم (إذا كان الرد بالإيجاب، تذكر البيانات الإحصائية ذات الصلة، مع الاستعانة بالجدول الوارد أدناه حسب الاقتضاء).
 لا

| مجموع الإنتاج السنوي لفترة الإبلاغ | | | المادة الكيميائية |
|------------------------------------|-----------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سنة (كيلوغرام/سنة) | سنة (كيلوغرام/سنة) | سنة (كيلوغرام/سنة) | |
| | | | الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2 |
| | | | كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9 |
| | | | دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1 |
| | | | اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8 |
| | | | سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8 |
| | | | سداسي كلوروبترين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1 |
| | | | الميركس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5 |
| | | | التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2 |
| | | | ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) |
| | | | د. د. ت ١-١-١ ثلاثي الكلور ٢-٢ مكرر (٤- كلوروفينيل) ايثان دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3 |

تصدير المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف من الاتفاقية

٢٥ - هل قام بلدكم بتصدير أي من المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق ألف والمرفق باء من الاتفاقية (أنظر الجدول أدناه للاطلاع على قائمة كاملة بالمواد الكيميائية)؟
نعم (إذا كان الرد بالإيجاب، تذكر البيانات ذات الصلة، مع الاستعانة بالجدول أدناه حسب الاقتضاء)
لا

معلومات عن التصدير

| المواد الكيميائية | مجموع الصادرات السنوية (كيلوغرام/سنة) | البلدان التي تم التصدير إليها (يمكن حسب الإمكان ذكر قائمة بالبلدان التي تصدر إليها المواد الكيميائية) |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2 | | |
| كلوردين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9 | | |
| دلدرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1 | | |
| اندرين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8 | | |
| سباعي الكلور دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8 | | |
| سداسي كلوروبتزين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1 | | |
| الميتراكس دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5 | | |
| التوكسافين دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2 | | |
| ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) | | |
| د. د. ت ١-١-١ ثلاثي الكلور ٢-٢ مكرر (٤- كلوروفينيل) ايثان دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3 | | |

| معلومات عن الاستيراد | | |
|------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| المواد الكيميائية | مجموع الواردات السنوية (كيلوغرام/سنة) | بلدان المنشأ (يمكن حسب الإمكان ذكر قائمة بالبلدان التي يتم استيراد المواد الكيماوية منها) |
| الدرين | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 309-00-2 | | |
| كلوردين | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 57-74-9 | | |
| دلدرين | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 60-57-1 | | |
| اندرين | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 72-20-8 | | |
| سباعي الكلور | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 76-44-8 | | |
| سداسي كلوروبترين | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 118-74-1 | | |
| الميركس | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 2385-85-5 | | |
| التوكسافين | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 8001-35-2 | | |
| ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) | | |
| د. د. ت | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3 | | |
| د. د. ت | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3 | | |
| دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية رقم: 50-29-3 | | |

معلومات عن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق باء من الاتفاقية

٢٧ - هل قام بلدكم بتقديم تقرير* عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الثاني من المرفق باء؟
نعم إذا كان الرد بالإيجاب، متى ---- (تذكر البيانات (يوم/شهر/سنة) المتعلقة بموعد تقديم التقرير إلى الأمانة
لا يستعمل بلدي مادة الـ دي. دي. تي.
لا (يذكر السبب في أنها لم تفعل ذلك)
* يرجى ملاحظة أنه يتم حالياً إعداد نموذج بالاشتراك مع الأمانة ومنظمة الصحة العالمية)

| |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>القسم السابع المادة ٩: تبادل المعلومات</p> <p>٢٨ - هل قام بلدكم بإنشاء آلية لتبادل المعلومات؟ نعم كجزء من وضع خطة التنفيذ الوطنية لا غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p> <p>إذا كانت إجابتكم على السؤال الآن بنعم، فهل تم إنشاء آلية تبادل المعلومات المشار إليها آنفاً كجزء من خططكم للتنفيذ؟ نعم لا (يرجى التوضيح ثم الانتقال إلى القسم التالي)</p> |
| <p>٢٩ - هل قام بلدكم بتخصيص نقطة اتصال وطنية لتبادل المعلومات عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية؟ نعم (يرجى ذكر الاسم وتفاصيل الاتصال الكاملة إن كانت معلومات الاتصال مختلفة عما هو مقدم في القسم ألف من التقرير) لا (يرجى ذكر السبب) غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p> |
| <p>القسم الثامن - المادة ١٠ المعلومات العامة، والوعي والتوعية</p> <p>٣٠ - هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لتنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية؟ نعم لا (يرجى ذكر السبب) غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p> <p>إذا كانت إجابتكم على السؤال الآن بنعم، فهل تلك التدابير جزء من خططكم للتنفيذ؟ نعم لا (يرجى التوضيح ثم الانتقال إلى القسم التالي)</p> |
| <p>القسم التاسع - المادة ١١: البحث والتطوير والمراقبة</p> <p>٣١ - هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية؟ نعم لا (يرجى ذكر السبب) غير ذلك (يرجى الإيضاح)</p> <p>إذا كانت إجابتكم على السؤال الآن بنعم، فهل تلك التدابير جزء من خططكم للتنفيذ؟ نعم لا (يرجى التوضيح ثم الانتقال إلى القسم التالي)</p> |
| <p>القسم العاشر - المادة ١٢: المساعدة التقنية</p> <p>٣٢ - هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لتقديم المساعدة التقنية عملاً بالمادة ١١ لإحدى الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية؟ (يرجى ذكر جميع الحالات) نعم لا غير ذلك</p> <p>إذا كانت إجابتكم على السؤال ٣٠ بنعم، فهل تلك التدابير منعكسة في خططكم للتنفيذ؟ نعم لا</p> |

| |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٣٣ - هل حصل بلدكم على مساعدة تقنية، وفقاً للمادة ١٢؟ نعم (يرجى التوضيح من الذي قدم المساعدة ولأي غرض) لا (يرجى التوضيح، مثلاً: بلدكم لم يطلب أي مساعدات، طلبكم رفض، إلى آخره) لا، بلدي من البلدان المتقدمة غير ذلك</p> |
| <p>القسم الحادي عشر - المادة ١٣، الموارد المالية والآليات</p> |
| <p>٣٤ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير، في حدود إمكانياته، لتقديم الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، طبقاً لخطة الوطنية وأولوياته وبرامجه؟ نعم (يرجى تقديم معلومات) لا (يرجى ذكر السبب ثم الانتقال إلى القسم التالي) غير ذلك (يرجى التوضيح) إذا كانت إجاباتكم على السؤال الآنف بنعم، فهل التدابير الآنف الذكر متفقة مع خطة التنفيذ الخاصة ببلدكم وأولياته وبرامجه؟ نعم (يرجى تقديم معلومات) لا (يرجى ذكر السبب) غير ذلك (يرجى تقديم معلومات)</p> |
| <p>٣٥ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية، هل قام بلدكم باتخاذ أي تدابير لإتاحة موارد مالية إضافية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة لتدابير التنفيذ والتي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم؟ (يرجى وضع علامة عند مربع واحد فقط) نعم (يرجى الإيضاح) لا (يرجى ذكر السبب) لا، بلدي أحد البلدان النامية لا، بلدي أحد البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال غير ذلك (يرجى ذكر معلومات)</p> |
| <p>٣٦ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم، هل قام بلدكم بتقديم موارد مالية لمساعدة أي من البلدان النامية الأطراف و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ الاتفاقية عن طريق مصادر أو قنوات أخرى ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؟ (يرجى وضع علامة عند مربع واحد فقط) نعم (يرجى الإيضاح) لا (يرجى ذكر السبب) لا، بلدي أحد البلدان النامية لا، بلدي أحد البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال غير ذلك (يرجى ذكر معلومات)</p> |

القسم الثاني عشر - معلومات أخرى

٣٧ - هل تجد هذا الاستبيان سهل الاستخدام؟
نعم
لا (إذا كان الرد بالنفي يرجى ذكر السبب)

٣٨ - الرجاء تقديم ما لديكم من تعقيبات واقتراحات وتوصيات تتعلق بوسائل تحسين هذا الاستبيان إن وجدت؟

مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٣/١ : بشأن استمارة سجل الإعفاءات المحددة

إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد، لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، شكل سجل الإعفاءات المحددة على النحو المبين في المرفق الأول لهذا المقرر،
يصادق على استمارة تسجيل الإعفاءات الخاصة والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر التي تقدمها الأطراف.

مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٣/١

شكل سجل الإعفاءات المحددة

| المادة الكيميائية | النشاط | الإعفاء المحدد | الطرف | تاريخ الانتهاء | تقدير كمية الإنتاج/الاستخدام | غرض (أغراض) الإنتاج/الاستخدام | السبب (الأسباب) للإعفاء | ملاحظات ^(١١) |
|---------------------------------------------------|-----------|----------------------------------------|-------------|----------------|------------------------------|-------------------------------|-------------------------|-------------------------|
| ألدرين | الاستخدام | مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٣٠٩-٠٠-٢ | | مبيد حشرات | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| الكلوردين | الإنتاج | كما هو مسموح للأطراف المدرجة في السجل | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٥٧-٧٤-٩ | الاستخدام | مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| | | مبيد حشرات | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| | | مبيد النمل الأبيض | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| | | مبيد النمل الأبيض في المباني والخزانات | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| | | مبيد النمل الأبيض في الطرق | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| | | مادة مضافة في مواد لصق الخشب الرقائقي | (اسم القطر) | (التاريخ) | | | | |
| | | | | | | | | |

(١١) يمكن استخدام عمود الملاحظات لتحديد التقييدات الأخرى المفروضة على نطاق الإعفاءات المحددة التي يطبقها الطرف (مثلاً المساحة، التوقيت وتقنيات الاستخدام وكذلك الكائنات المستهدفة في حالة مبيدات الآفات)؛ الانبعاثات المتوقعة من الإنتاج؛ ما إذا كان سيتم مواصلة تجهيز المواد الوسيطة في الموقع أو خارجه؛ درجة نقاوة المادة الكيميائية وأنواع الشوائب؛ وعدد التمديدات التي منحت لإعفاء معين، منح لطرف ما.

| ملاحظات ^(١١) | السبب (الأسباب) للإعفاء | غرض (أغراض) الإنتاج/الاستخدام | تقدير كمية الإنتاج/الاستخدام | تاريخ الانتهاء | الطرف | الإعفاء المحدد | النشاط | المادة الكيميائية |
|-------------------------|-------------------------|-------------------------------|------------------------------|----------------|-------------|-----------------------------------------|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | وسيط في إنتاج الديكوفول | الإنتاج | دي. دي. تي ^(١٢) الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٥٠-٢٩-٣ |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | وسيط | | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | إنتاج الديكوفول | الاستخدام | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | | | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | وسيط | | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | في العمليات الزراعية | الاستخدام | الديلدرين الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٦٠-٥٧-١ |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | مبيد النمل الأبيض | الاستخدام | سباعي الكلور الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٧٦-٤٤-٨ |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | مبيد النمل الأبيض في الهياكل والمنازل | | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | معالجة الخشب | | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | استخدام في صناديق الكوابل في باطن الأرض | | |

(١٢) تم تسجيل إنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي للأغراض المقبولة المتمثلة في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من المرفق بء، في سجل منفصل للـ دي. دي. تي.

| ملاحظات ⁽¹¹⁾ | السبب (الأسباب) للإعفاء | غرض (أغراض) الإنتاج/الاستخدام | تقدير كمية الإنتاج/الاستخدام | تاريخ الانتهاء | الطرف | الإعفاء المحدد | النشاط | المادة الكيميائية |
|-------------------------|-------------------------|-------------------------------|------------------------------|----------------|-------------|----------------------------------------------|-----------|----------------------------------------------------------------------------|
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | كما هو مسموح به لدى الأطراف المدرجة في السجل | الإنتاج | سداسي كلور البترين الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ١١٨-٧٤-١ |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | وسيط | الاستخدام | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | مادة مذيبة في مبيد الآفات | | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | موقع محدود وسيط لنظام مغلق | | |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | كما هو مسموح به لدى الأطراف المدرجة في السجل | الإنتاج | ميركس الرقم سجل مستخلصات المواد الكيميائية: ٢٣٨٥-٨٥-٥ |
| | | | | (التاريخ) | (اسم القطر) | مبيد النمل الأبيض | الاستخدام | |

المرفق الثاني لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٣/١



أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



| استمارة تسجيل الإعفاءات الخاصة | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| الطرف (اسم البلد): | |
| إخطار تسجيل إعفاء خاص | |
| تم إبلاغ أمانة اتفاقية استكهولم، بموجب هذا، بتسجيل الإعفاء الخاص التالي إعمالاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية (ملاحظة: ستتطلب الإعفاءات الخاصة الأخرى استيفاء استمارات منفصلة إضافية): | |
| اسم المادة الكيميائية: | |
| النشاط (ضع علامة على واحد من الآتي) | الإنتاج _____ الاستخدام _____ |
| الإعفاء المحدد (أنظر المرفق ألف والمرفق باء بالاتفاقية) | |
| تاريخ الانتهاء (أنظر الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية) | |
| تقدير كمية الإنتاج/الاستخدام | |
| غرض (أغراض الإنتاج/الاستخدام) | |
| السبب (الأسباب) للإعفاء | |
| ملاحظات | |
| هذا الإخطار قدم بمعرفة: | |
| الاسم: | |
| المؤسسة/الإدارة: | |
| العنوان: | |
| الهاتف: | |
| الفاكس: | |
| عنوان البريد الإلكتروني: | |
| التاريخ والتوقيع: | |

يرجى إعادة الاستمارة بعد استيفائها إلى:

Secretariat of the Stockholm Convention
11-13, Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine Geneva – Switzerland
Fax: +41-22-797-3460
E-mail: ssc@pops.int

مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٤/١: عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة

إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد، تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات الخاصة الواردة بالمرفق الأول لهذا المقرر، باستثناء الفقرتين ٤ و ٥، بغرض اتخاذ مقرر بشأن هذه الفقرات في أحد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف،

يعتمد النموذج الذي يُطلب بموجبه تمديد إعفاء معين، والوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر،

المرفق الأول لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٤/١

عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة

وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تكون عملية الاستعراض للقيود في سجل الإعفاءات المحددة على النحو التالي:

١ - يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً لتمديد القيد في السجل وذلك بتقديم تقرير إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لتسجيل الإعفاء. ويُقدم تقرير طلب التمديد قبل ١٢ شهراً على الأقل من آخر اجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد قبل تاريخ الانتهاء.

٢ - تعمم الأمانة تقرير طلب التمديد على جميع الأطراف والمراقبين قبل ١١ شهراً على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف، المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وتطلب منها تقديم معلومات أخرى مناسبة للتقرير، تكون باللغة الإنجليزية ما أمكن، قبل ٦ أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣ - تقوم الأمانة بجمع، وعند الضرورة ترجمة، وتقديم جميع المعلومات المتاحة إلى جانب تقرير طلب التمديد إلى جميع الأطراف قبل ٥ أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

[٤ - يجتمع فريق الخبراء قبل ٤ أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لاستعراض تقرير طلب التمديد وأي معلومات متاحة أخرى ذات صلة به ولوضع توصيات لمؤتمر الأطراف، تراعى فيها الجوانب التكنولوجية والاقتصادية، بما في ذلك مدى توافر بدائل وخيارات مكافحة الانبعاثات. وينبغي التوصل، ما كان ممكناً، إلى توافق في الآراء داخل الفريق فيما يتعلق بالتوصية النهائية. وإذا فشلت جميع المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء، تطرح الآراء المختلفة للخبراء بالتفصيل في تقرير يقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٥ - تعمم الأمانة التوصية وأي تقرير لفريق الخبراء على جميع الأطراف والمراقبين قبل مدة أقصاها ٣ أشهر من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.]

٦ - يبت مؤتمراً الأطراف، في اجتماعه في الطلب الخاص بتمديد قيد معين بالسجل، قبل تاريخ انتهاء القيد.

المرفق الثاني لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٤/١
استمارة الإبلاغ القطري لطلبات تمديد الإعفاءات المحددة
معلومات عامة

(١) معلومات عن جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية استكهولم لدى الطرف المرشح:

الاسم: _____
المؤسسة: _____
العنوان: _____
رقم الهاتف: _____
رقم الفاكس: _____
العنوان البريدي الإلكتروني: _____

(٢) معلومات الاتصال للطرف المرشح:

اسم الشخص نقطة الوصل: _____
الوزارة: _____
العنوان: _____
رقم الهاتف: _____
رقم الفاكس: _____
العنوان البريدي الإلكتروني: _____

(٣) تاريخ طلب الإعفاء: _____ (اليوم/الشهر/السنة)

(٤) تاريخ انتهاء الإعفاء: _____ (اليوم/الشهر/السنة)

(٥) هوية المادة:

الاسم الشائع: _____

الاسم الكيميائي: _____

الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: _____

(٦) نوع المنتج الكيميائي (مبيد آفات، مادة كيميائية صناعية، مادة وسيطة): _____

(٧) مبررات الإعفاء: _____

(٨) الضوابط الوطنية التنظيمية القائمة: _____

(٩) معلومات عن المخزونات الموجودة للمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات^(١):

النوعية: _____ الكمية (بالكيلوغرام): _____

النوعية: _____ الكمية (بالكيلوغرام): _____

(١٠) أنشطة الرصد والتفتيش:

(١) بالنسبة لكميات مبيدات الآفات، ينبغي إيرادها كمكونات فعالة فيها.

المعلومات للطلبات المتعلقة بالإنتاج:

(١١) اسم الشركة (الشركات)/المؤسسة (المؤسسات) المرخص لها بالإنتاج:

أ) _____

ب) _____

ج) _____

| الشركة/المؤسسة | موقع (مواقع) الإنتاج | نوع الإنتاج (كما في ذلك التركيبة) | الاسم (الأسماء) التجاري للمنتج (المنتجات) | حجم الإنتاج السنوي المتوقع (بالكيلوغرامات، المكون الفعال لمبيد الآفات) | نوعية الدعم التقني (درجة النقاء؛ والشوائب) | الفترة المتوقعة للإنتاج | حالات الإطلاق المقدره للمادة وللملوثات العضوية الثابتة الأخرى في كل من: الهواء الماء النفايات | فئة الأشخاص المعرضين للمنتج |
|----------------|----------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| | | | | | | | | |
| أ) | | | | | | | | |
| ب) | | | | | | | | |
| ج) | | | | | | | | |

(١٢) معلومات التصدير:

_____ بلد الوجهة النهائية: _____ الحجم/الكمية: _____ معلومات عن المنتج/التركيبة: _____

_____ بلد الوجهة النهائية: _____ الحجم/الكمية: _____ معلومات عن المنتج/التركيبة: _____

(١٣) التدابير الإدارية وتدابير الرقابة الأخرى المطبقة والمخطط لها لمنع الإنتاج غير المشروع (مثال نظم تصاريح محددة، تسجيل الإنتاج):

(١٤) التدابير الإدارية وتدابير الرقابة الأخرى المطبقة والمخطط لها للقضاء على أو لتقليل إطلاق المواد والملوثات العضوية الثابتة الأخرى (مثال نظم تصاريح محددة):

(١٥) التدابير الأخرى التي ستؤخذ أثناء فترة الإعفاء للحد من الأخطار على الصحة والبيئة:

٢ - معلومات للطلبات المتعلقة بالاستخدام (المعلومات التي يجب تقديمها لجميع الاستخدامات المقصودة):

(١٦) الاستخدام الذي يُطلب له الإعفاء: _____

(١٧) اسم الشركة (الشركات)/المؤسسة (المؤسسات) المرخص لها باستخدام المادة: _____

(١٨) الكمية المتوقعة (كيلوغرام/سنة): _____

(١٩) بلد المنشأ: _____

(٢٠) مصدر وكمية المادة أو المنتج المركب (مثال النسبة المئوية من الملوثات العضوية الثابتة، نوع التركيبة): _____

(٢١) أهمية الاستخدام المحدد بالنسبة للمجتمع، بما في ذلك العواقب المترتبة على عدم استخدام الإعفاء المطلوب: _____

(٢٢) معلومات عن الاستخدام: _____

(أ) بالنسبة لمبيدات الآفات:

الكائن المستهدف: _____

الاستعمالات الاعتيادية: نعم: _____ لا: _____

الاستعمالات في حالات الطوارئ: نعم: _____ لا: _____

تقنية الاستعمال: _____

الوتيرة المتوقعة: _____

حجم الاستعمال (مثال كيلوغرام للهكتار): _____

المناطق المتوقع معالجتها (بالمهكتارات): _____

(ب) للمواد الكيميائية الصناعية:

(ج) للمواد الوسيطة:

موقع معمل التجهيز: _____

(٢٣) فئة الأشخاص المعرضين للمنتج:

العمال

أفراد الجمهور

المستهلكين

غيرهم: _____

(٢٤) تدابير الرقابة لمنع أو التقليل إلى الحد الأدنى من الإطلاق في البيئة، بما في ذلك تدابير منع الاستخدام غير المشروع والمعلومات عن كفاءة وفعالية ضوابط منع الإطلاق:

(٢٥) الخطوات المقرر اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد من الاستخدام، وتشمل الأنشطة الموجهة لتطوير وإدخال بدائل خالية من الملوثات العضوية الثابتة:

(٢٦) (أ) المعلومات عن البدائل:

| البدائل (بما في ذلك المناهج البديلة) | الكفاءة | إمكانية الحصول على البديل | الجدوى التقنية والاقتصادية | الوضع التنظيمي للبدائل | أسباب عدم استخدام البدائل |
|--------------------------------------|---------|---------------------------|----------------------------|------------------------|---------------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

(ب) معلومات عن التدابير التي يمكن أن تيسر سحب الإعفاء.

(٢٧) الآثار المترتبة على النفاية والتخلص منها:

إدارة المواد الملوثة:

التكاليف:

(٢٨) التدابير الأخرى التي سوف تتخذ أثناء فترة الإعفاء للحد من الأخطار على الصحة وعلى البيئة:

مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٥/١: مادة الـ دي. دي. تي

إن مؤتمر الأطراف،

١ - إذ يعتمد الاستمارة اللازمة لسجل مادة الـ دي. دي. تي الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحتها للجمهور على موقع الاتفاقية على الإنترنت (www.pops.int)؛

٢ - إذ يوافق على نموذج الإخطار بإنتاج واستخدام مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إتاحتها للجمهور على موقع الاتفاقية على الإنترنت؛

٣ - إذ يذكر الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و ٣ بالجزء الثاني من المرفق باء، للاتفاقية، بأن تبلغ الأمانة بنيتها القيام بإنتاج واستخدام الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض بواسطة نموذج تسجيل الـ دي. دي. تي المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - إذ يعتمد الشكل والاستبيان الواردين في المرفق الثالث لهذا المقرر ويطلب إلى الأمانة، أن تواصل بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية الاستعراض المنتظم لمدى كفاية المعلومات اللازمة المشار إليها في الأجزاء ألف وباء وجيم ودال وأن تقترح على مؤتمر الأطراف إجراء أية تعديلات تعتبر ضرورية؛

٥ - إذ يذكر الأطراف التي تستخدم الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض بأن تزود الأمانة ومنظمة الصحة العالمية (في عام ٢٠٠٧ وفي كل سنة تالفة بعد ذلك) بمعلومات عن الكمية المستخدمة وظروف ذلك الاستخدام ومدى صلته باستراتيجية ذلك الطرف المتعلقة بمكافحة الأمراض حسبما ورد بالفقرة ٤ من الجزء الثاني من المرفق باء للاتفاقية؛

٦ - إذ يذكر الأطراف التي تنتج مادة الـ دي. دي. تي وتستخدمها وتصدرها وتستوردها أو تحتفظ بمخزونها، أن تبلغ الأمانة ومنظمة الصحة العالمية بذلك طبقاً لما ورد بالأجزاء ألف وباء وجيم ودال من الاستبيان المبين في المرفق الثالث لهذا المقرر من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف الذي يقوم بتقييم مدى الحاجة لمادة الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض؛

٧ - إذ يعتمد قائمة بنود المعلومات اللازمة لتقييم الحاجة المستمرة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض على النحو المبين في المرفق الرابع لهذا المقرر ويطلب إلى الأمانة، أن تقوم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بمواصلة الاستعراض المنتظم لمدى كفاية المعلومات اللازمة وأن تقترح على مؤتمر الأطراف إجراء أية تعديلات تعتبر ضرورية؛

٨ - إذ يأخذ علماً بتقرير فريق الخبراء الوارد في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض^(١٣) بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، واستناداً إلى ذلك:

(أ) يستنتج أن البلدان التي تستخدم حالياً مادة الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض قد تحتاج إلى مواصلة هذا الاستخدام إلى أن يتم توافر بدائل محلية مناسبة وذات فعالية تكاليفية للتحويل المستدام بعيداً عن مادة الـ دي دي تي؛

(ب) يستنتج أنه من الضروري وجود قدرات كافية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل التنفيذ الفعال ورصد وتقييم تأثيرات (بما في ذلك إدارة البيانات ذات الصلة) استخدام مادة الـ دي دي تي وبدائلها في مكافحة ناقلات الأمراض، والتوصية بأن تدعم الآلية المالية للاتفاقية الأنشطة الرامية إلى بناء مثل هذه القدرات وكذلك تقوية نظم الصحة العامة ذات الصلة؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بمواصلة بلورة عملية الإبلاغ والتقييم لمادة الـ دي دي تي، على النحو المتوخى في التوصية الأولى من تقرير فريق الخبراء بشأن الـ دي دي تي، مع تقدير تكاليف مثل هذه العملية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني؛

(د) يطلب إلى الأمانة، أن تقوم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بتقديم لمحة عامة عن البدائل ومدى فعاليتها في مساعدة الأطراف على تحقيق هدفها بشأن خفض استخدام مادة الـ دي دي تي والقضاء عليها في نهاية الأمر؛

(هـ) يقرر ضرورة تخصيص موارد كافية في الميزانية لعام ٢٠٠٦ لتلبية الاحتياجات المحددة للنشطين ٢ و٣ من خطة العمل الواردة في المرفق الثالث لمذكرة الأمانة بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي دي تي في مكافحة ناقلات الأمراض بشأن التدابير الفورية لدعم تحضيرات الأطراف لإعداد تقارير عن مادة الـ دي دي تي وعملية الاستعراض والتقييم اللازمة للتقييمات المستقبلية لاستمرار الحاجة إلى مادة الـ دي دي تي، ويدعو الأطراف إلى القيام في عام ٢٠٠٥ بتوفير الموارد الضرورية من أجل النشاط رقم ١؛

(و) يطلب من الآلية المالية للاتفاقية ويدعو المؤسسات المالية الدولية الأخرى، إلى دعم العمليات الجارية وتوزيع الرامية إلى تطوير شراكات عالمية بشأن الاستراتيجيات طويلة الأجل لتطوير بدائل فعالة تكاليفياً لمادة الـ دي دي تي بما في ذلك بدائل لمبيدات الحشرات للرش الموضعي الداخلي وكذلك تطوير معالجات طويلة الأمد لمبيدات الحشرات وبدائل غير كيميائية؛

(ز) يطلب إلى الأمانة العمل عن كثب مع منظمة الصحة العالمية بشأن الجهود الجارية الرامية إلى توفير قيادة عالمية للشراكات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) أعلاه.

٩ - يدعو الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في الأنشطة الواردة أعلاه.

المرفق الأول لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٥/١

السجل للـ دي. دي. تي عملاً بالفقرة ١ من الجزء الثاني من المرفق بآء لاتفاقية استكهولم

| الطرف | الإخطارات بالإنتاج (تم تلقيها) (x = تم تلقيها) | الإخطارات بالاستخدام (تم تلقيها) (x = تم تلقيها) | تاريخ توجيه الإخطار | تعليقات |
|-------|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|------------------------|---------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |



UNEP

أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



| نموذج سجل الـ دي. دي. تي | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| الطرف (اسم البلد): | |
| سجل الإخطارات الخاص بالـ دي. دي. تي | |
| بموجب الفقرتين ١ و ٢ من الجزء الثاني من المرفق باء للاتفاقية، تم بذلك إخطار أمانة اتفاقية استكهولم، بأي إنتاج و/أو استخدام للـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية ومبادئها التوجيهية. | |
| الإخطار بالإنتاج | جارٍ: نعم/لا؛ مقرر إعتباراً من _____ (التاريخ) |
| الإخطار بالاستخدام | جارٍ: نعم/لا؛ مقرر إعتباراً من _____ (التاريخ) |
| الأمراض وناقلها (ناقلاتها) المستهدفة | |
| ملاحظات | |

| | |
|------------------------------|--|
| قدم هذا الإخطار من قبل: | |
| الاسم: | |
| المؤسسة/الدائرة: | |
| العنوان: | |
| رقم الهاتف: | |
| رقم التليفاكس: | |
| العنوان الإلكتروني (e-mail): | |
| التاريخ والتوقيع: | |

| |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يرجى إعادة النموذج الذي تم ملؤه إلى: أمانة اتفاقية استكهولم Secretariat for the Stockholm Convention 11-13, Chemin des Anémones CH-1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland Fax: (+41 22) 797 3460 E-mail: ssc@pops.int |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

المرفق الثالث لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٥/١

مشروع استمارة للإبلاغ من جانب كل طرف يستخدم الـ دي. دي. في لمكافحة ناقلات الأمراض، وذلك عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الثاني من المرفق بآء لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واستبيان للإبلاغ معلومات أخرى تتصل بتقييم استمرار الحاجة إلى الـ دي. دي. في لمكافحة ناقلات الأمراض

البلد: فترة الثلاث سنوات للإبلاغ:

| | |
|----------------------------|----------------------|
| اسم مسؤول الإبلاغ الرئيسي: | |
| اللقب | |
| اسم الهيئة وعنوانها | |
| رقم الفاكس: | |
| البريد الإلكتروني (e-mail) | |
| توقيع المسؤول | التاريخ: |

الجزء ألف: إنتاج واستخدام الـ دي. دي. في

ألف - أولاً - مصادر الـ دي. دي. في

الإنتاج داخل البلد

١ - هل يتم إنتاج الـ دي. دي. في في بلدك؟ نعم لا (إذا كان الرد بلا، فتوجه إلى السؤال رقم ٤)

٢ - إذا كان الرد بنعم، يرجى إدراج مرافق إنتاج الـ دي. دي. في في البلد:

| العدد | مرافق الإنتاج وموقعها | الناتج الصافي/سنة (كلغم) | | | الحجم الكلي للإنتاج (كلغم) | النسبة المئوية للاستخدام داخل البلد |
|-------|-----------------------|--------------------------|-------|-------|----------------------------|-------------------------------------|
| | | سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ | | |
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |

٣ - فيما يتعلق بكل مرفق من مرافق الإنتاج المدرجة أعلاه، قدم المعلومات التالية:

| العدد | المرفق | معلومات عن التصدير | | |
|-------|--------|--------------------|-----------------------------------------------------------|--------------------|
| | | الكمية/سنة (كلغم) | التركيبية (نوع العنصر النشط والنسبة المئوية للعنصر النشط) | بلد (بلدان) الوجهة |
| | | سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ |
| ١ | | | | |
| ٢ | | | | |
| ٣ | | | | |

الاستيراد

٤ - هل تم استيراد مادة الـ دي. دي. في بلدك خلال فترة الإبلاغ؟ نعم لا

(إذا كان الرد بلا، فتوجه إلى السؤال رقم ٦)

٥ - إذا كان الـ دي. دي. في استورد، فيرجى تقديم المعلومات التالية:

| بلد التصدير | اسم جهة التصنيع | الوزن الكلي الصافي للصادرات/ سنة لفترة الإبلاغ (كلغم) | | | التركيبية (نوع العنصر النشط ونسبته المئوية) |
|-------------|-----------------|-------------------------------------------------------|-------|-------|---------------------------------------------|
| | | سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

معلومات عن المخزونات

٦ - هل يتم إعادة تغليف/إعادة تركيب مادة الـ دي. دي. في بلدك؟ نعم لا

(إذا كان الرد بلا، فتوجه إلى السؤال رقم ٨)

٧ - وإذا كان الرد بنعم، فيرجى ملء الجدول التالي:

| الهيئة المسؤولة عن إعادة التغليف/إعادة التركيب | وصف لعملية إعادة التغليف (في صناديق أو علب، بأكياس البولي إيثان، وصف للبطاقات التعريفية. ونحو ذلك) | التركيبية (نوع العنصر النشط ونسبته المئوية) | الاستخدام النهائي المقصود | متوسط الكمية السنوية (كلغم) |
|------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|---------------------------|-----------------------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

٨ - يرجى تقديم المعلومات التالية عن مخزونات الـ دي. دي. في القابلة للاستخدام في بلدك.

| الموقع | الكمية الكاملة المخزونة (كلغم) | التركيبية (نوع العنصر النشط ونسبته المئوية) | الهيئة التي تقوم بإدارة المرفق | ظروف التخزين (مثلاً، سعة التخزين؛ إمكانية الوصول إليه) |
|--------|--------------------------------|---------------------------------------------|--------------------------------|--------------------------------------------------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

ألف - ثانياً: التلخص من مادة الـ دي. دي. تي

٩ - هل توجد مخزونات متقدمة من الـ دي. دي. تي في بلدك؟ نعم لا

(إذا كان الرد بلا، فتوجه إلى السؤال رقم ١٣)

١٠ - وإذا كان الرد بنعم، ما هو الوزن الكلي لمخزونات الـ دي. دي. تي الموجودة في بلدك (كلغم): _____

يرجى وضع إشارة هنا إذا كانت الكمية غير معروفة

١١ - يرجى تقديم المعلومات التالية عن المرافق التي تخزن فيها كميات الـ دي. دي. تي المتقدمة.

| المرفق والموقع | السعة الكاملة للمخزونات (كلغم) | الكمية الكاملة (كلغم) من مبيدات الآفات المتقدمة المخزونة في المرفق | كمية (كلغم) والعمر التقريبي (سنوات) لعناصر مادة الـ دي. دي. تي البالية |
|----------------|--------------------------------|--------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |

١٢ - يرجى تقديم المعلومات التالية عن المرافق التي تخزن فيها كميات الـ دي. دي. تي المتقدمة.

| المرفق | ظروف التخزين | | | | |
|--------|-----------------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| | في مكان مغطى أو مكشوف | الفحص المنتظم؟ إذا كان الرد بنعم، ما عدد المرات؟ | الحالة الأمنية؟ الكافية؟ (نعم/لا) | سقف تتسرب منه المواد؟ (نعم/لا) | الـ دي. دي. تي. أي تعليقات أخرى عن السلامة البشرية والبيئة (مثلاً الحاجة إلى إعادة التغليف) |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

١٣ - حدد الهيئة المسؤولة مباشرة عن التخلص من الـ دي. دي. تي في بلدك؟ _____

١٤ - هل يتم التخلص من الـ دي. دي. تي داخل بلدك؟ نعم لا

١٥ - إذا كان الرد على السؤال ١٤ بالنفي، فهل مادة الـ دي. دي. تي المتقدمة مصدرة؟ نعم لا

إذا كانت مصدرة، فأشِرْ إلى وجهة التصدير والقصد منه. _____

١٦ - إذا كان التخلص من الـ دي. دي. في المتقادمة يتم داخل البلد، يرجى ملء الجدول التالي:

| تكلفة التخلص (كل كلغم) | الكمية التي يتم التخلص منها/سنة (كلغم) | سعة التخلص/سنة (كلغم) | السنوات التي تم فيها استخدام الأسلوب | المرافق التي تستخدم الأسلوب | أسلوب التخلص (كهربائي، كيميائي، الترميز .. نحو ذلك |
|---------------------------|-------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------|----------------------------------------------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

ألف - ثالثاً: استخدام الـ دي. دي. في

١٧ - ما هي الكمية الكاملة من مادة الـ دي. دي. في المستخدمة سنوياً لأغراض مكافحة ناقلات الأمراض (كلغم)؟

السنة ١: _____، التركيبية (نوع العنصر النشط ونسبته المئوية)

السنة ٢: _____، التركيبية (نوع العنصر النشط ونسبته المئوية)

السنة ٣: _____، التركيبية (نوع العنصر النشط ونسبته المئوية)

١٨ - يرجى ملء الجدول التالي بشأن كل مرض يستخدم الـ دي. دي. في لمكافحته:

| المرض | مجموع عدد السكان المحليين المعرضين للإصابة بالمرض | مشاكل مرض: انتشاره ومعدل الوفيات بسببه (ب) | النسبة المئوية من السكان المحليين المعرضين للإصابة به، والتي يشملها استخدام مادة الـ دي. دي. في | | | أنواع ناقلات المرض الرئيسية المستهدفة | مقاومة الـ دي. دي. في لدى الأنواع المستهدفة (نعم/لا) | السنة التي تم فيها أول إبلاغ عن وجود حالة مقاومة |
|-------|---------------------------------------------------|--------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------|---------------------------------------|------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| | | | سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

٢٣ - ما هو اسم الهيئة المسؤولة عن الإدارة الكلية بشأن الـ دي. دي. تي في بلدك _____

٢٤ - حدد الهيئة التي ترخص بالفعل باستخدام الـ دي. دي. تي لأغراض مكافحة ناقلات الأمراض

٢٥ - يرجى التوضيح ما إذا كانت هيئة الترخيص (ضع إشارة في كل ما ينطبق على ذلك).

- معنية مباشرة في استخدام الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض
- تؤدي أدواراً إشرافية
- لديها مكاتب في المقاطعات مسؤولة عن استخدام الـ دي. دي. تي في المناطق المحلية
- تدرب الموظفين الميدانيين (مشغلي أجهزة الرش، المفتشين... إلخ)
- تشارك في التوعية العامة بشأن الاستخدام السليم لمبيدات الآفات.

٢٦ - يرجى إيراد ذكر أية هيئات أخرى ذات أدوار التحكم المتخصصة بمادة الـ دي. دي. تي:

| الهيئة | وصف دورها في التحكم بمادة الـ دي. دي. تي |
|--------|------------------------------------------|
| | |
| | |
| | |

معلومات للمستخدمين النهائيين

٢٧ - هل تستخدم البلديات المحلية مادة الـ دي. دي. تي لأغراض مكافحة الأمراض؟ نعم لا

٢٨ - هل توجد هيئات أخرى (مثلاً هيئات القطاع الخاص، منظمات غير حكومية) معنية باستخدام الـ دي. دي. تي لأغراض مكافحة الأمراض؟ نعم لا (إذا كان الرد بالنفي، فتوجه إلى السؤال رقم ٣١).

٢٩ - إذا كان الرد بالإيجاب على السؤال ٢٨، فيرجى ملء الجدول التالي:

| اسم الهيئة | المناطق التي تستخدم فيها الهيئة مادة الـ دي. دي. تي (مقاطعات مثلاً) | حجم المجموعة السكانية التي تغطيها الهيئة | كمية الـ دي. دي. تي سنوياً (كلغم من العنصر النشط) | أنشطة الهيئة المتصلة باستخدام الـ دي. دي. تي | | |
|------------|---------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|---------------------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------------|-----------------|
| | | | | تدريب القائمين بالرش (نعم/لا) | تعليم/توعية المجتمع المحلي؟ | أمور أخرى (حدد) |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

٣٠ - بالنسبة للهيئات الواردة في السؤال ٢٩، قدم المعلومات الإضافية التالية:

| التغطية السنوية للسكان | الساعات الكاملة التي يغطيها الموظفون والأشخاص لكل دورة استخدام | | | ميزانية استخدام مادة الـ دي. دي. تي. (كنسبة مئوية من الميزانية الكلية لمكافحة الأمراض) | | | الهيئة |
|------------------------|----------------------------------------------------------------|-------|-------|----------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------|--------|
| | سنة ٣ | سنة ٢ | سنة ١ | سنة ٣ | سنة ٢ | سنة ١ | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

٣١ - ما هو متوسط الكلفة لرش كل بيت بمادة الـ دي. دي. تي. (بما في ذلك تكاليف العمالة والتكاليف التشغيلية)؟
بالعملة المحلية _____ بما يعادلها بالدولار الأمريكي _____

٣٢ - ما هو تقديرك لمعدل القبول/الرفض العام لاستخدام الـ دي. دي. تي. داخل المنازل من قبل الأسر (يرجى وضع إشارة حسبما يتناسب).

| المعدل التقديري (إذا لم يتوافر المعدل المحسوب) | | | | | قدم المعدل المحسوب إذا ما توافر | |
|---------------------------------------------------|-----------|-----|-----------|----------------|---------------------------------------|-----------------------|
| مرتفع جداً (٥) | مرتفع (٤) | (٣) | منخفض (٢) | منخفض جداً (١) | | |
| | | | | | | معدل الرفض |
| | | | | | | معدل إعادة التمليط |

٣٣ - إذا كان معدل قبول استخدام الـ دي. دي. تي. داخل المنازل متخصصاً، فما هي الأسباب التي قدمت لعدم القبول من قبل الأسر؟

| أشياء أخرى (حدد) | توقيت عمليات الرش غير المناسبة | عدم الرغبة في توفيرها للغرباء (الرشاشات) | عدم قبول المخلفات البيضاء على الجدران | رائحة الـ دي. دي. تي. الكريهة | غير مريح - نقل الأثاث وما شابه ذلك |
|---------------------|-----------------------------------|------------------------------------------------|---------------------------------------------|----------------------------------|------------------------------------------|
| | | | | | |

٣٤ - هل يعتبر استخدام الـ دي. دي. تي. مقتصرًا على أنواع معينة من المنازل أو الأسر؟ نعم لا
إذا كان الرد بنعم، فيرجى ذكر أنواع المنازل المستهدفة (مثلاً المساكن التقليدية، المساكن ذات الطابع الغربي)

٣٥ - ما هي المعايير لاختيار منطقة جغرافية أو مجتمع محلي يتم فيها أو فيه، استخدام الـ دي. دي. تي داخل الدور؟

٣٦ - من يحدد الوقت الذي يستخدم فيه الـ دي. دي. تي على المستوى المحلي؟

٣٧ - ما هي العوامل التي تحدد توقيت دورة استخدام الـ دي. دي. تي؟

٣٨ - ما عدد دورات استخدام الـ دي. دي. تي في السنة؟ دورة دورتان عدد آخر؟ _____

٣٩ - ما الوقت الذي تستغرقه دورة الاستخدام (بالوقت - بالأيام أو بالساعات)؟ _____

رصد المقاومة

٤٠ - ما هو الإجراء (الإجراءات) بالاختبار الأحيائي، المستخدم (المستخدمة) لتعقب مدى مقاومة الـ دي. دي. تي؟

٤١ - يرجى ملء الجدول التالي بشأن مدى تأثير ناقلات الأمراض بالـ دي. دي. تي وفقاً لاختبار سرعة التأثير الخاص بمنظمة الصحة العالمية.^(١٥)

| المرض | أنواع ناقلات الأمراض الرئيسية | الحد الأدنى للنفوق % | الحد الأقصى للنفوق % | آخر سنة تم فيها الاختبار | مناطق جغرافية محددة ذات صلة بالاختبار، إن وجدت |
|-------|-------------------------------|----------------------|----------------------|--------------------------|------------------------------------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

(١٥) نسبة النفوق بعد فترة ٢٤ ساعة من احتزان عينات البعوض المعرضة للتركيز التشخيصي (٤% من الـ دي. دي. تي) لمدة ساعة واحدة.

٤٢ - يرجى تقديم المعلومات التالية عن كفاءة مخلفات مبيدات الآفات وفقاً لمعايير الاختبار الأحيائي^(١٦) التابع لمنظمة الصحة العالمية. (إذا لم تتوافر أية معلومات لفترة الإبلاغ، فيرجى تقديم أحدث البيانات).

(أ) نتائج اختبار العينة الأحيائية للـ دي.دي.تي شهر: السنة :

الشهر ١: _____

الشهر ٤: _____

الشهر ٨: _____

الشهر ١٢: _____

(ب) نتائج الاختبار الأحيائي للـ دي.دي.تي للشهر: السنة ٢

الشهر ١: _____

الشهر ٤: _____

الشهر ٨: _____

الشهر ١٢: _____

(ج) نتائج اختبار العينة الأحيائية للـ دي.دي.تي لشكل شهر: السنة ٣

الشهر ١: _____

الشهر ٤: _____

الشهر ٨: _____

الشهر ١٢: _____

٤٣ - قدم شرحاً موجزاً لآلية (الآليات) الإشراف في بلدك لرصد مدى المقاومة للـ دي.دي.تي (ضمّن في ذلك العدد والمواقع المرصودة إن وجدت).

(١٦) نسبة النفوق بين أجناس ناقلات الأمراض بعد حضانها لمدة ٢٤ ساعة، المعروفة بسرعة التأثر بالـ دي.دي.تي، التي تتعرض لساعة واحدة لسطح قم رشه بالـ دي.دي.تي (٧٥٪ WP).

الجزء بء: بدائل الـ دي. دي. تي (المبيدات الحشرية، الأساليب والاستراتيجيات)

باء - أولاً: بدائل الـ دي. دي. تي

٤٤ - يرجى ملء الجدول التالي لبدايل الـ دي. دي. تي المستخدمة:

| الفئة البديلة للمكافحة | الطريقة أو المادة الكيميائية المستخدمة | المرض المستهدف | الاستخدام السنوي (كلغم من العنصر النشط أو الكمية حسبما ينطبق) | المجموعة السكانية المستهدفة (%) | مستوى القبول ^١ | الميزانية السنوية (دولار أمريكي) (و كنسبة مئوية من ميزانية مكافحة ناقلات الأمراض) | تكلفة الوحدة ^٢ |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|----------------|---------------------------------------------------------------|---------------------------------|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| المكافحة الأحيائية (مثلاً بواسطة البكتريا) | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| المكافحة الكيميائية واستراتيجيات ذات صلة (مثلاً مبيدات الحشرات، الشبكات المعالجة، مادة البوليثيرويدات) | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| المكافحة البيئية (مثلاً خفض عند المصدر) | | | | | | | |
| | | | | | | | |

١ - معدل رفض المستعملين النهائيين (Rt) و/أو معدل الاستخدام (Ut)، أشر حسبما هو ملائم.

٢ - حسبما ينطبق مثلاً تكلفة الوحدة من الشبكات المعالجة لمبيدات الآفات أو كلفة الاستخدام الكيميائي للمترل الواحد.

٤٥ - أكمل الجدول الآتي عن مصادر الخيارات البديلة المدرجة أعلاه حسبما ينطبق:

| الفئة البديلة | المنتج البيولوجي أو الكيماوي المستخدم | المصدر (مستورد/محلي) | التركيبات (حسبما يتناسب) | الواردات السنوية من المكون النشط (بالكيلو غرام) | الهيئة الإدارية |
|---------------------|---------------------------------------|----------------------|--------------------------|-------------------------------------------------|-----------------|
| المكافحة البيولوجية | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| الهيئة الإدارية | الواردات السنوية من المكون النشط (بالكيلو غرام) | التركيبات (حسبما يتناسب) | المصدر (مستورد/محلي) | المنتج البيولوجي أو الكيميائي المستخدم | الفئة البديلة |
|-----------------|-------------------------------------------------------|--------------------------------|-------------------------|----------------------------------------------|---------------------|
| | | | | | |
| | | | | | المكافحة الكيميائية |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

٤٦ - أكمل الجدول التالي عن التخلص المتعلق بالخيارات البديلة المدرجة:

| الوكالة المسؤولة عن التخلص | تكلفة التخلص السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) | طريقة التخلص المستخدمة | إجمالي المخزون المتقادم (كيلو غرام أو الكمية، حسبما يتناسب) | إجمالي المخزون الوطني (بالكيلو غرام أو الكمية، حسبما يتناسب)) | المنتج البيولوجي أو الكيميائي المستخدم | الفئة البديلة |
|----------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------|
| | | | | | | المكافحة البيولوجية |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | المكافحة الكيميائية |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

٤٧ - قدم معلومات عن مقاومة ناقلات الأمراض لأي من المبيدات الحشرية المدرجة آنفاً كبديل للـ دي. دي. تي المستخدمة:

| المرض | نوع الحامل | درجة تحمل المبيد الحشري أو المقاومة التي تُبلغ من البلد (بين الإقليم/المنطقة من البلد ذات الصلة بذلك التقرير) | سنة أول تقرير |
|-------|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

الفعالية الموضوعية للمبيد الحشري (لكل مبيد حشري مدرج أعلاه) من فضلك قدم معلومات عن الفعالية الموضوعية للمبيد الحشري طبقاً لاختبار منظمة الصحة العالمية الأحيائي^(١٧). (فترة الإبلاغ مقدم أحدث بيانات لديك)

٥٠ - اسم المبيد الحشري:

من فضلك قدم المعلومات التالية عن فعالية المبيد الحشري:

(أ) نتائج الاختبار الأحيائي للمبيد الحشري شهرياً: السنة ١

الشهر ١

الشهر ٤

الشهر ٨

الشهر ١٢

(ب) نتائج الاختبار الأحيائي للمبيد الحشري شهرياً: السنة ٢

الشهر ١

الشهر ٤

الشهر ٨

الشهر ١٢

(ج) نتائج الاختبار الأحيائي للمبيد الحشري شهرياً: السنة ٣

الشهر ١

الشهر ٤

الشهر ٨

الشهر ١٢

باء ثانياً - استراتيجيات إدارة الأمراض

٥١ - هل توجد هناك سياسة وطنية لمكافحة الناقلات؟ نعم لا

٥٢ - هل يقوم البلد بتنفيذ استراتيجية الإدارة المتكاملة للناقلات؟ نعم لا

(١٧) ٢٤ ساعة كفترة انتظار النفوق لسلاطات من الناقلات ذات الحساسية المعلومة بعد تعريضها لسطح مرشوش بالمبيد لمدة ساعة.

٥٣ - إذا كان الجواب بنعم، من فضلك أذكر الأجزاء المكونة للإدارة المتكاملة للناقلات بالنسبة للأمراض المدرجة في هذا التقرير:

| المرض | الميزانية السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) | مكون مكافحة الناقلات | النسبة المئوية من الميزانية الكلية | الحد الأعلى للتنفيذ |
|-------|-----------------------------------------------|----------------------|------------------------------------|---------------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

٥٤ - من فضلك شرِّ إلى استراتيجية إدارة مقاومة الناقلات المستخدمة:

٥٥ - قدم أي معلومات عن المختبرات الحشرية الموجودة في البلد. وشرِّ، بالنسبة لكل مختبر، فإذا كان مجهزاً بصورة مناسبة لإجراء فحوص المقاومة الحشرية والمهام ذات الصلة. فإذا لم يكن الأمر كذلك فمن فضلك شرِّ (وحدد كلما أمكن) القصور الموجود:

٥٦ - هل هناك بحوث لتطوير خيارات التدخل البديلة المناسبة محلياً للـ دي. دي. تي؟

نعم لا

٥٧ - إذا كانت الإجابة على السؤال ٥٦ بنعم، فأكمل من فضلك الجدول التالي:

| نوع البحث الجاري على بديل الـ دي. دي. تي | المؤسسة التي تقود ذلك البحث | السنة التي بدأ فيها البحث |
|------------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الفرع جيم: قضايا السلامة العامة البشرية والبيئية

- ٥٨ - هل حدثت حوادث مبيدات حشرية تتعلق بتعرض عام بشري بسبب مكافحة الناقلات و/أو إطلاقات في البيئة للمبيدات الحشرية في البلد (كحوادث الطرق مثلاً، انسكابات)؟ نعم لا
- ٥٩ - إذا كانت الإجابة على السؤال ٥٨ بنعم، فأكمل من فضلك الجدول التالي:

| تفاصيل التعرض أو التسرب في البيئة | | | | | |
|-----------------------------------|-------------------------------|---------|--------|-----------------|------------------------------|
| رقم الحادث | المبيد الحشري (د. د. ت وغيره) | التاريخ | المكان | الكمية المتسربة | العدد المقدر للسكان المعرضين |
| ١' | | | | | |
| ٢' | | | | | |
| ٣' | | | | | |
| ٤' | | | | | |

- ٦٠ - أكمل من فضلك الجدول التالي عن الحوادث المدرجة في السؤال ٥٩:

| تفاصيل التعرض أو التسرب في البيئة | | | | |
|-----------------------------------|-------------------------------------------|---------------------------|--------------------------------------|---------------------------------------------|
| رقم الحادث (سؤال ٥٦) | سبب الحادث (كحالات حادث طريق أثناء النقل) | التدابير العلاجية المتخذة | الوكالة المضطربة بالإجراءات العلاجية | الاحتياطات المتبعة لمنع الحوادث في المستقبل |
| ١' | | | | |
| ٢' | | | | |
| ٣' | | | | |
| ٤' | | | | |

- ٦١ - أي وكالة أو وكالات مسؤولة عن تقييم المخاطر التي تسببها مبيدات الآفات بالصحة العامة؟

- ٦٢ - هل هناك برنامج لتعميق الوعي بين المجتمعات المحلية والأسر بشأن قضايا السلامة المتعلقة باستخدام مبيدات الآفات لمكافحة ناقلات الأمراض؟ نعم لا

- ٦٣ - إذا كان الجواب بنعم، فمن يقوم بتنفيذ البرنامج، وما هي طرق التثقيف الجماهيري المستخدمة؟

الفرع دال : تعزيز نظم مكافحة ناقلات الأمراض

٦٤ - الأهداف المتوخاة من تدريب العاملين على برنامج مكافحة ناقلات الأمراض (حسب الفئة):

| مستوى التوظيف المستهدف | مستويات التوظيف الحالية (العدد) | مستوى التدريب (دكتوراه، ماجستير، ليسانس) | فئة العاملين |
|------------------------|---------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| | | | فنيون (مثل الإدارة، المخططون) |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | عاملون (مثل عمال الرش، عمال التصحيح، جامعو الناموس) |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | غيرهم أضف من فضلك |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

٦٥ - ما هي الميزانية الكلية لمكافحة ناقلات الأمراض _____ (دولا أمريكي). شرّ كنسبة مئوية من ميزانية الصحة الوطنية _____.

٦٦ - ما هو العجز في الميزانية (دولارات أمريكية) لمكافحة الناقلات (النسبة المئوية)؟ سنة ١: _____ سنة ٢: _____ سنة ٣: _____.

٦٧ - بين النسبة من الميزانية السنوية التي تم تخصيصها داخل البلد _____ وخارجياً _____.

٦٨ - عدد المرافق الموجودة داخل البلد التي تقدم التدريب في مجال مكافحة ناقلات الأمراض.

| مرفق التدريب | التخصص (بيولوجيا الناقلات، علم الحشرات، الخ) | مستوى التدريب المقدم (درجة أو غير ذلك) | النتاج السنوي |
|--------------|----------------------------------------------|----------------------------------------|---------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

٦٩ - قدم تفاصيل عن برامج التدريب أثناء الخدمة المتوافرة وبخاصة على المستوى الإقليمي والجهوي:

٧٠ - هل توجد آليات نظامية للتعاون داخل القطاعات لمكافحة ناقلات الأمراض؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أكمل من فضلك الجدول التالي (ضع علامة حسبما يتناسب).

| التعاون المشترك بين القطاعات | اللجنة المشتركة بين القطاعات/ مجلس على المستوى القطري | اللجنة المشتركة بين القطاعات على مستوى المقاطعة | التخطيط المشترك (شر إلى ما إذا كان على المستوى الوطني، الأقليمي أو الجهوي) | التنفيذ المشترك للأنشطة |
|------------------------------|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| | | | | |

٧١ - إذا كانت الإجابة على السؤال ٧٠ بلا، فما هي قيود تطوير مثل هذه الآليات؟

٧٢ - ما هي القيود التي تحول دون الرصد والتقييم لبرامج مكافحة الناقلات بشكل كامل؟

وما هي أفضل الطرق للتغلب عليها؟

٧٣ - من فضلك قدم أي معلومات عامة أخرى ذات صلة بوضع بلدك إزاء الأمراض التي تحملها الناقلات ومكافحتها:

المرفق الرابع لمقرر اتفاقية استكهولم - ٢٥/١

قائمة مبدئية محتملة لبنود المعلومات اللازمة لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي.دي.تي لمكافحة ناقلات الأمراض

| | |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ألف | إنتاج الـ دي.دي.تي واستخدامه |
| ١ - | التوافر (المصدر، والتنوعية) |
| ٢ - | الفعالية (حشريا، بما في ذلك إدارة الحساسية والمقاومة، والانتشار الوبائي) |
| ٣ - | المقبولية |
| ٤ - | الاستخدام السنوي في مكافحة الأمراض (بالكيلوغرام من المكون النشط حسب المرض والمجموعة المستهدفة) |
| ٥ - | المخزونات الحالية بما في ذلك إدارة المخزونات |
| ٦ - | السلامة البشرية والبيئية (تقييم المخاطر، التدابير التنظيمية) |
| ٧ - | تحليل التكاليف |
| باء | بدائل الـ دي.دي.تي (مبيدات الحشرات، الطرائق والاستراتيجيات) |
| باء ١ | مبيدات الحشرات البديلة بما في ذلك المبيدات الأحيائية |
| ١ - | الخيارات البديلة لمبيدات الآفات والمبيدات الأحيائية المستخدمة |
| ٢ - | التوافر (المصدر، والتنوعية) |
| ٣ - | الفعالية (حشريا بما في ذلك إدارة الحساسية والمقاومة، الانتشار الوبائي) |
| ٤ - | المقبولية |
| ٥ - | الاستخدام السنوي في مكافحة الأمراض (بالكيلوغرام من المكون النشط وحسب أنواع الاستخدام، وتجمعات الأمراض وحسب المرض والمجموعة المستهدفة) |
| ٦ - | المخزونات الحالية بما في ذلك إدارة المخزونات |
| ٧ - | السلامة البشرية والبيئية (إدارة المخاطر، والتدابير التنظيمية) |
| ٨ - | تحليل التكاليف |
| باء ٢ | طرائق غير كيميائية |
| ١ - | خيارات غير كيميائية مستخدمة |
| ٢ - | التوافر (المصدر والتنوعية) |
| ٣ - | الفعالية (حشريا، ووبائيا) |
| ٤ - | المقبولية |
| ٥ - | الاستخدام السنوي في مكافحة الأمراض (حسب المرض والتجمعات المستهدفة) |
| ٦ - | المخزونات الحالية، بما في ذلك إدارة المخزونات |
| ٧ - | السلامة البشرية والبيئية (إدارة المخاطر، التدابير التنظيمية) |
| ٨ - | تحليل التكاليف |
| باء ٣ | الاستراتيجيات |
| ١ - | استراتيجيات إدارة الأمراض |
| ٢ - | استراتيجيات مكافحة الناقلات |
| ٣ - | استراتيجيات إدارة المكافحة |
| جيم | تعزيز النظم |
| ١ - | الترتيبات المؤسسية |
| ٢ - | القدرات للتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم (المالية، الموارد البشرية، البنية الأساسية) |
| ٣ - | قدرات لبحوث التشغيل (مالي، موارد بشرية، بنية أساسية) |
| ٤ - | قدرات لإدارة مبيدات الآفات (تنظيمية: التسجيل والمكافحة) |
| ٥ - | أهداف واحتياجات تقليل الاعتماد على مادة الـ دي.دي.تي |

المرفق الثاني

تقرير لجنة وثائق التفويض

١ - طبقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة."

٢ - طبقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي "يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف."

٣ - يعرض هذا التقرير على مؤتمر الأطراف في ضوء ما سبق.

وثائق تفويض الأطراف لدي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٤ - اجتمع المكتب يومي ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ لفحص وثائق التفويض المقدمة من أطراف الاتفاقية

٥ - كان أمام المكتب مذكرة مؤرخة ٥ و٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ من المدير التنفيذي للاتفاقية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع. ويرد أدناه ما ورد في المذكرات من معلومات.

٦ - كما هو موضح بمذكرة الأمين التنفيذي، وردت وثائق تفويض رسمية صادرة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، كما تقضي به المادة ١٩ من النظام الداخلي، وذلك بالنسبة لمثلي الأطراف التالية الـ ٧٢ المشاركة في المؤتمر وهي الأرجنتين، وأرمينيا وأستراليا، والنمسا، وبربادوس، وبيلاروس، وبوليفيا، وبوتسوانا، والبرازيل وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكندا وتشاد وشيلي والصين وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية والدانمرك وجيبوتي ودومينيكا، واکوادور ومصر وأثيوبيا والمجموعة الأوروبية، وفيجي وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا وأيسلندا، واليابان والأردن وكينيا وكرياتي ولاتفيا وليسوتو وليختنشتاين، وموريشيوس والمكسيك وموناكو ومنغوليا والمغرب وباراغواي والفلبين والبرتغال وقطر وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسانبا لوسيا وساموا والسنغال وأسبانيا والسويد وسويسرا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية تترانيا المتحدة وأوروغواي وفييت نام.

٧ - في يوم ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ ورد بالفاكس أو الصور الفوتوغرافية وثائق تفويض صادرة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، كما تقضي به المادة ١٩ من النظام الداخلي، بالنسبة لمثلي الأطراف الثلاثة والتالية المشاركين في الاجتماع وهي بنن وبابوا غينيا الجديدة واليمن.

٨ - كما هو موضح أيضا في مذكرات الأمين التنفيذي تم إبلاغ الأمانة بمعلومات تتعلق بتعيين ممثلين للمشاركة في الاجتماع وذلك عن طريق الفاكس أو الصور الفوتوغرافية على هيئة خطابات أو مذكرات شفوية من وزارات وسفارات وبعثات دائمة لدي الأمم المتحدة أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى وذلك، بالنسبة لممثلي طرفين مشاركين في الاجتماع هما لبنان ومالي.

٩ - اقترح نائب الرئيس المسؤول عن وثائق التفويض أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين الواردة أسماؤهم في مذكرات الأمين التنفيذي وذلك للمشاركة في الاجتماع، على اعتبار أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم بالفقرتين ٧ و ٨ أعلاه سيتم تقديمها إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن.

١٠ - قبل المكتب الاقتراح ووافق على عرض هذا التقرير على مؤتمر الأطراف من أجل قبول وثائق تفويض الممثلين.

المرفق الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

أولاً - مسائل معروضة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها

مقدمة

١ - انشأ مؤتمر الأطراف لجنة جامعة يرأسها السيد/ مارك هيومان (النمسا).

ألف - تدابير لخفض الإطلاقات غير المقصودة من الإنتاج والاستخدامات أو القضاء عليها

١ - دي دي تي (البند ٦ (أ) '١٦' من جدول الأعمال)

٢ - معروضا على اللجنة الجامعة الوثائق المتعلقة بالموضوع والتي أعدها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف).

٣ - عند تقديم هذا البند أحال السيد/ جاكوب وليامز التابع لمنظمة الصحة العالمية اللجنة إلى المرفق بء من اتفاقية استكهولم وبخاصة الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦ وأشار إلى أن المطلوب هو اتخاذ مقررات بشأن ثلاثة موضوعات رئيسية هي سجل الـ دي. دي. تي واستمارة الأخطار، وإعداد التقارير من جانب الأطراف التي تستخدم الـ دي. دي. تي على أن تشمل على استبيان وتقييم لمدي الاحتياج المستمر للـ دي. دي. تي.

٤ - على الرغم من أنه كان هناك تأييد عام في اللجنة لاستمارة الأخطار والسجل، ذكر عدد من الممثلين أنه يمكن إدخال تحسينات على الاستبيان بحيث يكون أقل تعقيداً وأكثر تقبلاً.

٥ - لذلك اقترحت اللجنة أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية بتعديل نص مشروع المقرر بحيث يقضي على الهواجس التي أعرب عنها المشاركون مع عرض مشروع منقح على اللجنة الجامعة لتدارسه.

٦ - بعد تدارس نص المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية أقرت اللجنة الجامعة المشروع المنقح وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اتخاذ إجراء بشأنه.

٢ - الإعفاءات المحددة والقضايا ذات الصلة (البند ٦ (أ) '٢٤' من جدول الأعمال)

٧ - عند عرض هذا البند، استرعي ممثل الأمانة انتظار اللجنة إلى عملية إعداد الوثائق التي تقوم بها اللجنة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف).

٨ - قامت اللجنة في بادئ الأمر ببحث موضوع تسجيل الإعفاءات المحددة وأعربت عن تأييدها العريض للاستمارة المقترحة لهذا الغرض. وقدم اقتراح من قائمة المؤتمر بإدخال تعديلات على الاستمارة بما يساعد على التمييز بين أنواع المعلومات المقدمة. وطلبت اللجنة من الأمانة إعداد مشروع مقرر يأخذ في الاعتبار التعقيبات الواردة من اللجنة.

- ٩ - أقرت اللجنة نص مشروع المقرر وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اتخاذ إجراء بشأنه.
- ١٠ - فيما يتعلق بعملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة، ذكرت اللجنة أنه بالنظر إلى أنه لا يوجد حالياً غير القليل من الإعفاءات، فإنه يمكن أن يمر بعض الوقت قبل إجراء عملية الاستعراض. لذلك لا يوجد ضرورة في الوقت الحاضر لتشكيل فريق من الخبراء من أجل هذه القضية تحديداً حيث أن ذلك لن يكون له كفاءة تكاليفية وبخاصة مع وجود خبرة كافية داخل أروقة مؤتمر الأطراف. ويمكن النظر في إنشاء هيئة لهذا الغرض إذا ما نشأت الحاجة لذلك في المستقبل.
- ١١ - طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد مشروع مقرر بشأن الاستمارة اللازمة لعملية الاستعراض يشير إلى كيفية المضي قدماً في عملية الاستعراض، مع مراعاة التعليقات التي وردت من اللجنة. وقامت الأمانة استجابة لما طلب منها بإعداد مشروع مقرر لتتضمن فيه اللجنة الجامعة.
- ١٢ - أقرت اللجنة مشروع المقرر وأحالته إلى مؤتمر الأطراف لتدارسه وربما اتخاذ إجراء بشأنه. وطلبت اللجنة من الأمانة وضع معايير للقيود أثناء عملية الاستعراض.
- ١٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الاستخدامات المعفاة ودراسات الحالة المحتملة، أشارت اللجنة إلى أنه يوجد حتى الوقت الحاضر عدد محدود من الطلبات بشأن الإعفاءات المحددة وأعربت عن اعتقادها أن من السابق لأوانه بدء دراسات حالة. فحين يتم تسجيل عدد أكبر من الإعفاءات فقط، يكون من المفيد إجراء مثل هذه الدراسات.
- ١٤ - طلبت اللجنة من الأمانة أن ترجى المقرر بشأن إجراء دراسات حالة إلى جلسة لاحقة لمؤتمر الأطراف في حال تلقي طلبات إضافية بشأن الإعفاءات المحددة.
- ١٥ - وفيما يتعلق بالوثائق الإعلامية التي أعدتها الأمانة عن البند، أشارت اللجنة إلى أن حالات الإخطار بالمواد الكيميائية مثل مكونات بعض المواد المستخدمة أو داخل مواقع محددة أو كمواد وسيطة في نظام مغلق، لا بد أن تكون قد ازدادت بروزاً بحيث يمكن توجيه نظر الأطراف إليها.
- ١٦ - وأبدت اللجنة موافقتها على شكل إدراج الإخطارات التي ترد من الأطراف المبينة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/6 وطلبت إلى الأمانة إعداد ورقة اجتماع بشأن هذه القضية لعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم مع إيضاح عملية الإخطارات.
- ١٧ - أقرت اللجنة الجامعة مشروع المقرر المنقح الذي أعدته الأمانة بشأن استمارة تسجيل الإعفاءات المحددة من أجل قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيه وإمكانية اعتماده بصيغته المعدلة.
- ١٨ - أقرت اللجنة الجامعة مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة بشأن عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة من أجل قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيه وإمكانية اعتماده.

- باء - تدابير خفض الإطلاقات غير المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليها
- ١ - مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية (البند ٦ (ب) ١٦ من جدول الأعمال))
- ١٩ - كان معروضا على اللجنة الوثائق المتعلقة بالموضوع والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف).
- ٢٠ - قدم السيد سيرجيو فيفيس، الرئيس المشارك لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (شيلي) تقرير الفريق إلى اللجنة، مشيراً إلى أن الفريق أكمل عمله في جلسته الثالثة ويقدمه الآن من أجل قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيه وإمكانية اعتماده. وأعرب عن رضاه عن كم العمل الذي أكمله الفريق في الوقت القصير المتاح، ولكنه أشار إلى أن هناك عدداً من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من العمل، والعديد منها مدرج في تذييل للتقرير.
- ٢١ - ورغم أن اللجنة أقرت بقيمة العمل المستكمل بالفعل وإلحاحه، فقد أعرب عدد من الممثلين عن تحفظات بشأن كون المبادئ التوجيهية جاهزة للاعتماد. وقد أثير عدد من القضايا في هذا الصدد، من بينها دقة أجزاء من الوثيقة وقدرة البلدان النامية على تمويل وتنفيذ التدابير الموصوفة، والمدى الذي يعتبر تنفيذ التدابير فيه إلزامياً على الأطراف وأنساق الاضطلاع بمزيد من العمل.
- ٢٢ - وقررت اللجنة فيما بعد إنشاء فريق اتصال لمناقشة كيفية حل هذه القضايا.
- ٢٣ - اجتمع فريق الاتصال وقام ببلورة مشروع مقرر يتناول المبادئ التوجيهية بشأن، أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ذات الصلة بالمادة ٥ ويشتمل على مرفق يضم اختصاصات فريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ويشير إلى التوزيع الإقليمي لعضوية فريق الخبراء. وقد تم إدخال تعديلات على التوازن الإقليمي لعضوية ذلك الفريق عقب بعض المناقشات. ثم قام فريق الاتصال بإحالة مشروع المقرر إلى اللجنة الجامعة للنظر فيه.
- ٢٤ - قامت اللجنة الجامعة بإقرار مشروع المقرر الذي يتناول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ذات الصلة بالمادة ٥ وإحالاته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اتخاذ إجراء بشأنه. واتفقت اللجنة على أن يوضح تقرير محضر أعمالها حقيقة أن عدة ممثلين، مع أنهم لا يعارضون إقرار مشروع المقرر، إلا أنهم غير سعداء بالتوزيع الجغرافي للفريق.
- ٢٥ - أشار الرئيس إلى أن الموافقة على مشروع هذا المقرر إنما تنسحب أيضاً على مشروع مقررين آخرين هما العضوية الفعلية للمجموعات الإقليمية وتحديد الرئيسين المشاركين ليكون أحدهما من دولة متقدمة والآخر من دولة نامية.

٢ - تحديد وقياس الإطلاقات (البند ٦ (ب) '٢٤')

٢٦ - عرضت على اللجنة الوثائق المتعلقة بهذا البند والتي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف. وعند تقديم هذا البند شرحت الأمانة كيفية تطوير عملية تشكيل مجموعة أدوات لوضع قوائم حصر وطنية لاطلاقات الديوكسين والفيورات وعملية استعراض وتحديث مجموعة الأدوات.

٢٧ - أثناء مناقشة هذا البند أشاد جميع من تحدثوا بمجموعة الأدوات وتحدث أحد الممثلين عن تجربة بلادهم في استخدامها. ونظراً لضخامة حجم العمل المعروض عليها لم تتمكن اللجنة من استكمال بحث هذا البند.

جيم - تدابير لخفض الإطلاقات من النفايات أو القضاء عليها: المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة (البند ٦ (ج) من جدول الأعمال)

٢٨ - استرعت ممثلة الأمانة انتباه اللجنة الجامعة، في معرض تقديمها للبند، الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف) إلى المبادئ التوجيهية العامة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتألف من أو تحتوي على أو ملوثة بملوثات عضوية ثابتة وإلى المبادئ التوجيهية الخاصة بشأن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه السابع. (أنظر UNEP/POPS/COP.1/INF/12/Rev.1). وأشار ممثل أمانة اتفاقية بازل إلى أن المبادئ التوجيهية تمثل مساهمة لها شأنها في تنظيم الملوثات العضوية الثابتة ولكنه شدد على أنها وثيقة حية يجري استيفاءها وتحسينها.

٢٩ - أعرب عدد من الممثلين عن رضاهم عن المبادئ التوجيهية، وشددوا على الحاجة إلى التنسيق بين عمل اتفاقيتي بازل واستكهولم من أجل تجنب ازدواجية الجهود تمثياً مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم التي تحت مؤتمر الأطراف على "التعاون عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل" في أمور معينة.

٣٠ - طلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مع أخذ المناقشات في الاعتبار وبالتعاون مع الأطراف المعنية، بإعداد مشروع مقرر لعرضه على اللجنة. وبناء على هذا الطلب أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة كي تنظر فيه اللجنة الجامعة.

٣١ - أقرت اللجنة الجامعة مشروع المقرر بشأن ملوثات عضوية ثابتة وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اتخاذ إجراء بشأنه.

دال - خطط التنفيذ (البند ٦ (د) من جدول الأعمال)

١ - وضع مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية

٣٢ - استرعت ممثلة الأمانة انتباه اللجنة، في معرض تقديمها للبند، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف). وأشارت بالذكر إلى أن لجنة التفاوض

الحكومية الدولية صدقت، في مقررها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٧/٧، على المبادئ التوجيهية المنقحة لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية ودعت الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم تعليقات أخرى على المبادئ التوجيهية إلى الأمانة. كما طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية مؤقتة منقحة (UNEP/POPS/COP.1/INF/13)، مع الأخذ في الاعتبار بالوثائق المتلقاة، من أجل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها وإمكانية اعتمادها في اجتماعه الأول.

٣٣- قامت أمانتنا اتفريقي استكهولم وروتterdam فيما بعد بوضع نص من أجل إمكانية إدراجه في المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن القيام بموجب اتفاقية استكهولم بوضع خطط تنفيذ وطنية وثيقة الصلة باشتراطات اتفاقية روتردام ويرد هذا النص في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF.13/Add.1. ويمكن إدخاله ضمن مشروع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/13.

٣٤- كما أحاطت اللجنة علما، في معرض إعرابها عن التأييد القوي لعمل الأمانة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، بالمجالات العديدة التي يمكن أن يعمل إدخال تحسينات حسنة التوقيت في المبادئ على مساعدة الأطراف في إعداد خطط التنفيذ الوطنية، بما في ذلك منهجيات محددة من أجل حساب التكاليف الإضافية والإجمالية المطلوبة في المرفق ٥ للمبادئ التوجيهية؛ وأنساق التقييم الوثيقة الصلة بالمرفق ٦ للمبادئ التوجيهية، والتي تستند إلى خبرات البلدان النامية؛ ومواصلة وضع قائمة حصرية بالخبراء الذين يمكن للبلدان أن تستشيرهم في إعداد خطط التنفيذ؛ والنظر في المنهجيات والاستثمارات المستخدمة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يضعها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ودرجة أكبر من النفاذ إلى آليات التمويل الجاهز وبناء القدرات؛ وزيادة التأكيد على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة في إنشاء خطط التنفيذ الوطنية.

٣٥- لاحظت اللجنة أن المبادئ التوجيهية قد تحتاج إلى الاستيفاء على فترات مناسبة في ضوء الخبرة المكتسبة من استخدامها. واقترح العديد من الممثلين أن تطلب الأمانة ملخصات باحتياجات التنفيذ المسبقة التي تحددها الأطراف كجزء من عملية إعداد خطط التنفيذ الوطنية، مع إشارة البعض منهم إلى أنه يمكن استخدام تلك المعلومات في المناقشات المتعلقة بتقديم المساعدة المالية والتقنية. وأشار أحد الممثلين إلى أنه لا ينبغي أن يؤدي إدراج القضايا المتصلة باتفاقية روتردام في المبادئ التوجيهية إلى الإضرار بأي شكل من الأشكال بوضع طرف استخدم فيما سبق مبادئ توجيهية مؤقتة لا تعالج تلك القضايا.

٢ - استعراض خطط التنفيذ الوطنية واستيفائها

٣٦- استرعت ممثلة الأمانة انتباه اللجنة، في معرض تقديمها للبلد، إلى الوثائق ذات الصلة الوثيقة التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف).

٣٧- وأشارت إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت إلى الأمانة، في مقررها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٧/٧، أن تعد مشروع مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض والاستيفاء، من أجل

قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيه وإمكانية اعتماده في اجتماعه الأول، وهي العملية التي يمكن دفعها بواسطة التغييرات الرئيسية التي تحدث في الظروف الوطنية، أو تغييرات في الالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاقية، أو عدم كفاية الخطط القائمة. واستجابة للطلب الأنف الذكر، وفي ضوء التعليقات الواردة من الحكومات، أعدت الأمانة مشروع مبادئ توجيهية بشأن استعراض واستيفاء خطط التنفيذ الوطنية يرد في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/13.

٣٨ - طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد مشروع مقرر لتنظر فيه اللجنة أثناء اجتماعها الحالي، مع الأخذ في الاعتبار النقاط التي أثارها الممثلون أثناء المناقشات المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية والمناقشات المتعلقة باستعراض واستيفاء خطط التنفيذ الوطنية. وبناء على هذا الطلب أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن خطط التنفيذ الوطنية كي تنظر فيه اللجنة الجامعة.

٣٩ - أقرت اللجنة مشروع المقرر وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وإمكانية اعتماده.

هاء - اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (البند ٦ هـ) من جدول الأعمال

٤٠ - ولدى تقديم هذا البند وجهت ممثلة الأمانة نظر اللجنة إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف). وأشارت إلى أن الأمانة تلقت بالفعل تعييناً من النرويج لإدراج مادة كيميائية وهي خماسي برومو ثنائي فينيل الأثيل، في الاتفاقية وفي هذا الصدد ذكر ممثل المكسيك أن بلده سيقوم بتعيين مادة اللندين لإدراجها في الاتفاقية.

٤١ - شدد العديد من الممثلين على أنه نظراً للطابع المعقد للقضايا التي ستناقش داخل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، يجب أن يتمتع أعضاؤها بمجال واسع من الخبرة وأن يتم الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي والجنسائي العادل. وأشار أيضاً إلى أن عدداً يتراوح بين ٣٠ إلى ٣٥ عضواً من أعضاء اللجنة يمكن أن يكون عدداً مناسباً. وتم الترحيب والتشجيع على مشاركة المراقبين وساد رأي داخل اللجنة الجامعة أن العضوية يجب أن تمنح وضعاً خاصاً للمستخدمين والمنتجين. وبالإضافة إلى ذلك اقترح بأن تعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام بما تتضمنه من أحكام بشأن تناوب الأعضاء، كنموذج تقوم على أساسه مناقشات بشأن اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.

٤٢ - قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد إبراهيم ساو (السنغال)، لوضع اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الآراء والتعليقات التي أبدت أثناء الجلسة العامة.

٤٣ - وافق فريق الاتصال على مشروع مقرر مع وضع نص معين لم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأنه بين أقواس معقوفة. وأعربت اللجنة الجامعة، عند نظرها في مشروع المقرر، عن الموافقة بشكل عام على عمل فريق الاتصال، رغم أنه لم يستطع التوصل إلى توافق آراء بشأن النص الموضوع بين أقواس والمتعلق بلغة عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. ولذلك فقد عُقد فريق عامل صغير لمواصلة مناقشة القضية.

٤٤ - أقرت اللجنة الجامعة مشروع المقرر، بما في ذلك النص المتعلق بترتيبات لغات عمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وإحالاته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده.

٤٥ - أقرت اللجنة الجامعة مشروع مقرر بشأن النظام الداخلي لمنع ومعالجة تضارب المصالح المتصلة بأنشطة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وإحالاته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده.

واو - تبادل المعلومات (البند ٦ (و) من جدول الأعمال)

٤٦ - نظراً لضخامة حجم العمل المعروض أمامها، لم تتمكن اللجنة من تناول هذا البند.

زاي - المساعدة التقنية (البند ٦ (ز) من جدول الأعمال)

٤٧ - استرعت ممثلة الأمانة الانتباه، في معرض تقديمها للبند، إلى الوثائق ذات الصلة الوثيقة التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف).

٤٨ - وأشارت بالذكر إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت إلى الأمانة، في مقررها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٨/٧، أن تعد مشروع مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية من أجل قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيها وإمكانية اعتمادها في اجتماعه الأول. وقد قامت اللجنة، كجزء من هذه العملية، بدعوة الحكومات، عند قيامها بوضع خططها للتنفيذ الوطنية على النحو المطلوب في المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تحديد مجالات وقضايا قد تحتاج من أجلها إلى مساعدة تقنية بالإضافة إلى تلك الواردة في مرفق المقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٨/٧، وأن تحيل هذه المعلومات إلى الأمانة قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وقد تلقت الأمانة ١٠ من هذه العرائض من الحكومات، وأعدت المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/16.

٤٩ - أعرب الكثير من الممثلين عن رأي مفاده أن تقديم المساعدة التقنية هام جدا لتحقيق أهداف الاتفاقية وأيدوا مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته الأمانة، رهنا بالنظر في العديد من التعديلات المقترحة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مشروعاً منقحاً يأخذ في اعتباره النقاط التي أثارها الممثلون أثناء المناقشة للنظر فيه أثناء الاجتماع الحالي. وبناء على هذا الطلب قامت الأمانة بإعداد مشروع مقرر بشأن المساعدة التقنية كي تنظر فيه اللجنة الجامعة.

٥٠ - أقرت اللجنة مشروع المقرر، بالصيغة المعدلة، وأحالاته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده.

٢ - دراسة جدوى بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بغرض تيسير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا

٥١ - ولدى تقديم هذا البند لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة مرفق هذا التقرير.

٥٢ - وأشار إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية كانت في مقررها - ٩/٦ قد طلبت إلى الأمانة، أن تقوم من خلال التشاور مع أمانة اتفاقية بازل، بإعداد دراسة جدوى عن المراكز الإقليمية ودون

الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وأثناء دورتها السابعة أشارت اللجنة في مقررها ل.ت.ح - ٨/٧ إلى اختصاصات هذه الدراسة. وكجزء من ردها على تلك المقررات كانت الأمانة قد نظمت أربع دراسات جدوى في مختلف الأقاليم والأقاليم الفرعية.

٥٣ - نوهت اللجنة بأهمية القضايا المطروحة على بساط المناقشة، ولاحظت أن الكثير من الأطراف قد بدأت علاقات تبادلية مثمرة مع مراكز إقليمية ودون إقليمية مخصصة أنشأت تحت رعاية الاتفاقات متعددة الأطراف الأخرى، وكذلك مع الأنواع الأخرى من المؤسسات. وفي نفس الوقت اعترفت اللجنة بالتعقيدات الكبيرة في الوسائط الممكنة والاختيارات المطروحة لاستغلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القديمة أو الجديدة المعنية الخاصة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا التي يستهدف منها مساعدة تنفيذ اتفاقية استكهولم و، من ثم الحاجة إلى القيام بالمزيد من العمل.

٥٤ - ولتيسير مداولاتها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد، مشروع مقرر معدل يراعي النقاط التي أثارها الممثلون أثناء المناقشات وكذلك المقترحات بمشروعات مقررات بديلة تقدم إلى اللجنة من جانب مجموعتين مختلفتين من مجموعات الممثلين لمواصلة بحثها في هذا الاجتماع وبناء على. هذا الطلب قامت بإعداد مشروع مقرر بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية كي تنظر فيه اللجنة الجامعة.

٥٥ - أقرت اللجنة مشروع المقرر المنقح، بالصيغة المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده .

حاء - الموارد والآليات المالية والترتيبات المالية ذات الصلة (البند ٦ ح) من جدول الأعمال)

مشروع الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية

٥٦ - ولدى تقديم هذا البند وجهت ممثلة الأمانة النظر إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع الأطراف) وأعربت عن تقديرها لأمانة مرفق البيئة العالمية لتعاونها في صياغة هذه الوثائق ووثائق أخرى تتصل بالآلية المالية.

٥٧ - وأشارت إلى أنه في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٧ بدأت اللجنة بعملية إعداد مشروع توجيهات للآلية المالية المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بهدف أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول واحتمال اعتمادها. وكجزء من هذه العملية أنشأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بالآلية المالية لإعداد مشروع الإرشادات. وأعدت الأمانة بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية ورقة أولية تدعو أعضاء الفريق العامل إلى الإدلاء بالتعليقات بشأن المشروع في موعد غايته ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واستجابة لهذه الدعوة قامت ١٥ حكومة ومنظمة غير حكومية واحدة بتقديم تعليقات إلى الأمانة التي قامت بدورها بإعداد مشروع منقح للإرشادات التي أخذت في الاعتبار هذه التعليقات وعممت المشروع المنقح ثانياً للحصول على المزيد من التعليقات. ووجدت الأمانتان أن تنقيح المشروع مرة ثانية يشكل تحدياً مع ذلك في ضوء حقيقة أن التعليقات المتلقاة تركزت بصورة كبيرة على قضية الأهلية.

٥٨ - ومع أن الكثير من الممثلين أيدوا مشروع الإرشادات للآلية المالية، أشار عدد كبير آخر منهم إلى الحاجة إلى تعزيز أو تعديل المشروع بحيث يعمل على أمور من بينها تحسين توضيح المحتويات ذات الصلة لاتفاقية استكهولم، وتعزيز وتوفير المساعدة المالية في الوقت المناسب، و توضيح القضايا الهامة مثل معايير الأهلية، والحاجة إلى مصادر تمويل مستقرة وشفافة ومتعددة، وسلطة مؤتمر الأطراف، والوضع المؤقت لمرفق البيئة العالمية ككيان رئيسي توكل إليه تنفيذ عمليات الآلية المالية ومنح الأولوية لأنشطة معينة ترتبط بتنفيذ الاتفاقية.

٥٩ - أثنى الكثير من الممثلين على مرفق البيئة العالمية للعمل الممتاز الذي قام به فيما يتعلق باتفاقية استكهولم، وقاموا بدورهم بتأييد تعيينه الدائم ككيان رئيسي للآلية المالية. وأبرز آخرون مجالات القلق المحددة التي تستدعي تحسين النشاط من جانب مرفق البيئة العالمية والانتباه بشكل مفصل من جانب مؤتمر الأطراف. وأشار عدد كبير من الممثلين إلى أهمية تحديد المجالات ذات الأولوية المرتبطة بتنفيذ اتفاقية استكهولم بحيث يتسنى النظر فيها أثناء المفاوضات القادمة للتجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية.

٦٠ - تم إنشاء فريق اتصال اشترك برئاسته السيد لويس الماحرو (أوروغواي) والسيد جوزيف بايز (الجماعة الأوروبية) للتصدي لمشروع الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية وكذلك لجميع القضايا الأخرى التي بحثت بموجب هذا البند من جدول الأعمال. وأشارت اللجنة إلى أن هذه القضايا سيتم التصدي إليها كحزمة واحدة.

٦١ - أعد فريق الاتصال مشروع تقرير بشأن الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية. وأقرت اللجنة مشروع المقرر وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده.

٢ - **مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة**

٦٢ - ولدى تقديم هذا البند ووجهت ممثلة الأمانة النظر إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف) وأشارت إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت في مقررها ١٠/٧، إلى الأمانة التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، وفي ضوء التعليقات المتلقاة، بإعداد مشروع منقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومجلس مرفق البيئة العالمية. وعملاً بهذا المقرر قدمت ١٥ حكومة تعليقات إلى الأمانة. ومن ثم تم تعميم مشروع النص المنقح في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/19.

٦٣ - استرعى ممثل مرفق البيئة العالمية انتباه اللجنة إلى الوثيقة الإعلامية UNEP/POPS/COP.1/INF/11 بشأن الأنشطة التي ينفذها مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الرئيسي الموكل إليه تنفيذ عمليات الآلية المالية على أساس مؤقت. وأشار إلى أن ١١٩ بلداً قد تلقت بالفعل التمويل لخطط التنفيذ الوطنية وأن مرفق البيئة العالمية يستجيب لطلبات بشأن مشاريع أخرى تتصل

بالموثات العضوية الثابتة ويتصدى كذلك على أساس مستمر للقضايا المتصلة بالحاجة إلى تسريع الإجراءات للحصول على التمويل.

٦٤ - أحالت اللجنة إلى فريق الاتصال الذي أنشئ بالفعل بموجب هذا البند من جدول الأعمال بحث المقترحات لتعديل مشروع مذكرة التفاهم.

٦٥ - وافقت اللجنة على أنه بالنظر إلى أن فريق الاتصال لم يستكمل عمله بشأن هذا البند في الوقت الذي كانت فيه اللجنة الجامعة على استعداد للتأجيل، كان من الضروري أن يواصل الفريق تدارس هذا البند على أن يحيل مشروع المقرر مباشرة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده.

٣ - اختصاصات الاستعراض الأول للآلية المالية

٦٦ - ولدى تقديم هذا البند وجهت ممثلة الأمانة نظر اللجنة إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف) وأشارت إلى أنه في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٩/٧، طلبت اللجنة من الأمانة بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية وفي ضوء التعليقات المتلقاة من الحكومات والمراقبين، القيام بإعداد مشروع اختصاصات لاستعراض الآلية المالية على النحو الذي طلب بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ مقررًا محتملاً بشأنها في اجتماعه الأول.

٦٧ - لاحظ الكثير من الممثلين الصعوبة المحتملة والفائدة المحدودة الممكنة لإجراء استعراض للآلية المالية أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف كما هو مطلوب من الفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية نظراً لما وجدوه من احتمال عدم توافر المعلومات والتجارب التي يمكن إسناد الاستعراض إليها. وشدد الكثيرون على أهمية التقيد بمتطلبات الفقرة ٨ من المادة ١٣ والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن هذا الموضوع الهام من خلال الاستعراض الأول وخاصة في ضوء الهدف المشترك المتمثل في التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٦٨ - أحالت اللجنة بحث مشروع اختصاصات لجنة استعراض الآلية المالية إلى فريق الاتصال الذي أنشئ بالفعل بموجب هذا البند من جدول الأعمال.

٦٩ - أعد فريق الاتصال مشروع مقرر بشأن الاستعراض الأول للآلية المالية بما في ذلك اختصاصات ذلك الاستعراض. ووافقت اللجنة على مشروع المقرر وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده.

طاء - إعداد التقارير (البند ٦ (ط) من جدول الأعمال)

٧٠ - ولدى تقديم هذا البند وجهت ممثلة الأمانة نظر اللجنة إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف).

٧١ - أيد كثير من الممثلين تحديد موعد نهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لجمع التقارير الأولية للأطراف التي سترد في وقت مناسب لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٧، ولتقديم تقارير لاحقة كل

أربع سنوات بعد ذلك. وأيد الكثير من الممثلين أيضاً مشروع الاستمارة النموذجية المنقحة للإبلاغ مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة. وفي ضوء المقترح بشأن توفير استمارة الإبلاغ بوسائل إلكترونية. طلب إلى الأمانة أن تقدم تقديرات تكاليف النهوض بهذه المهمة لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. كما طلب إلى الأمانة أن تعد استمارة محددة للإبلاغ لكل فترة خمس سنوات بشأن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) وأن تقدم أيضاً هذه الاستمارة لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

٧٢ - طلبت اللجنة من الأمانة صياغة مقرر بشأن الإبلاغ مع الأخذ في الاعتبار التعليقات التي تم تلقيها من اللجنة وبناء على هذا الطلب أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع كي تنظر فيه اللجنة الجامعة.

٧٣ - نظرت اللجنة الجامعة في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة. وأعرب بعض الممثلين عن قلق شديد من أن الموعد النهائي وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بالنسبة للأطراف لكي تقدم تقاريرها الأولية على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ من مشروع المقرر، قد يكون مبالغ في التفاؤل وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية وذلك مع مراعاة المتطلبات الخاصة بخطط التنفيذ الوطنية الموجزة في الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية. وأشاروا إلى أن التحلي بالمزيد من المرونة في التوقيت قد يسمح للأطراف بأن توفق بين تقديم تقاريرها وبين استكمال خططها الوطنية وهي العملية المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية.

٧٤ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه على الرغم من أن الأطراف ملتزمة بموجب الفقرة (ب) من المادة ٧ بتقديم خطة التنفيذ خلال عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، فإن عملية الاستعراض والاستكمال المشار إليها في الفقرة ١ (ج) تمت "حسب التسهيل" وليس بصورة دورية.

٧٥ - وأقر الرئيس بأن بعض الصعوبات نشأت عن صياغة الاتفاقية، التي تنص في مادتها ٧ على موعد نهائي بالنسبة لخطط التنفيذ الوطنية ولكن في المادة ١٥ تركت مسألة التنظيم الزمني لإعداد التقارير لكي يتم البت فيه أثناء الاجتماع الأول من مؤتمر الأطراف. كما أن أي قرار بشأن توقيت عملية إعداد التقارير لا بد حتماً أن ينطوي على نقص في التنسيق والتوحيد مع عملية خطط التنفيذ. وأضاف الرئيس بأن أي خطة تنفيذ معدة بدقة ومستكملة بدقة من شأنها أن تزود معظم الأطراف بمادة كافية يمكن أن ينشئوا على أساسها عمليات إعداد التقارير.

٧٦ - اعتمدت اللجنة الجامعة مشروع المقرر الخاص بإعداد التقارير وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده بينما أقرت بأن ثمة مطالب إجرائية قد تجدها بعض البلدان عسيرة.

ياء - تقييم الفعالية (البند ٦ (ي) من جدول الأعمال)

٧٧ - كان معروضاً على اللجنة وثائق حول هذا البند أعدتها الأمانة (أنظر مرفق هذا التقرير). واستمعت اللجنة إلى عرض موجز من ممثل منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بأنشطتها ذات الصلة بهذا البند.

- ٧٨ - وعند تقديم هذا البند أشارت الأمانة إلى، وعلى النحو الموجز في الوثائق بشأن هذا البند، أن هناك أربع قضايا يجب أن تبحثها اللجنة، بما في ذلك مقترح بشأن الترتيبات لتزويد المؤتمر ببيانات متابعة الملوثات العضوية الثابتة، وأربعة خيارات لوسائل تجميع المعلومات الضرورية لتقييم الفعالية، وتوقيت عملية تقييم الفعالية بالنسبة لاجتماعات المؤتمر، ومعايير التقييم لقياس الفعالية.
- ٧٩ - اتفقت اللجنة على ضرورة إجراء تقييم الفعالية وإن كانت قد أعربت عن رأي مفاده أنه بينما أن هذه العملية مهمة وتمليها أحكام الاتفاقية، فإنها لا ينبغي أن تتم على حساب الأنشطة الأساسية مثل التخلص التدريجي من الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء على المخزونات. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاستفادة بأفضل ما يمكن من البيانات والبرامج والبروتوكولات المتوافرة. وعقب إجراء مناقشة تم الاتفاق على أن تقوم الأمانة بإعداد مشروع مقرر منقح يراعي هذه التعليقات وغيرها.
- ٨٠ - وافقت اللجنة على نص مشروع المقرر وأحاله إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه وربما اعتماده.

كاف - المسؤولية والجبر التعويضي (البند ٦ (س) من جدول الأعمال)

- ٨١ - كان معروضاً على اللجنة وثائق حول هذا البند أعدتها الأمانة (أنظر المرفق الخامس لتقرير اجتماع مؤتمر الأطراف).
- ٨٢ - وعند تقديم هذا البند أوجزت الأمانة الأنشطة التي اتخذت استجابة للتكليف المنوط بها من مؤتمر المفوضين بما في ذلك عقد حلقة تدريبية عملية في عام ٢٠٠٢، والتي يعرض التقرير بشأنها أمام مؤتمر الأطراف.
- ٨٣ - نظراً لضخامة حجم العمل المعروض لم تتمكن اللجنة من استكمال النظر في هذا البند.

ثاني عشر اعتماد التقرير

- ٨٤ - اعتمدت اللجنة الجامعة هذا التقرير استناداً إلى المسودات الواردة في الوثائق UNEP/POPS/COP.1/CW/L.1/Add.1 بشكلها المعدل.

ثالث عشر اختتام الاجتماع

- ٨٥ - عقب التبادل المعتاد لعبارة الجملة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٢٣٠ صباح الجمعة ٦ أيار/٢٠٠٥.

المرفق الرابع

بيان الأرجنتين نيابة عن الأطراف من إقليم أمريكا اللاتينية والكاربي بشأن جدول التعيينات المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

[اللغة الأصلية: الإسبانية]

السيد/الرئيس

تعتقد بلدان إقليم أمريكا اللاتينية والكاربي أن جدول المساهمات الذي أقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لا يأخذ في الاعتبار الحقائق الاقتصادية والاجتماعية ومدى قدرة البلدان الأطراف في اتفاقية استكهولم على السداد. وهذا يتناقض مع الالتزام المعروف من جانب المجتمع الدولي وهو تقديم المساعدة لتلك البلدان وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال حماية الصحة البشرية والبيئية.

إن مؤتمر الأطراف هو هيئة ذات سيادة يمكن أن تضع جدول المساهمات الخاصة بها. ومع ذلك اختارت جدولاً يستند إلى الجدول الذي أنشأته الأمم المتحدة.

وترى مجموع بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي أن هذا من شأنه أن يجعل بلداننا التي هي بالفعل من البلدان الأطراف تضحي بتنفيذ مشروعات هامة حتى تستطيع الوفاء بالمساهمات المذكورة سلفاً، وفي نفس الوقت سيؤدي هذا إلى تثبيط همة البلدان التي لم تصبح أطرافاً حتى الآن عن التصديق على الاتفاقية. كما أنه من الضروري الإشارة إلى أن هذه المساهمات تعني أن البلدان النامية تواجه عبئاً لا قبل لها به من حيث قدرتها على السداد.

إن هذا الجدول الإشاري الذي تم اعتماده يفتح الباب أمام حدوث تشوهات خطيرة ولا يعكس الحقائق الاقتصادية أو قدرة بعض البلدان النامية على السداد، بالنظر، بين جملة أمور، إلى حقيقة أن المساهمين ذوي الشأن في الأمم المتحدة ليسوا أطرافاً في الاتفاقية.

وإننا نطالب بإرفاق هذا البيان مع التقرير النهائي لهذا الاجتماع، وإدراج ما جاء به من مفاهيم بالذكرة التي سيتم إرسالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بناء على طلب الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والتنظيمية، كما نطالب بأخذه في الاعتبار أثناء المناقشات التي ستجرى في المستقبل المتعلقة بتجديد المساهمات في الاتفاقيات متعددة الأطراف.

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول

| رمز الوثيقة | عنوان الوثيقة | الموضوع | البند رقم |
|-------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------|
| UNEP/POPS/COP.1/1 | جدول الأعمال المؤقت | إقرار جدول الأعمال | ٢ (ب) |
| UNEP/POPS/COP.1/1/Add.1 | جدول الأعمال المؤقت المشروح | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/1 | مذكرة سيناريو للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم | تنظيم العمل | ٢ (ج) |
| UNEP/POPS/COP.1/25 | مشروع قواعد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية | اعتماد النظام الداخلي | ٣ |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/28 | Public health management of persistent organic pollutants in relation to the Stockholm Convention | مسائل لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها | ٦ |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/29 | Relevant activities of the United Nations Institute for Training and Research | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/30 | Global Environment Facility work in support of the implementation of the Stockholm Convention: opportunities for advancing global sound management of chemicals | | |
| UNEP/POPS/COP.1/3 | السجل الخاص بمادة الـ دي. دي. تي واستمارة الإبلاغ المحتملة من الأطراف التي تستخدم مادة الـ دي. دي. تي | الـ دي. دي. تي | ٦ (أ) '١' |
| UNEP/POPS/COP.1/4 | تقييم الحاجة المستمرة لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/5 | Summary of responses from governments on the DDT reporting format and questionnaire as well as other information available relevant to the evaluation of the continued need for DDT for disease vector control | | |
| UNEP/POPS/COP.1/5 | سجل الإعفاءات الخاصة | الإعفاءات الخاصة والقضايا ذات الصلة | ٦ (أ) '٢' |
| UNEP/POPS/COP.1/6 | عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات الخاصة | | |
| UNEP/POPS/COP.1/7 | الاحتياجات من الاستخدامات المعفاة ودراسات حالة محتملة | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/6 | Matters pertaining to notes (ii) and (iii) in Annex A and notes (ii) and (iii) in Annex B | | |

| رمز الوثيقة | عنوان الوثيقة | الموضوع | البند رقم |
|------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|-----------|
| UNEP/POPS/COP.1/INF/22 | Notifications provided pursuant to note (iii) to Annex A and note (iii) to Annex B to the Convention | | |
| UNEP/POPS/COP.1/8 | تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء المعني بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية | مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية | ٦ (ب) '١' |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/7 | مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة والتوجيهات المؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالمادة ٥ والمرفق جيم | | |
| UNEP/POPS/COP.1/9 | مجموعة أدوات موحدة لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيوران | تحديد وتقدير حجم الإطلاقات | ٦ (ب) '٢' |
| UNEP/POPS/COP.1/10 | مقترح للاستعراض والاستكمال الجاريين لمجموعة الأدوات الموحدة لتحديد إطلاقات الديوكسينات وتحديد حجمها | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/8 | مجموعة أدوات موحدة المواصفات لتحديد وتقدير حجم الإطلاقات من الديوكسينات والفيوران: النسخة الثانية | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/9 | Compilation of comments received on the standardized tool-kit for the identification and quantification of dioxin and furan releases | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/10 | Consideration of comments on the standardized toolkit for identification and quantification of dioxin and furan releases | | |
| UNEP/POPS/COP.1/11 | مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة | مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة | ٦ (ج) |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/12/Rev.1 | المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات من الملوثات العضوية الثابتة المعدة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود | | |
| UNEP/POPS/COP.1/12 | وضع توجيهات لمساعدة البلدان على إعداد خطط تنفيذ وطنية | خطط التنفيذ | ٦ (د) |
| UNEP/POPS/COP.1/13 | استعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/13 | توجيه مؤقت لوضع خطط تنفيذ وطنية لاتفاقية استكهولم | | |

| رمز الوثيقة | عنوان الوثيقة | الموضوع | البند رقم |
|------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|-----------|
| UNEP/POPS/COP.1/INF/13/Add.1 | توجيه مؤقت لوضع خطط تنفيذ وطنية لاتفاقية استكهولم | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/14 | Compilation of comments on interim guidance to assist countries in the preparation of national implementation plans | | |
| UNEP/POPS/COP.1/14 | المشروع المنقح والمشروح لاختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | اختصاصات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | ٦ (هـ) |
| UNEP/POPS/COP.1/23 | استعراض وتقييم النهج القائمة حيال إجراءات تضارب المصالح بشأن اتفاقات بيئية متعددة الأطراف مماثلة لاتفاقية استكهولم، ومشاريع قواعد وإجراءات لمنع ومعالجة تضارب المصالح المتصلة بأنشطة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/15 | Compilation of comments received on the revised and annotated version of the draft terms of reference for the Persistent Organic Pollutants Review Committee | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/16 | Overview of the regional distribution of Member States of the United Nations General Assembly and member nations of the Food and Agriculture Organization of the United Nations | | |
| UNEP/POPS/COP.1/15 | آلية غرفة مقاصة لتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة | تبادل المعلومات | ٦ (و) |
| UNEP/POPS/COP.1/16 | المساعدة التقنية | المساعدة التقنية | ٦ (ز) |
| UNEP/POPS/COP.1/27 | دراسة جدوى للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا | | |
| UNEP/POPS/COP.1/30 | موجز نتائج أربع دراسات حالة عن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/17 | Compilation of comments received from Governments on the common elements of technical assistance | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/26 | Reports of the case-studies on regional and subregional centres for capacity-building and technology transfer under the Stockholm Convention | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/27 | Results of a survey of institutions that were identified as having the potential to perform the function of a regional or subregional centre under the Stockholm Convention | | |

| رمز الوثيقة | عنوان الوثيقة | الموضوع | البند رقم |
|------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|-----------|
| UNEP/POPS/COP.1/17 | مشروع إرشادات للآلية المالية | الموارد والآليات المالية والترتيبات المالية ذات الصلة | ٦ (ح) |
| UNEP/POPS/COP.1/18 | مشروع صلاحيات للنظر فيها عند استعراض الآلية المالية | | |
| UNEP/POPS/COP.1/19 | مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/11 | Report of the Global Environment Facility to the first meeting of the Conference of the Parties of the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/18 | Submissions received in response to the request for comments on the initial draft guidance to the financial mechanism prepared by the Secretariat | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/19 | Compilation of comments received from Governments on the elements for the draft terms of reference for the review of the financial mechanism | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/20 | Compilation of comments on the draft memorandum of understanding between the Council of the Global Environment Facility and the Conference of the Parties of the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants | | |
| UNEP/POPS/COP.1/20 | قيام الأطراف بتقديم تقارير، وتوقيتها ونسقتها | إعداد التقارير | ٦ (ط) |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/21 | Summary of the results of field testing of the draft model format for Party reporting | | |
| UNEP/POPS/COP.1/21 | تقييم الفعالية | تقييم الفعالية | ٦ (ي) |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/23 | Guidance for a global monitoring programme for persistent organic pollutants | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/24 | Global inventory of persistent organic pollutant laboratories | | |
| UNEP/POPS/COP.1/22 | تقرير حالة عن وضع تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لاتفاقية استكهولم | عدم الامتثال | ٦ (ك) |
| UNEP/POPS/COP.1/29 | تسوية المنازعات | تسوية المنازعات | ٦ (ل) |
| UNEP/POPS/COP.1/28 | مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، وأي هيئات فرعية وأي أحكام مالية تحكم أداء الأمانة | القواعد المالية | ٦ (م) |

| رمز الوثيقة | عنوان الوثيقة | الموضوع | البند رقم |
|------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|-----------|
| UNEP/POPS/COP.1/INF/25 | القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية | | |
| UNEP/POPS/COP.1/26 | عروض لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية استكهولم | مقر الأمانة | ٦ (ن) |
| UNEP/POPS/COP.1/24 | المسؤولية والتعويض | المسؤولية والتعويض | ٦ (س) |
| UNEP/POPS/COP.1/2 | أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية | ٧ |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/2 | Possible arrangements for a joint head of the secretariats of the Rotterdam and Stockholm Conventions | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/3 | معلومات مستكملة عن المصروفات المكتتبية والمساهمات المتعهد بها والمتلقاة | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/4 | Cost analysis of the proposals forwarded from the Intergovernmental Negotiating Committee to the Conference of the Parties | | |
| UNEP/POPS/COP.1/INF/31 | حالة التصديق على اتفاقية استكهولم في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ | | |